


غاية البيان

نادرة الزمان في آخر الأوان

للإمام أمير كاتب الإتيقاني الحنفي (ت 758)

باب الجنائات في الحج



وسام نوفيق طافش

الألوكة

www.alukah.net

الجمهورية اللبنانية

معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

شعبة القانون والفقهاء وأصوله

غاية البيان ونقدرة الأقران في آخر الأوان

للإمام أمير كاتب بن أمير عمر العميد الأتقاني الحنفي (ت 758 هـ)

(باب الجنائيات في الحج)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية

شعبة: القانون والفقهاء وأصوله

إعداد

وسام توفيق طافش

إشراف

أ.د. باسم حسين عيتاني

العام الجامعي

1432-1433هـ / 2011-2012م

إهداء

إلى منبع الخير الذي بعث معلماً سيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم.
إلى ذي القلب المحب والأيدي المعطاءة بسخاء وجهد دؤوب بلا كلل ولا ملل، من لا يزال بعطائه
يغمرني... والدي الذي كان خير معين في سلوكي طريق العلم، جزاه الله عني خيراً.
إلى من أرضعتني لبن التوحيد ونصبت راية العلم أمام عيني وفاضت بالحب والحنان علي أمي أحسن الله
جزاءها وأسعدها بالطاعة وحسن العمل.
إلى زوجتي وأم أولادي التي تحملت معي هموم تحصيل العلم وتعليمه، التي جعلت بيتي هدوءاً واستقراراً
وسكينة.
إلى فلذتي كبدي ليلي وتوفيق جعلهما الله وسائر إخواني وأهلي للمتقين إماماً.
إلى كل من أسدى لي نصيحة وأكرمني بفائدة وأخص بالذكر من كان لهما الدور الأبرز في بناء شخصيتي
العلمية توجيهاً وتعليماً الأستاذ الدكتور هلال درويش والأستاذ الدكتور باسم عيتاني.
إلى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، والمجاهدين الصادقين، وإخوتي وأخواتي في الرحم والعلم ودرب
الدعوة.

أهدي هذا الجهد المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، خالق الإنسان، معلمه البيان، والصلاة والسلام على سيد الأنام، من أرسله ربه مرشداً للعقول ومزكياً للنفوس، شاحداً لهممراً بخير القيم، وبعد، فلقد أسبغ الله على عباده نعمه، وأفضل النعم على الإطلاق الدين الكامل الشامل لكل جوانب الحياة، من تزكية روح وتقويم سلوك وإنارة فكر وترسيخ عقيدة.

ولما كان الإسلام دين حياة كان لا بد من أسس تحكم أفعال العباد، حتى لا تتجاذبهم الأهواء ولا تفرقهم الآراء، فكان الفقه الإسلامي بأحكامه المتعددة، قطعية الثبوت والدلالة أو ظنية الثبوت والدلالة أو المستنبطة من القرآن والسنة.

وقد قيض الله عز وجل للفقه رجالاً أزدان بهم ووزنت عقولهم الجبال، اعتنوا به في مراحل التاريخ، أرسوا قواعده ووضعوا أصوله واستنبطوا فروعه، فكانت المذاهب، وكان في كل مذهب المطيل والمختصر، وكانت المتون والشروح والحواشي، التي أثرت الحضارة الإسلامية بهذه الثروة الفقهية الكبيرة.

وقدر الله عز وجل لعدد كبير من التراث الفقهي أن أبصر النور وطبع، ولكن الكثير منه لم يطبع، بل ضاع منه كما حدث في مكتبة بغداد، ومنه ما لا يزال في أدراج المكتبات كمخطوط.

وحين كنت ممن أكرمهم الله بدراسة الفقه عموماً والمذهب الحنفي خصوصاً أثناء جلوسي على مقاعد الدراسة وفي مجالس الأشياخ الكرام، ونظراً لموقع كتاب الهداية للإمام المرغيناني في مجالس العلماء ومناهج الدراسة، وبعد أن وجدت في نفسي رغبة متوافقة مع إشارة أحد أساتذتي الكرام لخدمة كتاب وقع شرحاً على كتاب الهداية، تحمست لخدمته كونه يحوي الكثير من الفرائد والفوائد وهو (غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان شرح كتاب الهداية للإمام المرغيناني في 20 مجلداً) للإمام أمير كاتب الأتقاني المتوفى سنة 758هـ، لأقوم مع مجموعة كرام من طلبة الدراسات العليا بتحقيقه ودراسته، على أن يكون البحث المقدم لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية شعبة القانون والفقه وأصوله.

فالله الكريم أسأل أن أكون قد وفقت في خدمة الفقه الإسلامي من خلال عملي في إخراج هذا الكتاب، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو سهو فمن نفسي، وجزى الله كل خير من أرشدني إلى زلل أو خلل.

أسباب اختياري لهذا الكتاب:

كان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب منها:

- 1_ اهتمامي بالتراث الثقافي ولا سيما الفقهي منه.
- 2_ إثراء المكتبة الإسلامية بكتاب ذي قيمة في الفقه، من خلال المشاركة مع مجموعة من إخواني بإخراج هذا الكتاب.
- 3_ المكانة العلمية للمؤلف إضافة إلى مكانة كتاب الهداية ومؤلفه.
- 4_ رغبتني في الاستفادة من طريقة الاستدلال والمقارنة بين الآراء سواء بين أقوال المذهب الواحد أو مع المذاهب الأخرى.

أ_ بعض صعوبات البحث:

جرت سنة الله في الكون، أن أقام في طريق الوصول للأشياء العظيمة صعوبات لا بد من تجاوزها، إكراماً لأهل الهمة العالية، فكانت التضحية بالجهد أو المال ثمناً يبذل للوصول للدرر الثمينة، وكذلك الحال في إخراج هذا الكتاب الثمين واجهتني صعوبات أبرزها:

- 1_ عدم القدرة على الاستفادة من عدد كبير من المخطوطات المتوفرة وذلك لكونها موزعة في دول مختلفة متباعدة، أو أن مراكز المخطوطات طلبت ثمناً باهظاً مقابلها، أو أن النسخ المتوفرة غير مقروءة بسبب تلفها.
- 2_ لم يتيسر لي الاطلاع على عدد من مصادر الكتاب، وذلك بسبب عدم إخراجها كمطبوعة أو عدم وقوفي على مكان وجودها أصلاً، مثل شرح مختصر الطحاوي للرازي والأجناس للناظفي.
- 3_ الأنظمة المعتمدة لدى الجامعات، حيث إن عدداً من المصادر والمراجع قدم كرسائل لنيل درجة الدراسات العليا ولكن أنظمة الجامعة لا تسمح بإخراجه من المكتبة، والاطلاع عليه في مكتبة الجامعات صعب نظراً لوجود أغلب الجامعات خارج لبنان، أو أن بعض الجامعات لا تسمح لغير طلابها بالدخول إلى المكتبة، وبالتالي فإني لم أتمكن من الاطلاع إلا على عدد قليل من الدراسات.

ب_ الدراسات السابقة عن المخطوط

لم أجد فيما وقفت عليه اهتماماً من السابقين بهذا الكتاب سوى رسالات سابقة أعدت لنيل درجة الماجستير من قبل الباحث عبد الله أسامة حسني يوسف في جامعة الأزهر حقق فيها باب القسامة، ويأتي هذا الجهد _ أسأل الله القبول والتوفيق _ ضمن سلسلة رسائل علمية في معهد الدعوة الجامعي سبقني بها كل من الأخوة الطلبة عبد الله هنانو وعماد زغرات ومنلا علي عبد الله الحاجي، وصبح عقلة البداح، وعلي عبد الكريم الشوا، وسفيان الحبيب أبو بكر.

ج_ منهج التحقيق:

حاولت جاهداً في عملي هذا أن أقوم بما يلي:

- ذكر الفروق بين النسخ، ولا سيما ما يترتب على ذكره فائدة.
- إغفال الإشارة إلى ما غلب على الظن أنه تصحيف أو تحريف ناتج عن خطأ أو سهو من الناسخ، خوفاً من تشتيت القارئ وإشغاله بما ليس في ذكره فائدة، وإثباته مصححاً.
- قمت بالتعليق على النص بما يمثل توضيحاً لعبارة أو شرحاً لكلمة، أو بياناً لمقصد أو إزالة للبس.
- وجدت في الكتاب اختصاراً لمتن الهداية أو ذكراً بالمعنى فأثبتته في رأس الصفحة حسبما وافق الكتب المعتمدة، وأوردته في الشرح كما ورد في نسخ غاية البيان.
- ميزت متن الهداية بالخط العريض.
- لم أتوسع في ذكر آراء المذاهب الأربعة، لكونه ليس كتاب فقه مقارن، بل اكتفيت بما ورد ذكره في الكتاب، مع إحالة آراء غير المذهب الحنفي إلى ما يوافقها من أقوال في الكتب المعتمدة في المذاهب، مع بيان الموضوع في المراجع المختصة بكل مذهب.
- أما بالنسبة للأقوال المتعلقة بالمذهب الحنفي فقد عزوت ما أمكن منها مع بيان موضع ورودها في المصدر نظراً لكثرة الأقوال المنقولة من ناحية، وعدم توفر المصادر التي ينقل عنها المؤلف، أو حصول لبس في اسم المصدر مثل شرح الطحاوي الذي لم أستطع الوقوف على مراده من الشروح، أو لأني لم أجد ذكراً للكتاب الذي نقل عنه في فهارس الكتب والأدلة، وربما عزوت بعض الأقوال للكتب التي يغلب على الظن وجودها فيها. لعزو الأقوال إلى مصادرها، وبيان موضع ورودها في المصدر.
- خرجت الآيات والأحاديث الواردة بإيجاز يوصل القارئ إلى فائدة في الاستدلال أو البيان بلا إسهاب ممل أو تقصير مخل، إذ إن المخطوط كتاب فقه وليس كتاب حديث.

- إذا وجدت مسألة فيها قول مستند إلى دليل قوي ويتناسب مع العصر أشير لذلك في الحاشية مع الدليل أو المصدر، موافقاً في ذلك منهج المصنف في ذكر الأقوال وتقديم بعضها على بعض، مثل مسألة استعمال الصابون المطيب.
- اعتمدت النسخة الموجودة في المخطوطات التركية تحت رقم (4891)، كنسخة أساسية ورمزت لها بحرف (أ) وقارنتها بالنسخة الثانية الموجودة في المخطوطات التركية تحت رقم (1632) ورمزت لهما بحرف (ب) والنسخة الثالثة الموجودة في مركز جمعة الماجد ورمزت لها بحرف (ج).
- عند اختلاف المخطوطات أثبت الراجح فقهياً أو الأفصح لغة أو الأكثر بياناً وظهوراً.
- اعتمدت من النسخ ما توافقت كتابته مع قواعد الإملاء المتعارف عليها، فأثبت الهمزة المسهلة في مثل بايع والألفات المحذوفة في مثل ثلاث، فضلاً عن إثبات ياء الفعل المضارع مع الفاعل المذكر والتاء مع الفاعل المؤنث، وغير ذلك مما كثر وروده من غير ذكر اختلاف النسخ في ذلك.
- حاولت إبراز بداية كل مبحث أو فقرة بما يساهم في إيضاح الأفكار ووحدة الموضوع.
- وضعت تعريفاً لكل من متن الهداية وغاية البيان الكتاب وترجمة للإمامين المرغيناني والأتقاني.
- وجدت في هوامش النسخ ما قام الناسخ بحذفه وتصحيحه أو إضافته، فأثبت ذلك دون إشارة لذلك.
- التزمت جانب الأدب دوماً مع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء الصالحين بذكر صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ورحمه الله، ولو لم يكن مذكوراً في النسخ المعتمدة.
- وضعت الكلمات والعبارات التي تباينت فيها النسخ بين [معكوفتين] وأشارت لذلك في الحاشية.
- وضعت الآيات وفق الرسم العثماني مع القوس الخاص بالنسخ العثماني.
- ترجمت أكبر قدر ممكن من الأعلام، ولا سيما ما له صلة وثيقة بموضوع الدراسة أو النص المحقق.
- وضعت تعريفاً لما غلب على الظن الحاجة لبيانه من الأماكن والأمم والبلدان، معتمداً في ذلك على الكتب القديمة كمعجم البلدان، وما وجدته بحاجة لتبيين رجعت فيه للمواقع الالكترونية والمراجع الحديثة إن توفرت.
- ما وجدت ترجمته من الأعلام في الكتب القديمة نقلت عنها، وما لم أجده عدت إلى الكتب الحديثة كالأعلام.
- إذا كان الهدف التدليل على نسبة الكتاب لمؤلفه كما ورد في كتب التراجم أكتفي بعض الأحيان بالرجوع إلى كشف الظنون وما شابهه وقد أزيد عليه غيره.
- ما وجدته من العبارات مهماً وينبغي التنبيه له وضعت تحته سطرًا.

- في بعض الأحيان يذكر المصنف الحديث بسنده فلم أتعرض لترجمة رجال السند نظراً لكون الكتاب ليس كتاب دراية إلا إذا كان هناك حاجة لذلك فأتعرض لرجال السند.
- وضعت فهرس علمية لكل من الآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات، مكتفياً بذكر طرف الآية أو الحديث أو اسم العلم من غير ترجمته وذكر تاريخ وفاته.
- حاولت أن أجد ما ينقله عن مخطوطات لم تطبع بعد لأئمة في المذهب في كتب مشاهجة فلم أوفق لذلك، ولكنني أجدتها في الشروحات المتأخرة عنه نقلاً عن المصدر نفسه.

د_ خطة البحث

- قمت بتقسيم الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وقسمين.
- أما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع والصعوبات التي واجهتها في عملي، إضافة إلى ذكر الدراسات السابقة مشيراً إلى ما صدر منها مطبوعاً، ومنهج التحقيق الذي اعتمده.
- أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن أبعاد المذهب الحنفي وفيه ما يلي:
- أولاً: طبقات الفقهاء
- ثانياً: طبقات الكتب
- ثالثاً: أصحاب المذهب
- أما القسم الأول وهو قسم الدراسة فقد اشتمل على فصلين:
- الفصل الأول تناولت فيه التعريف بكتاب الهداية ومؤلفه الإمام المرغيناني وشارحه الإمام الأتقاني، وقد اشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: تحدثت فيه عن الإمام المرغيناني وكتاب الهداية، واشتمل على ستة مطالب:
- المطلب الأول: الإمام المرغيناني اسمه ونسبه ولقبه ومولده.
- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثالث: طبقة الإمام المرغيناني الفقهية.
- المطلب الرابع: آثار المرغيناني العلمية
- المطلب الخامس: فضل المرغيناني وأقوال العلماء فيه.
- المطلب السادس: أهمية كتاب الهداية ومنزلته.
- المبحث الثاني: يتناول التعريف بالشارح الأتقاني وعصره، وفيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه

المطلب الثاني: نشأته وحياته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: عصره.

المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته وآثاره.

المطلب السادس: علماء عصره ومؤلفاتهم والمنهج الفقهي السائد.

المطلب السابع: طبقة الفقهاء.

أما الفصل الثاني فيضم مبحثين:

المبحث الأول عرضت فيه للتعريف بكتاب غاية البيان واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية كتاب غاية البيان ومكانته بين كتب الفقه.

المطلب الثالث: مفهوم المقارنة الفقهية بين الكتب القديمة والحديثة.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

أما المبحث الثاني فقد عرضت فيه لنسخ غاية البيان، واشتمل على مطلبين:


المطلب الأول: وصف النسخ التي اعتمدت عليها.

المطلب الثاني: صور عن نسخ المخطوط.

أما في القسم الثاني فقد قمت فيه بتحقيق النص ليكون سهل المنال لأمثالي من طلبة العلم.

ويمكن توضيح الخطة برسم البيان التالي:

خطة البحث



تمهيد

أبجديات المذهب الحنفي

أولاً: طبقات الفقهاء

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لا بد للوصول إلى معرفة طبقة كل من الإمامين المرغيناني والأتقاني من الوقوف على آراء العلماء وتقسيماتهم لطبقات الفقهاء، وما تعرضت لها من انتقادات، حتى تتمكن من الحكم ببصيرة على الطبقة الفقهية لكل منهما.

فقد نقل تقي الدين التميمي¹ صاحب الطبقات السنية عن ابن كمال باشا²، وعليه مشى معظم العلماء من بعده، أنه عد طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي سبعة:

- الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد في الفروع ولا في الأصول.

- الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة رحمه الله فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة رحمه الله في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

1 - تقي الدين بن عبد القادر التميمي القاضي الغزي المصري الحنفي، جمع بين الفقه والأدب، له من التصنيفات الطبقات السنية في تراجم السادة الحنفية، وحاشية على شرح ألفية ابن مالك في النحو، وغير ذلك، ولد سنة 1053هـ، وتوفي سنة 1129 هـ.

(معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، 91/3، و الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط15، 2002م، 85/2).

2- شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، أخذ عن القسطلاني ومعروف زاده وبرع حتى أصبح مفتياً للقسطنطينية، له أكثر من مائة مصنف بين كتاب ورسالة في التفسير والفقه والأصول والفرائض واللغة، توفي رحمه الله في سنة 940هـ.

(الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1997 م، عدد الأجزاء: 3، 108/2، والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أبو الخير عصام الدين طاشكيزي زادة المتوفى سنة 968هـ، ط دار الكتاب العربي - بيروت، 226/1).

- الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخفاف¹ وفخر الإسلام البرزدي² وشمس الأئمة السرخسي³ وأبي الحسن الكرخي⁴ وشمس الأئمة الحلواني⁵ وفخر الدين قاضيخان⁶ وأبي جعفر الطحاوي⁷ وأمثالهم فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في مسألة لا نص فيها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

1 - أحمد بن عمرو وقيل بن مهير الشيباني أبو بكر الخفاف حدث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي، كان عارفاً بالفقه، صنف كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب الرضاع وكتاب وكاتب الخراج وكتاب المناسك وغيرها، مات ببغداد سنة 261هـ.

(تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط الأول، 1992م، 97/1، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، تحقيق عبد الفتاح الحلوي، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، 1970م، 123/1)

2 - علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البرزدي فقيه ما وراء النهر، له كتاب في أصول الفقه وكتاب المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، توفي سنة 482 هـ ودفن بسمرقند. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، تحقيق عبدالفتاح الحلوي، ط دار العلوم، الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 2، الطبعة الأولى سنة 1988م، 372/1، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 114/1).

3 - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي إمام علامة حجة متكلم فقيه أصولي مناظر، أخذ الفقه عن شمس الأئمة الحلواني زمانه أملاً المبسوط وهو في السجن بأوزجند، قدم حلب ودرس فيها، ثم خرج إلى دمشق فتوفي فيها سنة 571هـ.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 28/2، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 248/1، الأعلام، خير الدين الزركلي، 24/7).

4- عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن البغدادي الكرخي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد وذا صبر على الفقر والحاجة.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 340/2، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 200/1).

5 - عبد العزيز بن أحمد الحلواني، إمام الحنفية في وقته ببخارى، حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري وتفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي وأخذ عنه أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة وأبو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي ومن تصانيفه المبسوط توفي سنة 449هـ بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 318/1، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 189/1)

6 - الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، له الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضيخان وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح أدب القاضي للخفاف، تفقه على الإمام إبراهيم الصفاري الأنصاري والإمام ظهير الدين المرغيناني، وعنه أخذ الفقه شمس الأئمة الكردي، توفي سنة 592 هـ.

(تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 151/1، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، 243/1)

7 - أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المصري الفقيه الإمام الفقيه الحافظ المحدث، والطحاوي نسبة إلى طحاء قرية بصعيد مصر، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، قال فيه ابن عبد البر كان الطحاوي كوفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، له شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، والعقيدة الطحاوية، ومشكل الآثار، وغيرها، ولد سنة 229هـ، وتوفي سنة 321هـ.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 102/1، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 100/1، و الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، 136/1).

- الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي¹ وأضرابه فإنهم لا يقدرّون على اجتهاد أصلاً ولكنهم لاحاظتهم الأصول وضبطهم المأخذ يقدرّون على تفصيل القول المجمل ذي وجهين وحكم مبهم يحتمل الأمرين منقول عن صاحب المذاهب أو عن أحد أصحاب المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي² من هذا القبيل.

- الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري³ وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أوفق للقياس وهذا أرفق للناس.

- السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف وظاهر الرواية والنادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب الجمع وأمثالهم فإنهم لا ينقلون في كتبهم الأقول المردودة والرواية الضعيفة.

- السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقلدون إلا على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل⁴.

إلا أن هذا التقسيم رغم موافقة الكثيرين له، فقد تعرض لانتقاد مجموعة من العلماء كالشهاب المرجاني⁵ المتوفى سنة 1306هـ، حيث ذكر في معرض اعتراضه على وصف عبد القادر التميمي الغزي المصري صاحب الطبقات السنوية للتقسيم بأنه حسن جداً فقال: "بل هو بعيد عن الصحة بمراحل فضلاً عن

1 - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، المعروف بالخصاص صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن الكرخي وأبي سهل الزجاج، وكان صاحب حديث ورحلة، لقي أبا العباس الأصم، وطبقته بنيسابور، وعبد الباقي بن قانع، ودعبلج بن أحمد، وطبقتهما ببغداد، والطرايز وعدة بأصبهان، صنف وجمع، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، قال الخطيب كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالزهد، رفض تولي القضاء بعد أن طلب منه مرتين، توفي سنة 370هـ.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 84/1، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، طباعة دار الحديث- القاهرة، 2006م، عدد الأجزاء: 12، 18، 344)

2 - لم أجد لهذين الكتابين ذكراً في المراجع.

3 - الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري أحمد بن محمد صاحب المختصر المبارك، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الجرجاني، وتفقه عليه الأقطع وشرح مختصره، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة وعظم قدره وارتفع جاهه، كان حسن العبارة في النظر مدبباً لتلاوة القرآن، شهد له أقوام كثيرون منهم السمعاني فقال فيه كان فقيهاً صدوقاً، صنف المختصر المشهور بمتم القدوري، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد المشتمل على مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، والتقريب، توفي سنة 428هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 93/1، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 98/1).

4 - الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، نقي الدين الغزي، 11/1.

5- ناظرة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، شهاب الدين هارون بن بهاء الدين المرجاني، مصور عن طبعة الهند،

مجلد واحد، ص 58.

حسنه جداً، فإنه تحكيمات باردة وخيالات فارغة وكلمات لا روح لها وألفاظ غير محصلة المعنى ولا سلف له في ذلك"

وقد نقل اللكنوي¹ في كتابه النافع الكبير² عن الكفوي³ صاحب أعلام الأخيار المعروف بطبقات الفقهاء للكفوي⁴ اعتراض الكفوي على التقسيم المشهور، واعتبار الطبقات خمساً هي:

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا كتلامذة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلده في الأصول، بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فإنهم يخالفونه في الفروع، غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية: طبقة أكابر المتأخرين كأبي بكر الخصاص والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحلواني والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود⁵ والشيخ طاهر أحمد⁶ صاحب النصاب وخالصة الفتاوى وأمثالهم فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لاني الفروع ولا في الأصول.

1 - محمد عبّاد الحّي اللكنوي الهندي أبو الحسنات ، من فقهاء الحنفية وعلماء الحديث، صنف كتباً عديدة طبع منها الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السننية على الفوائد البهية و الإفادة الخطيرة في البهية، والتحقيق العجيب والرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، وظفر الأمانى في مختصر المرجاني في مصطلح الحديث، و مجموعة الفتاوى ونفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل والتعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد الشيباني، ولد سنة 1264هـ، وتوفي سنة 1304هـ .
(الأعلام، خير الدين الزركلي ، 187/6).

2- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مجلد واحد، ط الهند 1291هـ، ص7.
3- محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي، قاضي، عالم بتراجم الحنفية، من أهل بلدة كفه التركية، تعلم بها، وانتقل إلى استانبول، ولي القضاء في كفه مدة، وتوفي سنة 990هـ ، وله كتب منها: كاتيب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، وشرح آداب البحث.
(الأعلام، خير الدين الزركلي ، 172/7).

4 - أعلام الأخيار، من فقهاء مذهب النعمان المختار محمود بن سليمان الكفوي، المتوفى سنة 990هـ، والكتاب لا يزال مخطوطاً وقد اختصره أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، وسماه الفوائد البهية في تراجم الحنفية.
(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر 1941م، عدد الأجزاء:6، 1432/2)

5 - برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد، والده الصدر الشهيد عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، وهو ابن أخ الصدر الشهيد حسام الدين، توفي سنة 616 هـ.من آثاره المحيط البرهاني في الفقه النعماني، والذخيرة البرهانية في الفتاوى، وتممة الفتاوى، وشرح الجامع الكبير. (معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 146/12، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة ، 823/1، 1619/2، 2003/2).

6 - طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي ويعرف بافتخار الدين، الإمام الفقيه طاهر البخاري، ولد ببخارى سنة 482هـ ، وتوفي سنة 542 هـ، من آثاره كتاب الوقعات وكتاب النصاب وخالصة الفتاوى.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 265/1، و الأعلام، خير الدين الزركلي، 220/3، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 33/5، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 718/1)

والثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع في الهداية في بعض المواضع كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل. والرابعة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن أحمد القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالناس.

والخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية والرواية النادرة كشمس الأئمة محمد الكردي¹ وجمال الدين الحصري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقيين وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية. ولم يكن من اللكنوي إلا أن اعترض على هذا التقسيم في الموضوع ذاته، حيث اعتبر الطبقات ثلاثاً، فقال: "اعلم أن المجتهد على أقسام ثلاثة:

أحدها: المجتهد المطلق المستقل، ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الأدلة وآلاتها المذكورة في الأصول وشروطها ومع الفقه والضبط لأمهات المسائل. وثانيها: المجتهد المطلق المنتسب، وهو أن ينتسب إلى إمام معين من الأئمة المجتهدين، لكنه لا يقلده في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بآلات الاجتهاد، وإنما انتسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. وثالثها: المجتهد في المذهب، وهو أن يكون مقيداً بمذهب إمام مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشروطه كونه عالماً بالمذهب وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً وكونه بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني تام الاتياف في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص لعلمه بأصول إمامه."

أما الشيخ الكوثري فهو بدوره لم يرتض التقسيم المشهور ومال إلى تقسيم الكفوي فقال: "وهو أقرب إلى الصواب مما عمله ابن الوزير في سرد درجات للفقه وتوزيع الفقهاء عليها، ولم يصب في أحد من الأمرين لا في ترتيب الطبقات ولا في توزيع الفقهاء"².

1 - ستاتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الإمام المرغيناني ص 40

2- حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري، مجلد واحد، ط المكتبة الأزهرية للتراث، سنة 2002، ص 29.

أما الشيخ محمد أبو زهرة فقد اعتبر الطبقات أربعاً على الشكل التالي:
الطبقة الأولى: أهل الاجتهاد المطلق، كالإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين.

الطبقة الثانية: أهل التخريج ويتكون عملهم من أمرين:

الأول: استخلاص القواعد والأصول، التي سار عليها الإمام أبو حنيفة وأصحابه المجتهدون في اجتهادهم،
مما لم يؤثر عنهم نصاً، وذلك بإجالة النظر في المسائل والفروع المروية عنهم.

الثاني: استنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص عن أئمة المذهب المجتهدين، في ضوء قواعد المذهب
وأصوله.

الطبقة الثالثة: أهل الترجيح، الذين يميزون بين الروايات والأقوال المختلفة في المذهب؛ فيحكمون على
بعضها بالقوة والرجحان، وعلى بعضها بالضعف والهوان، بل عدم الصحة أو البطلان في بعض الأحيان.

الطبقة الرابعة: أهل التمييز بين الترجيحات، وما حددت درجته سابقاً من الروايات والأقوال القوية
والضعيفة فلديهم المعرفة والعلم بترجيحات الطبقة السابقة، وما عُرف تقديمه وتأخيرها من الروايات والأقوال
في المذهب، كظاهر الرواية، والرواية النادرة، وقول الإمام وقول بعض أصحابه، وما أشبه ذلك. وبعبارة
أخرى هم لا يمارسون الترجيح، ولا يباشرونه، وإنما يعرفون ما تمّ ترجيحه وحددت درجته سابقاً، فيميزون
بينها، وربما ميزوا بين الترجيحات المتعددة عند اختلافها؛ فيأخذون بأقربها إلى أدلة الشرع وأدناها إلى قواعد
المذهب وأصوله¹.

ومع أن الملحوظات التي أبدتها كل من علمائنا الأجلاء، والانتقادات التي ذكروها إلا أنني أرى في
التقسيم الأول ضوابط ومعايير تميزها عن كل ما ذكر من تقسيمات متأخرة تجعل الفوارق جلية بين كل
طبقة، لذلك فإني سأعتمدها أثناء دراستي هذه.

1- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1947م، ص 497.

ثانياً: طبقات الكتب

لما كان التعرف على طبقات الفقهاء يساعد أمثالي في تحديد طبقة كل من الإمامين المرغيناني والأنتقاني، كذلك فإن الوقوف على طبقات الكتب في المذهب تمكن من الحكم على صحة القول ورجحانه على غيره من الأقوال المذكورة، ولذلك فإن طبقات الفقهاء على الترتيب التالي:

الأولى: كتب ظاهر الرواية، ويطلق عليها الأصول وهي التي نقلت بروايات متواترة أو مشهورة عن الثقات عن محمد بن الحسن عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة والصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد يلحق بهما زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي.

والكتب التي ذكر فيها محمد بن الحسن هذه الأقوال ستة هي الأصل المعروف بالمبسوط الذي كان أول ما صنف ثم الجامع الصغير بروايته عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ثم الجامع الكبير بروايته عن أبي حنيفة، ثم صنف الزيادات ثم السير الصغير، وكان آخر ما صنف السير الكبير، وعند التعارض بين هذه الكتب يعول على ما صنف متأخراً.

ثم جمعها الحاكم الشهيد في كتاب واحد سماه الكافي حذف فيه ما تكرر من أقوال، وقام بشرحه لاحقاً السرخسي في كتابه المبسوط، فيطلق عليه مبسوط السرخسي تمييزاً بينه وبين مبسوط محمد بن الحسن الذي يطلق عليه الأصل.

ويلحق بكتب ظاهر الرواية ما اختصره كبار العلماء من أهل الدراية والعلم والورع أمثال الطحاوي والكرخي والقدوري ومن كان في طبقتهم، حيث إنهم قاموا بضبط أقوال صاحب المذهب من روايات الأحاد الصحيحة أو الثابتة بالشهرة أو التواتر، ويشهد لذلك تلقي علماء الأمة لها بالقبول. وقد صنف الحاكم الشهيد أيضاً كتاباً آخر سماه المنتقى ضمنه أقوال ظاهر الرواية إلا أن فيه بعضاً من كتب النوادر.

الثانية: مسائل النوادر وهي ما روي عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية، كالكتب التي رويت عن محمد بروايات غير ظاهرة كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات وغيرها. أو الكتب التي رويت عن غير محمد ككتاب المجد للحسن بن زياد وكتب الأمالي لأبي يوسف، وهي ما نقلها تلاميذه من إملائه حيث كان من عادة العالم أن يجلس ويحدث من حفظه ويكتب التلاميذ ما يمليه عليهم. أو ما نقل بطريق المفرد مثل نوادر ابن سماعة وغيره.

الثالثة: الوقعات أو الفتاوى التي استنبطها الفقهاء في مسائل لم يجدوا فيها نصاً عن أصحاب المذهب أو أصحابهم، وأول كتب جمع فتاويهم كتاب النوازل للفقهاء أبي الليث السمرقندي، ثم أتى من بعدهم وذكر الفتاوى بطرق غير متكاملة ككتاب الفتاوى لقاضي خان.

أما من حيث اعتماد ما جاء فيها من أقوال وقبوله فهي نوعان:

الكتب المعتمدة: وهي الكتب التي التزم أصحابها بنقل الصحيح الثابت والراجح في المذهب، ولكنها تتفاوت في درجات القوة، فأقواها كتب ظاهر الرواية ثم الكافي¹ للحاكم الشهيد ثم المبسوط للسرخسي ثم المتون المختصرة كمتن الطحاوي والكرخي والخصاص، وغيرهم من العلماء المتقدمين الذين التزموا بذكر الثابت الصحيح والراجح من الأقوال في المذهب، وتليها رتبة متون العلماء المتأخرين كمتن القدوري والبداية للمرغيناني والنقاية لصدر الشريعة والوقاية لتاج الشريعة والمختار للموصلي والكنز للنسفي وملتقى الأبحر للحلي.

وبعد مرتبة المتون تأتي كتب الشروح والفتاوى ما لم يرد ما ينص على عدم اعتماد كتاب بعينه.

أ- الكتب غير المعتمدة: ويعود السبب في عدم الاعتماد على بعض الكتب لما يلي:

- الإيجاز والاختصار كالنهر الفائق لعمر بن نجيم.

- عدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين وشرح النقاية للقهستاني.

- أن يذكر الفقيه روايات غير ثابتة أو غير راجحة كالفنية والحاوي والمجتبى للزاهدي المعتزلي، والسراج الوهاج في شرح القدوري لأبي بكر الحدادي العبادي، ومشمتم الدين الرومي، والفتاوى الصوفية لفضل الله محمد الصوفي، وفتاوى² ابن نجيم³ وفتاوى الطوري⁴.

1- الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد جمع فيه كتب محمد بن الحسن الستة وقد شرحه السرخسي في كتابه المبسوط وغيره.

(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، عدد الأجزاء: 2، 1378/6).

2 - وتعرف بالفتاوى الزينية في فقه الحنفية جمعها ابنه أحمد.

(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1223/2)

3 - زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي محقق، درس في حياة أشياخه، وانتفع به خلافاً، وله من المصنفات البحر الرائق شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، تميز بحسن خلقه، وتوفي سنة 969هـ، من تصانيفه شرح منار الأنوار في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح الكنز الدقائق، الأشباه والنظائر، التحفة المرضية في الأراضي المصرية، والفتاوى الزينية.

(الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد الغزي، 137/3، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 192/4).

4- انظر رسالة رسم المفتي، محمد أمين الشهر بن عابدين، تحقيق عبد الرحمن الحلو، ط دار الرشد - بيروت، ص 11 وما بعدها، وص 37 وما بعدها، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، محمد عبد الحي اللكنوي، ص 27 وما بعدها وص 33 وما بعدها، مقدمة المتانة في مرمة الخزانة، أبو سعيد غلام مصطفى، ط القاسمي السندي، ص 76 وما بعدها.

ثالثاً: رجال المذهب

1_ الإمام أبو حنيفة

النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد في الكوفة سنة 80هـ، اشتغل مع أبيه الذي كان تاجر أقمشة وتعلم منه أصول التجارة، الأمر الذي مكنه لاحقاً أن يعيش في رخاء ويُيسر، والإنفاق على أهل العلم وطلبته. حفظ أبو حنيفة القرآن الكريم في صغره، وحين بلغ السادسة عشرة من عمره خرج به أبوه لأداء فريضة الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده، وقد أدرك أربعة من الصحابة¹ هم أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر بن واثلة وسهل بن سعد الساعدي، ومن أبرز شيوخه التابعي حماد بن أبي سليمان² الذي روى عنه أبو حنيفة رحمه الله ألفي حديث من أحاديث الأحكام، وإبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي³، وأيوب السختياني البصري⁴، وربيعة بن عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي⁵، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب⁶ رضي الله عنه وغيرهم كثيرون. وقد استفاد منه خلق كثير، أبرزهم الحسن بن زياد اللؤلؤي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن الشيباني، ووكيع بن الجراح⁷، وأبو يوسف القاضي، وغيرهم.

1 - طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1970م، 86/1.

2 - أبو إسماعيل حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، سمع أنس ابن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي وروى عنه سفيان وشعبة وأبو حنيفة، توفي سنة 120هـ.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 226/1، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، 265/1).

3 - إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، ويكنى أبا عمران، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، أخذ الفقه عن علقمة، ولد سنة 46هـ وتوفي سنة 96هـ.

(الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1990 م، عدد الأجزاء: 8، 279/6، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 80/1).

4 - أيوب بن كيسان السختياني، ثقة ثبت في الحديث جامع عدل ورع كثير العلم، ذكر ابن سعد أنه ولد سنة 86هـ، والأصح أنه ولد سنة 66هـ، سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثابتاً ثقة زوي عنه نحو 800 حديث، وتوفي سنة 131هـ.

(الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، 183/7، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 38/2).

5 - ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان. عرف بمروءته وسخائه مع فقهه وعلمه حيث أنفق على إخوانه من طلبية العلم أربعين ألف دينار، كان ثقة كثير الحديث، وعنه أخذ الفقه الإمام مالك، توفي سنة 136هـ.

(الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، 415/5، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 17/3).

6 - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. توفي في المدينة سنة 106هـ.

(الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، 149/5، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 71/3).

7 - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، حافظ للحديث ثبت، محدث العراق في عصره، تفقه وحفظ الحديث واشتهر، شهد له الإمام ابن حنبل فقال وكيع إمام المسلمين، ولد سنة 129هـ وتوفي سنة 197هـ.

(سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 140/9، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 117/8).

عرف بورعه وتقواه وعبادته لله تعالى، وكان يجتهد القرآن في كل يوم، ثم حين اشتغل بالأصول والاستنباط واجتمع حوله الأصحاب أخذ يجتهد في ثلاث، وكان يصلي صلاة الفجر بوضوء العتمة لثلاثين سنة، وحج خمساً وخمسين حجة.

وكان أول ما اشتغل به من العلم علم أصول الدين حيث سلط سيفه على الملاحدة والمعتزلة وغيرهم، فأقام الحجج ورد الشبهات، وبعد ذلك عقد حلقاته في مسجد الكوفة ليضع أسلوبه الفريد في البحث والاجتهاد الجماعي، فكان مذهبه شوري، لم يستبد فيه بنفسه اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله والمؤمنين، فكان يلقي مسألة مسألة، يقلبها ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده، وربما ناظرهم شهراً أو أكثر من ذلك.

تُوِّفِّي رحمه الله ببغداد سنة 150هـ، ويذكر ابن كثير أنه صُلِّي عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام، وقبره هنالك رحمه الله¹.

1- الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 26/1. والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1.

2_ القاضي أبو يوسف

قاضي القضاة الإمام المحدث الثقة المجتهد يعقوب بن إبراهيم، لزم أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه واقتدى به في الجود، حيث أوصى بمائة ألف درهم لأهل مكة، ومائة ألف درهم لأهل المدينة، ومائة ألف درهم لأهل الكوفة، ومائة ألف درهم لأهل بغداد، شهد له الإمام أحمد¹ ويحيى بن معين².
حدث عن هشام بن عروة³، ويحيى بن سعيد الأنصاري⁴ وغيرهم، وحدث عنه ابن معين، والإمام أحمد، وغيرهم.

كان شديد الوفاء لأبي حنيفة، حريصاً على الانتساب إليه، فها هو يقول ما قلتُ قولاً خالفْتُ فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، بعد أن تولى قضاء المشرق والمغرب، وتعود إليه فكرة تخصيص العلماء بلباس خاص يعرفون به.
يعتبر أول من وضع الكتب في أصول الفقه ولا سيما على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وقد ذكر ابن النديم⁵ له كتاب الأُمالي في الفقه وكتاب

1 - أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني إمام المذهب الحنبلي نشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله كثيراً، في أيامه حدثت فتنه القول بخلق القرآن، صنف المسند وغيره، وعنه أخذ محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وقال فيه الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، ولد سنة 164هـ وتوفي سنة 241هـ.
(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طباعة: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: 7، 65/1، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 203/1).

2 - أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، الحافظ المشهور، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً، سئل يحيى كم كتبت من الحديث فقال: كتبت بيدي هذه ستمائة ألف حديث، وروى عنه الحديث البخاري ومسلم بن الحجاج وأبو داود السجستاني، وغيرهم من الحفاظ، سمع من عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة، وتوفي سنة 233هـ.

(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، 139/6، و سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 123/9)

3 - أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، تابعي مكث في الحديث، ولد سنة 61هـ، سمع من: أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وحدث عنه شعبة، ومالك، والثوري، وخلق كثير وتوفي سنة 146هـ.

(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، 80/6، و سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 209/6)

4 - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو عالم المدينة في زمانه، تلميذ الفقهاء السبعة، سمع من أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وروى عنه الزهري وشعبة ومالك والثوري والأوزاعي وابن عيينة وخلق سواهم، ولي قضاء المدينة وتوفي سنة 143هـ.

(سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 177/6، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 147/8).

5 - إسحاق بن إبراهيم بن ميمون التميمي الموصلي المعروف بابن النديم، عالم بالموسيقى والشعر الرائق والتصانيف الأدبية مع الفقه واللغة وأيام الناس والبصر بالحديث وعلو المرتبة، سمع من مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعدد كثير، حدث عنه ولده حماد الراوية وشيخه الأصمعي وآخرون، ولم يكثر عنه الحفاظ لاشتغاله عنهم بالدولة، من تصانيفه كتاب أغانيه التي غنى بها وجواهر الكلام والفهرست.

(سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 153/9، والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث - بيروت -

لبنان، طبعة سنة 2000م، عدداً الأجزاء: 29، 252/8، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 292/1).

اختلاف الأمصار، وكتاب الرد على مالك، وله رسالة في الخراج، توفي ببغداد في الخامس من ربيع الأول، سنة 182هـ¹.

3_ محمد بن الحسن

محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق من قرية حرستا² قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط³ سنة 131هـ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم أخذه عن أبي يوسف، صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، روى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك وروى عن الثوري⁴ وغيره، وقد روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، وروى عنه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام⁵ وقال وما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وكتب عنه يحيى بن معين الجامع الصغير، وتوفي سنة 187هـ وهو

1- تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلويعا، 315/1، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 469/7.

2 - حرستا من قرى دمشق تقع في الغوطة الشرقية باتجاه حمص.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط دارصادر بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، عدد الأجزاء: 7، 241/2).

3 - واسط محلة في العراق تتوسط البصرة والكوفة.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 353/5).

4 - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث له من الكتب الجامع الكبير و الجامع الصغير وهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، ولد في الكوفة سنة 97هـ وتوفي سنة 161هـ.

(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، 386/2، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 104/3).

5 - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، سمع من سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، برع في الحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل، توفي سنة 224هـ.

(تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، طباعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 2002 م، عدد الأجزاء 16، 293/14، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، 60/4).

ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي¹ فقال الرشيد² دفنت الفقه والعربية وراثهما
اليزيدي³ بشعر حسن فقال⁴:

تصرمت الدنيا فليس خلود	سيفنيك	وما قد ترى من بهجة سيبيد	فكن
ما أفنى القرون التي مضت أسيت على		مستعدا فالفناء عتيد	فأذريت
قاضي القضاة مُحَمَّد	وقلت إذ ما	دمعي والفؤاد عميد	بإيضاحه يوما
الخطب أشكل من لنا وأوجعي موت		وأنت فقيده؟	وكادت بي الأرض
الكسائي بعده وأذهلني عن كل عيش		الفضاء تميد	وأرق عيني والعيون
ولذة هما عالمانا أوديا وتخزما .		هجود	ومالهما في العالمين نديد

4_ زفر بن الهذيل البصري

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، يكنى بأبي الهذيل وأبي خالد ولد سنة 110هـ، صاحب أبا حنيفة وقد شهد له في خطبة زواجه فقال: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، وكان يفضلته ويجله ويقول هو أقيس أصحابي، وثقه ابن معين وغيره. كان شديد الوفاء والاحترام لأبي حنيفة حيث قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، ولي قضاء البصرة ومات بها سنة 158هـ.⁵

1 - أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن يحيى بن فيروز الكسائي، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، وسابع القراء السبعة، حدث عن جعفر الصادق، والأعمش، وأخذ النحو عن الخليل بن أحمد، روى عنه القراءات أبو عمر الدوري، ويحيى القراء وخلف البرار وغيرهم. ولد سنة 119هـ وتوفي سنة 189هـ.

(العربي خير من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دارالكتب العلمية - بيروت/ لبنان، عدد الأجزاء: 1، 234/4، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، 295/3، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 554/7).

2 - الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي وفصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة، وله نظر جيد في الأدب والفقه، كان يحب العلماء، ويعظم حرمان الدين. ولد سنة 148هـ وتوفي سنة 193هـ.

(تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، 7/14، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 53/8).

3 - أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي اليزيدي أخذ العربية عن أبي عمرو بن العلاء وابن إسحاق الحضرمي. وأخذ اللغة والعروض عن الخليل بن أحمد، أحد القراء الفصحاء وعلماء النحو. ولد في البصرة سنة 138 هـ وتوفي سنة 202هـ.

(العربي خير من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 264/1، وتاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، 152/14).

4- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 42/2، والأعلام، خير الدين الزركلي دمشقي، 80/6.

5- تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 169/1، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 534/1.

5_ الحسن بن زياد اللؤلؤي

الحافظ القدوة فقيه العراق أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، نزل بغداد ولزم أبا حنيفة وأخذ عنه وكان يختلف إلى أبي يوسف وزفر.

أخذ عنه كثيرون أبرزهم محمد بن شجاع الثلجي¹، كتب عن ابن جريج² اثني عشر ألف حديث مما لا يسع الفقيه جهله، ولى القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه وكان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه اتباعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسوهم مما تلبسون، روي أنه استفتي يوماً فأخطأ ولم يظفر بالمستفتي فاكترى منادياً ينادي ألا إن الحسن استفتي يوم كذا عن مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن فليرجع إليه ومكث ثلاثة أيام لا يفتي حتى عاد إليه السائل فأعلمه بخطئه وردّه إلى الحق.

قال ابن النديم في الفهرست: له من الكتب المجرّد لأبي حنيفة وأدب القاضي والخصال ومعاني الإيمان والنفقات والخراج والفرائض والوصايا، وكانت وفاته سنة 204هـ³.

1 - فقيه أهل العراق محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد ورح وثبات على آرائه ، له باع كبير في الحديث، قرأ علي الزبيدي وروى عن ابن علية، روى عنه يحيى بن آدم ووكيع، شهد له الذهبي فقال كان من مجور العلماء ، قال الموفق المكي: إنّه ذكر في تصانيفه نيفاً وسبعين ألف حديث، له المناسك في نيف وستين جزءاً وتصحيح الآثار، والرد على المشبهة، وكتاب النوادر. توفي وهو ساجد في صلاة العصر سنة 266 هـ.

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 60/2، الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي المعروف بابن النديم ، تحقيق إبراهيم رمضان، ط دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1997 م، عدد الأجزاء: 1، 256/1، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 52/2).

2 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، ولد سنة 80هـ وتوفي سنة 150هـ.

(الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، 119/19، والأعلام، خير الدين الزركلي، 160/4).

3- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 193/1، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 211/8، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 150/1.

القسم الأول الدراسة

الفصل الأول

التعريف بكتاب الهداية ومؤلفه وشارحه

المبحث الأول

التعريف بالمرغيناني وكتاب الهداية

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده

شيخ الإسلام برهان الدّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني¹ الرشداني ولم يختلف في اسمه أو اسم أبيه أو اسم جده، ويلقب بـ برهان الدين، ويكنى بأبي الحسن، ويطلق عليه شيخ الإسلام. وينسب إلى مرغينان² بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون وبعدها الألف نون، مدينة من مشاهير بلاد فرغانة³.

وقد حقق الإمام اللكنوي في مقدمة الهداية أنه ولد عقيب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة 511هـ.⁴

1- تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 17/2، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 1/283.

2- قال ياقوت الحموي: "بالفتح ثم السكون، وغين معجمة مكسورة، والياء ساكنة، ونون، وآخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، خرج منها جماعة من الفضلاء" وذكر الدكتور محمد موسى الشريف في مقال بعنوان مدن أوزبكستان التاريخية المشهورة أنها تعرف اليوم باسم مرغلان، وتقع في الجنوب الشرقي من وادي فرغانة، وفي سنة 2007م تم احتفال اليونسكو بما كمدنية تاريخية بمناسبة مرور ألفي عام على تأسيسها.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 108/5، موقع آسيا الوسطى الإلكتروني).

3- فرغانة: مدينة واسعة بما وراء النهرناخمة لبلاد تركستان كثيرة الخيركان بما أربعون منيراً وهي اليوم إحدى ولايات أوزبكستان التي تقع وسط آسيا، وعاصمتها طشقند.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 252/4، مقالة للدكتور محمد موسى الشريف بعنوان مدن أوزبكستان التاريخية منقولة عن موقع آسيا الوسطى الإلكتروني).

4- مقدمة كتاب الهداية، محمد عبد الحي اللكنوي، طباعة مطبعة محمد مصطفى خان، باكستان، ص2، وذهب الباحث عماد زغرات في رسالته التي حقق فيها جزءاً من المخطوط ص32 إلى أن ما ذكره خير الدين الزركلي في الأعلام، أن مولده كان سنة 530هـ، والله أعلم هو خطأ؛ لأن هناك من شيوخه الصدر الشهيد، وقد توفي سنة 536هـ.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

أخذ الإمام المرغيناني الفقه عن أئمة عصره، ومن أشهرهم:

1_ المفتي عمر بن محمد بن أحمد النسفي نجم الدين أبو حفص النسفي، فقيه فاضل عالم بالأصول والأدب، سمع أبا محمد إسماعيل بن محمد التنوخي النسفي وأبا اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي وأبا علي الحسن بن عبد الملك النسفي، له كتاب طلبة الطلبة في لغة الفقهاء، ونظم الجامع الصغير، وتطويل الأسفار لتحصيل الأخبار الذي روى فيه عن خمسمائة وخمسين شيخاً، والقند¹ في علماء سمرقند²، ولد سنة 461هـ وتوفي بسمرقند سنة 537هـ.³

2_ شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن منصور الإسيجاني السمرقندي القاضي أبو نصر، أصله من بلدة إسيجاب من ثغور الترك، سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها، أبرز رؤوس الحنفية في وقته، ذكر القرشي عن صاحب الهداية قوله: "اختلفت إليه مدة مديدة، حصلت من فوائد التدريس، ومحافل النظر، نصاباً وافياً، وتلقيت من فتاويه في الزيادات، وبعض المبسوط، وبعض الجامع، وشرفني رحمه الله تعالى بالإطلاق في الإفتاء"، له شرح مختصر الطحاوي والمبسوط، ولد سنة 454 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 535 هـ بسمرقند⁴.

3_ الإمام أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد أبو الليث ابن نجم الدين النسفي، ولد سنة 507هـ، أخذ الفقه عن والده أبي حفص نجم الدين النسفي وغيره، وقد سمع من جماعة من السمرقنديين والواردين بسمرقند، كان فقيهاً فاضلاً واعظاً حسن الصمت وصولاً للأصدقاء، عرف بالمجد النسفي في قومه، كان له عدة رحلات آخرها في بغداد التي مكث فيها شهرين قبل أن ينصرف منها في قافلة قاصداً وطنه سمرقند لقيام

1 - القند معناها عصارة قصب السكر إذا جمد، وكان يستعمل في صناعة الحلوى.

(العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طباعة دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8، 118/5).

2 - سمرقند مدينة حسنة كبيرة من نواحي خراسان في بلاد ما وراء النهر، ومعناها قلعة الأرض، وقد فتحها القائد المسلم قتيبة بن مسلم الباهلي في سنة 87هـ ثم أعاد فتحها مرة أخرى سنة 92هـ، وفي بداية الغزو المغولي للمدينة قام المغول بتدمير معظم المعالم الإسلامية قبل اعتناقهم الإسلام وتشبيدهم العديد من العمائر الإسلامية، وقد اتخذ تيمورلنك سمرقند عاصمة لملكه، ونقل إليها الضئاع وأرباب الحرف لينهضوا بما فنياً وعمرانياً، وفي القرن التاسع عشر ميلادي استولى الجيش الروسي وبعده جيش الثورة الشيوعية على بلاد ما وراء النهر ومنها مدينة سمرقند وظلت تحت سيطرتهم إلى أن سقطت الشيوعية في عام 1992 م، وقد نالت سمرقند الاستقلال ضمن جمهوريات رابطة الدول المستقلة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، وهي كثيرة الخصب والنعم والفواكه، وهي اليوم تقع في أوزبكستان.

(نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن إدريس الحسيني الطالبي المعروف بالشريف الإدريسي، طباعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، عدد الأجزاء: 2، 497/1، ومعجم ما

استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله البكري الأندلسي، طباعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة 1403 هـ، عدد الأجزاء: 4، 754/3، الموسوعة الحرة).

3- تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 29/2، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 394/1.

4- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 371/1، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 213/1.

الحرب بين أمير المؤمنين المقتفي لأمر الله والسلطان محمد شاه، حيث أصاب الناس شدة عظيمة، وفي طريقه خرج جماعة وقطعوا الطريق على القافلة وكان فيها عدد كبير من العلماء والعائدين من الحجاز وقتلوا أكثر من سبعين نفساً وكان فيهم المجد النسفي وذلك سنة 549هـ¹.

4_ برهان الأئمة حسام الدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، من كبار فقهاء الأحناف في عصره، عالم بالخلاف، أخذ الفقه عن أبيه برهان الدين الكبير، وأخذ الفقه عنه صاحب الهداية وقال عنه: "تلقفت من فلق فيه من علمي النظر والفقه واقتبست من غزير فوائده في محافل النظر وكان يكرمني غاية الإكرام ويجعلني في خواص تلامذته في الأسباق الخاصة لكن لم يتفق لي الإجازة منه في الرواية"، ولد سنة 483هـ، وتوفي شهيداً سنة 536هـ.

من آثاره الفتاوى الكبرى والفتاوى الصغرى، والمبسوط في الخلافات، وشرح الجامع الصغير²، والوقائع³.

5_ الإمام أبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندي البخاري، ولد في بخارى سنة 465هـ، ويكنى ببلدة والده تعرف بجمالها من نواحي بخارى، فقيه فاضل ومسنند، عرف بنزاهته وعفته وورعه وزهده وتواضعه وحسن عبادته، أخذ الفقه عن محمد بن أبي سهل السرخسي، وابن خزرج الأندقي، والقاضي الصدر أبو اليسر محمد البيزدوي، وسمع من خواهر زاده، وأخذ الفقه عنه المرغيناني صاحب الهداية، وسمع منه السمعاني، وكانت وفاته سنة 552هـ وحضر جنازته أمم⁴.

6_ الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أحمد أبو عبد الله علاء الدين البخاري الملقب بالزاهد، علم بارز في الفقه والفتوى والأصول وعلم الكلام، أخذ الفقه عن أبي نصر الريغدموني وحدث عنه، أخذ عنه الفقه صاحب الهداية فقال: "أجاز لي رواية جميع ما صح من مسموعاته ومن مستجازاته ومصنفاته إجازة مطلقة مشافهة وكتب بخط يده"، له كتاب في التفسير، وكانت وفاته سنة 546هـ⁵.

1- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 86/1، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق أحمد الزعي، طباعة دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م، ص 55.

2 - شرح الجامع الصغير في الفقه، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، قام بتحقيقه الباحث سعيد بونا دابو لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، عدد الأجزاء:

1.

3- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 391/1، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 27/2.

4- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 345/1، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 120/15.

5- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 76/2، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 54/2.

7_ الإمام سعيد بن يوسف الحنفي القاضي نزيل بلخ، فقيه مسند أخذ الحديث ببخارى من عبد العزيز بن عمر القاضي وأبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي والإمام أبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي والقاضي بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزرنجيري، وعنه أخذ صاحب الهداية¹.
ومما لا شك فيه أن مكانة الإمام المرغيناني تابعة من ملازمته لفقهاء كبار وأخذ العلم عن جهابذة عظماء، وإن لكثرة شيوخه أثراً بارزاً في ثراء الملكة الفقهية لديه، ولذلك فإن هناك كثيرين من مشايخه غير الذين قمت بالترجمة لهم.

1- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين عبد القادر القرشي، 249/1.

ثانياً: تلامذته

جرت سنة الله في خلقه أن يكافئ أهل الإلتقان في إخلاصهم وجهدهم، سواء بتخليد ذكرهم أو غير ذلك، وليس غريباً أن يكون لشخص برع في التحصيل للعلم وأبدع في تصنيفه، ولم يأل جهداً في تدريسه أن يكون له تلامذة ساروا على نهجه وبلغوا شأوه، فحملوا العلم كابراً عن كابر. ولقد تتلمذ على يد الإمام المرغيناني مجموعة منهم:

1_ برهان الإسلام النعمان بن إبراهيم بن الخليل تاج الدين الزرنوجي الحنفي من تلامذة صاحب الهداية، ورزّونج بالفتح والسكون بلد ما وراء النهر بعد خجند، صنف في المواعظ والتصوف كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم، وكانت وفاته سنة 610هـ¹.

2_ الإمام فخر الدين أبو الفضائل المحبر بن نصر الدهستاني، تفقه على برهان الدين المرغيناني وتوفي سنة 605هـ².

3_ شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي، الحنفي، ذاع صيته وقصدته الوفود من الآفاق، أخذ الفقه بخوارزم عن برهان الدين ناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات، وبسمرقند عن صاحب الهداية، وببخارى عن العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي، وأبي المحاسن حسن بن منصور قاضي خان، وجماعة، برع في الفقه وأصوله، تفقه عليه خلق، وكانوا يرحلون إليه ومنهم ابن أخيه العلامة محمد بن محمود الفقيهي، والشيخ سيف الدين البخارزي، والعلامة حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، وظهير الدين محمد بن عمر النوجابادي، وغيرهم كثيرون.

له من المصنفات تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء والرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار وكتاب في حل مشكلات القدوري، ولد سنة 559هـ، وتوفي سنة 642هـ³.

4_ الإمام محمد بن علي بن أبي بكر المرغيناني ويعرف بعماد الدين أخذ الفقه عن أبيه وعن القاضي ظهير الدين البخاري، كان رأساً في المذهب يرجع إليه كما هي حال أخويه، صنف كتاب أدب القاضي، توفي شهيداً سنة 620هـ⁴.

1- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 264/2، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 311/1، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جالي المشهور بحاجي خليفة، 425/1.

2- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 151/2.

3- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 344/16، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 82/2.

4- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 99/2، و الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي الكنوي، ص 238.

5_ الإمام أبو الفتح جلال الدين محمد بن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، نشأ في حجر أبيه، وُعُذِي بالعلم والأدب، شيخ الحنفية في عصره بإقرار أهل زمانه، أخذ الفقه عن أبيه صاحب الهداية¹.

6_ الإمام عمر بن علي بن أبي بكر شيخ الإسلام نظام الدين الفرغاني، تفقه على أبيه، حتى برع في الفقه، وصار مرجوعاً إليه في الفتاوى، توفي سنة 600 هـ، وله عدة مصنفات منها جواهر الفقه، والفوائد وغير ذلك².

7_ الإمام جلال الدين محمد بن محمود بن حسين مجد الدين الأستروشنى، من أستروشنة إقليم بما وراء النهر، أخذ الفقه عن أستاذه أبيه صاحب الهداية وعن أبيه وعن ناصر الدين الشهيد السمرقندي، وعن ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، له الفصول وجامع أحكام الصغار، توفي سنة 632 هـ³.

8_ الإمام عمر بن محمود بن محمد بن القاضي، أصله من رشدان، رحل إلى المرغيناني وصحبه وأخذ عنه الفقه، قال عنه صاحب الهداية: "قدم من رشدان للتفقه علي وواظب علي وظائف درسي مدة ولما أراد الانصراف كتب إلي بأبيات شعر⁴:

أيا ذا الذي فاق الأنام جميعها وحاز أساليب العلى والمحامد وأنت جميع
وأنت عديم المثل لا زلت باقياً الناس في ثوب واحد
وأنت الذي علمتني سور العلى وأنت الذي ربيتني مثل والد
أريد ارتحالاً من ذلك ضرورة فهل منك إذن يا كبير الأماجد

20- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي الكنوي ، ص 299.

2- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 400/2، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة ، 615/1، وهديّة العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت وفي استانبول سنة 1951م 166/1، والأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 785/1.

3- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي الكنوي، ص 327.

4- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي ، 399/1.

المطلب الثالث: طبقة الإمام المرغيناني العلمية

لقد اختلف في طبقة الفقهاء فعدّه ابن كمال باشا من أصحاب الترجيح، وبعضهم من أصحاب الترجيح، وممن عدّه من أصحاب الترجيح الكفوي فقال "إنّ صاحب الهداية يُعدّ من أصحاب الترجيح"، ومال الفاضل اللكنوي إلى كونه من المجتهدين في المذهب¹، ولعل ذلك هو الأولى، حيث إن له تفردات في كتابه الهداية خالف فيها نصوص المتون المعتمدة، مثل القول بصلاة ثلاث ركعات الوتر بتسليمتين، ولا شك أن ذلك من اجتهاداته.

1- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ص 141.

المطلب الرابع: آثاره العلمية

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق أمواتاً بأموات

إن من إكرام الله عز وجل لأهل العلم أنهم يحيون في عقول أهل الفهم، ويبقى ذكرهم في مجالس أهل العلم، ولعل أهم سبب لبقاء ذكر العالم أثره الثقافي الذي يتركه وتحفظه عقول الرجال أو صفحات الكتب التي يتم تدارسها.

ولا شك أن كتب العالم شاهدة عبر الزمان على علمه، ومن الكتب التي تركها المرغيناني في خزانة الفقه الإسلامي:

1_ بداية المبتدي في الفروع بداية بداية المبتدي في الفروع مختصر جمع بين مختصر القدوري والجامع الصغير واختار ترتيب الجامع تبركاً بما اختاره محمد بن الحسن، وهو موجود في دار الكتب العمومية في القسطنطينية¹.

2_ فرائض العثماني ذكر فيه أن شيخه رشد الدين إسماعيل بن محمود بن محمد الكردي العثماني كتب فوائد للمسائل الضرورية، وأعرض عن ذكر الرد، وذوي الأرحام، وماعداهما من تفريعات الأحكام، فقام بجمعها وأضاف زوائد وفوائد من عدة كتب².

3_ الهداية في الفروع وهو شرح على متنه بداية المبتدي، جرت عادته فيه أن يذكر قول صاحبين مع الدليل ثم قول الإمام الأعظم مع بسط الدليل، إلا إذا أراد ترجيح قول غير قول الإمام فيقوم ببسط دليل أحد صاحبين، وافق في ترتيبه الجامع الصغير، وتفرد ببعض الاختيارات، وله شروح كثيرة³.

وثمة مؤلفات غيرها إلا أني لم أقف على تفصيل لها، ولم أجدها في معاجم المطبوعات ولا المواقع الإلكترونية المختصة بذكر أماكن وجود المخطوطات، وإنما ذكرت في كتب التراجم والمؤلفات مثل:

4_ كفاية المنتهي شرح بداية المبتدي نحو ثمانين مجلداً، قال فيه صاحب كشف الظنون:

"وهذا الشرح ليس بموجود"⁴.

5_ المزيد في فروع الحنفية⁵.

6_ مختار الفتاوى¹.

1 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 227/1

2 - المصدر ذاته ، 1250/2.

3- المصدر ذاته ، 2022/2

4 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 227/1.

5 - المصدر ذاته، 1660/2.

- 7_ المزيد، في فروع الحنفية²
- 8_ المناسك³
- 9_ التجنيس والمزيد⁴.
- 10_ منتقى المرفوع⁵.
- 11_ نشر المذاهب⁶.

1- المصدر ذاته، 1622/2

2 - المصدر ذاته، 1660/2

3 - المصدر ذاته، 1820/2

4- المصدر ذاته ، 352/1.

5 - المصدر ذاته، 1852/2.

6 - المصدر ذاته، 1953/2.

المطلب الخامس: فضله وأقوال العلماء فيه

لقد كان الإمام المرغيناني إماماً فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظاراً، مدققاً، زاهداً، ورعاً، فاضلاً، ماهراً، أصولياً، أديباً، شاعراً، له اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب، حظي الإمام المرغيناني بثناء فريد من العلماء عليه ندر مثيله، فها هو الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء يقول في ترجمته وهم لم يلتق به بل جاء وصفه من كثرة ما سمع عنه :

"المرغيناني... العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين... كان من أوعية العلم" ولم يلتق به.

وأثنى عليه الإمام اللكنوي فقال: "كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، ومتقناً، محققاً نظاراً مدققاً ورعاً بارعاً فاضلاً باهراً أصولياً، شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب. وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، تفقه على الأئمة المشهورين... وأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره كالإمام فخر الدين قاضیخان، والصدر محمود بن أحمد صاحب المحيط والذخيرة¹، والشيخ زين الدين أبو نصر العتايي، وصاحب الفتاوى الظهيرية ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري وغيرهم".²

وقال في ترجمته صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد القرشي: "أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضیخان مع الإمام زين الدين العتايي، وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهي الذي شرح فيه الهداية وبلغ 80 مجلداً، وكان له دور كبير في نشر المذهب تصنيفاً وتعليماً حيث أخذ الفقه عنه عدد كبير، وتوفي الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى سنة 593هـ.

1 - المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، وقد اختصره في كتاب سماه الذخيرة.

(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1619/2، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 404/2).

2- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ص141.

المطلب السادس: كتاب الهداية أهميته ومنزلته

لقد وضع الإمام المرغيناني كتاب الهداية شرحاً وتبييناً لمتنه بداية المبتدي، وقد ضمنه عيون الرواية ومتون الدراية، متجنباً الاختصار المخل والتطويل الممل الذي اعتمده في كفاية المنتهي. ويظهر لكل من يتأمل أسلوب المرغيناني رحمه الله في كتابه الهداية بذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي مع الإشارة أحياناً إلى الصحيح والمعتمد في المذهب، ويذهب إلى ذكر رأي الإمام الشافعي في أكثر مسائل الخلاف، كما يتعرض لرأي الإمام مالك رحمه الله في بعض الأحيان مع الإيجاز في الاستدلال غالباً. وفي كثير من الأحيان يرد على دليل المخالف بإيجاز. وربما يكتفي بدليل الرأي المختار في المذهب، وكذلك يغلب على منهجه البداية بذكر الرأي المختار في المذهب، ثم رأي المخالف ودليله، ثم دليل الرأي الأول المختار.

وتبرز أهمية الكتاب بكونه من أشهر مؤلفات الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً بين الحنفية في القديم والحديث، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام ما لم ينله كتاب آخر في المذهب، سواء أكان بتداوله درساً وتدریساً في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات أو ما يتعلق بخدمة الكتاب شرحاً وتعليقاً وتخریجاً¹.

وقد ترجمه العلامة هاملتون إلى الانكليزية ترجمة نفيسة للغاية طبعت في لو ندره سنة 1791م². وقد أجمل القول في كتاب الهداية الإمام البنوري فقال في مقدمة كتاب نصب الراية "لم يخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة، مثل كتاب الهداية، ولم يتفق على شرح كتاب في الفقه، من الفقهاء والمحدثين، والحفاظ المتقنين، مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية، وناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقي القوم إياه بالقبول، فمن شراحه من الفقهاء المحدثين، أعلام العصر، وأعيان القوم، مثل الحافظ العيني³، وقوام الدين الأتقاني، وقوام الدين السكاكي⁴، وابن الهمام السيواسي¹، ومن مخرجه من جهابذة الحفاظ، مثل المارديني²،

1- المذهب الحنفي مراحل وطبقاته...، أحمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2001، 531/2-532.

2- اكتشاف القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيلوس فاندك، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلوي، طباعة مطبعة التأليف (الجلال)، مصر، 1896م، عدد الأجزاء: 1، 143/1.

3 - بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد العينابي الحنفي قاضي القضاة، ولد سنة 762هـ بعينتاب من أعمال حلب حيث تفقه بها، ثم توجه إلى حلب وأخذ بها عن الجمال يوسف الملقب، ثم قدم القاهرة فأخذ عن مشايخه وبرع في الفنون، ولي قضاء الحنفية في القاهرة، له عدة مصنفات منها عمدة القاري شرح البخاري وشرح معاني الآثار للطحوي، وشرح الشواهد الكبرى ومختصره، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، توفي سنة 855هـ.

(النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تعري بردي، طبعة دار الكتب - مصر، عدد الأجزاء: 16، 13/216، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء 1، 174/1)

4 - محمد بن محمد بن أحمد السنجاري قوام الدين الفقيه الحنفي المعروف بالسكاكي سكن القاهرة وتوفي فيها سنة 749 هـ، له بيان الوصول في شرح الأصول للبرودي، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي في الأصول، عيون المذاهب في فروع الحنفية، الغاية ومعراج الدراية وكلاهما في شرح الهداية توفي سنة 749 هـ 1348م.

(معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 182/11 وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 155/2).

والزيلي، والقرشي، وابن حجر. والقاسم بن قطلوبغا الحنفي، فكفى لكتابه فضلاً وشرفاً، أمثال هولاء الأعيان في شارحيه، ومخرجيه، فهل هذه المزية تساجل أو تجارى³.

وقد ذكر صاحب كشف الظنون⁴ أن لشروح الهداية، والتعليقات عليها، والتخارج لأحاديثها، قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً، فضلاً عن شروح اللغة الفارسية، واللغة الأوردية. وذكر من شروحها النهاية لحسام الدين السغناقي⁵ تلميذ صاحب الهداية، والفوائد لحميد الدين الضير⁶، ومعراج الدراية والغاية وكلاهما في شرح الهداية لقوام الدين السكاكي، ونهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة⁷، وغاية البيان ونادرة الأقران للإمام قوام الدين أمير كاتب الأتقاني، والبنية للشيخ بدر الدين الحافظ العيني، والعناية للشيخ أكمل الدين البابر⁸، والغاية لأبي العباس السروجي¹.

-
- 1 - محمد بن عبد الواحد السواسي الأهل، الاسكندري ثم القاهري الحنفي المعروف بكامل الدين ابن المهام، ولد بالاسكندرية سنة 790هـ، قدم القاهرة ورحل إلى حلب وأقام بها مدة، ثم جاور الحرمين، ليعود بعد ذلك إلى مصر معظماً عند الملوك وأركان الدولة، من مصنفاته شرح الهداية وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، ومختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة، والتحرير في أصول الفقه، وغير هم، توفي بالقاهرة في رمضان سنة 861 هـ.
 - (معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 264/10، و بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط المكتبة العصرية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مجلدان، 166/1).
 - 2 - علي بن عثمان المارديني ابن التركماني الحنفي، ولد في بيعة علمية سنة 683هـ، ولي القضاء، له مصنفات في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والشعر، وعنه أخذ القرشي صاحب الجواهر المضية، توفي يوم عاشوراء سنة 750هـ.
 - (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 367/1، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد- الهند، الطبعة الثانية، 1972م، عدد الأجزاء: 6، 100/4).
 - 3 - نصب الراية، جمال الدين عبد الله الزيلي، تحقيق محمد عوامة، ط مؤسسة الريان- بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م عدد الأجزاء: 4، 16/1.
 - 4 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 2022/2.
 - 5 - الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي، نزل حلب وتوفي فيها، له التسديد في شرح تمهيد القواعد والكافي شرح أصول البردوي والموصل شرح المفصل للزمخشري في النحو والنجاح في التصريف والوافي شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكي، والنهاية في شرح الهداية ثلاث مجلدات، توفي في حلب سنة 711 هـ الموافق 1311 م.
 - (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 537/1، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 247/2).
 - 6 - الإمام علي بن محمد بن علي الرامشي، البخاري، لقب بحميد الملة و الدين، له الفوائد شرح به الهداية، وشرح المنظومة النسفية وشرح الجامع الكبير وحاشية على كتاب الفقه النافع للسمرقندي، كانت وفاته سنة 666هـ، وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفي، وورد أنه قد حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل.
 - (تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 215/1، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 273/1، الأعلام، خير الدين الزركلي، 333/4).
 - 7 - عمر بن صدر الشريعة الأول احمد ابن جمال الدين عبيد الله المحبوبي الملقب بتاج الشريعة البخاري الحنفي المتوفى سنة 673هـ، له مآثر الإقبال في مفاخر الشال في التاريخ الفارسي، ونهاية الكفاية في دراية الهداية (معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 272/7، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 787/1، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 2022/2).
 - 8 - محمد بن محمد بن محمود علامة المتأخرين وخاتمة المحققين أكمل الدين البابر⁸، له مصنفات عدة أبرزها شرح مشارق الأنوار وشرح الهداية المسمى بالعناية وشرح أصول البردوي المسمى بالتقرير وشرح المنار المسمى بالأنوار وشرح ألفية ابن معطي في النحو وشرح التلخيص في المعاني والبيان وشرح مختصر أبي الحاجب الأصلي وشرح السراجية ومقدمة في الفرائض، توفي سنة 786هـ (تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 86/2، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 1/6).

وقد أورد صاحب الهداية جملة من الأحاديث ذكرها متفرقة فتوجه جمع من العلماء إلى تخريجها، مثل الزيلعي في كتابه نصب الراية، وتلخيصه كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني، وذيّل المحدث الشيخ القاسم بن قطلوبغا كتاب الزيلعي بما أسماه منية الأملعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.

1 - أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي قاضي القضاة بمصر، ولد سنة 637 هـ ، بدأ في طلبه للفقهِ حنبلياً ثم تحول حنفيّاً فحفظ الهداية، أخذ عن الشيخ نجم الدين أبي الطاهر والقاضي صدر الدين سليمان ابن أبي العز وغيرهما (تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 1/107).

المبحث الثاني الإمام الأتقاني وعصره

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه¹

القاضي قوام الدين² بن أمير عمر ابن العميد الفارابي الأتقاني³ التركستاني⁴ الحنفي وأطلق عليه "الطف الله"⁵، لقب بأبي حنيفة، ولد في شوال سنة 685 هـ الموافق له يوم الأحد 08 كانون الأول 1286م، ذكر الصفدي عنه أنه قال في تاريخ ولادته: "كان تاريخ ولادتي بأتقان، ليلة السبت، التاسع عشر من شوال، سنة خمس وثمانين وستمئة"، ويتنسب إلى أتقان بفتح الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقية وقاف مفتوحة بعدها ألف ونون⁶.

وهي ناحية من فاراب المدينة العظيمة من مدائن الترك الواقعة وراء نهر سيحون⁷ مقدارها في الطول والعرض أقل من يوم، أهلها ذو بأس ومنعة، خرج منها جماعة من العلماء، وهي جزء مما يعرف اليوم بتركستان¹، قريبة من أطرار أو ما يسميه العوام أترار².

1- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1406 هـ، عدد الأجزاء: 11، 216/8، وأعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق الدكتور علي أبو زيد والدكتور نبيل أبو عشمه والدكتور محمد موعود والدكتور محمود سالم محمد، طباعة دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سوريا الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م عدد الأجزاء: 5، 622/1، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 493/1، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 279/2، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، تحقيق الدكتور محمد أمين، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب عدد الأجزاء: 7، 100/2، 101/3، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 138/1.

2 - عُرف بهذا اللقب جماعة من الحنفية منهم: قوام الدين الإمام أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وقوام الدين ابن الإمام ركن الدين إبراهيم الصفار، وقوام الدين حماد ابن إبراهيم بن إسماعيل الصفاري الأضراري، وقوام الدين السكاكي.

3 - لم أقف فيما اطلعت عليه من ترجم لإمامنا الجليل على ضبط صريح لكلمة الأتقاني بالفتح أو الكسر، حيث إن بعض كتب التراجم ذكرته نارة بالفتح ونارة بالكسر، أو أفردت الكسر دون الفتح، أو العكس، أو الفتح نارة وجعلها همزة وصل نارة أخرى، ولا يمكن الاعتماد على ذلك لاحتمال أن يكون الضبط من قبل المطابع أو المحققين وليس من المصنف ذاته، باستثناء ما صرح به الصفدي في كتابه أعيان العصر وأعوان النصر حين قال "قوام الدين أبو حنيفة الفارابي الأتقاني - همزة مفتوحة"، ويؤيد ذلك ما صرح به ابن تغري بردي من ضبط صريح لكلمة أتقان في كتابه المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي حيث قال: "وأتقان قصبة من قصبات فاراب - وهي بفتح الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق" وأسأتمت على ذلك في دراستي هذه.

(أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، 622/1، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، 103/3).

4 - ذكر ابن فرحون أن كنيته أبو محمد فقال: " من علماء الحنفية عالم زمانه الشيخ قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب أبي محمد بن غازي الأتقاني التركستاني" (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون البعمري، طباعة دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1، ص 106).

5 - قال الباحث عبد الله هنانو في دراسته ص 22 ما نصه " سماه الحسيني في ذيله "الطف الله"، ولكني لم أجد هذه العبارة في الكتاب المذكور، بل نسبه ابن العماد للسيوطي بصيغة التضعيف فقال: وقيل اسمه لطف الله .

(شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، 317/8).

6 - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، 625/1.

7- نهر سيحون نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك، ويعرف بالأوزبكية: Sirdaryo، وهو أحد أنهار آسيا الوسطى اليوم وأحد أكبر نهرين في أوزبكستان.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 294/3، والموسوعة الحرة،

اشتغل ببلاده ومهر، إلى أن شرح الأخصيكي في كتابه التبيين، وذكر أنه فرغ منه بتستر سنة سبعمائة وسبع عشرة. قدم دمشق في سنة 720هـ، وناظر، ودرس وناظر وظهرت فضائله ومهر ودخل مصر ثم رجع فدخل بغداد وولى قضاءها ثم قدم دمشق في سنة 747هـ، وتولى بها التدريس في دار الحديث الظاهرية بعد وفاة الذهبي، وشارك دمشق ولما دخل الديار المصرية ثانية سنة 751هـ، أقبل عليه صرغتمش³، وعظمه، وجعله شيخ المدرسة التي بناها، وقد كان رأساً في مذهب أبي حنيفة، بارعاً في اللغة العربية.

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%AD%D9%88%D9%86>

1- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، 225/4 ، و الموسوعة الحرة،

[.http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%AD%D9%88%D9%86](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%AD%D9%88%D9%86)

2 - معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، 218/1.

3 - الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري ، اشتزاه السلطان الناصر محمد بن قلاوون، ثم ترقى حتى انفرد بتدبير أمور المملكة بعد شيخو وعظم قدره ونفذت كلمته حتى عزل القضاة وغير النواب، كان يعظم العجم ويؤثرهم، صبر عليه الناصر حسن إلى أن ضاق به ذرعاً فأمسكه في العشرين من رمضان سنة 759 ووجهه إلى الاسكندرية مع جماعة من الأُمراء ثم قبض عليه من قبل السلطان حسن في العشرين من رمضان سنة 759هـ فسجن بالإسكندرية إلى أن مات بها بعد شهرين واثني عشر يوماً من سجنه. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 363/2 ، والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1998، عدد الأجزاء 15، 284/14 وما بعدها).

المطلب الثاني: نشأته، وحياته:

لم يكن لولادة الأتقاني ولا لنشأته أو طفولته كبير اهتمام في كتب الترجمة، وإنما اقتصر على كونه ولد ونشأ وحصل العلم حتى تقدم على غيره وأصبح من المبرزين فيه. ويفهم من ذلك أن أخذه للعلم كان من صغره قبل أن يعرف مكاناً غير بلده، وإن أكبر شاهد على ذلك تصنيفه الكتب في سن مبكرة.

وقد ذكر ذلك في معرض ذكره لنعم الله عليه وأن الله رزقه من أنواع العلوم فقال في دياحة كتاب التبيين: "ثم إني لما رزقني الله من أنواع علوم الدين، وسني ما بين عشرين وثلاثين، أردت أن أشرحه أيضاً شرحاً موسوماً بالتبيين، مظهراً نعم الله عليّ ومنحه بي". وما ساعده على ذلك أنه نشأ في بيئة علمية وفي بلد خرج منه عدد من الفضلاء، وقد أخذ عن الشيخ الحسن بن أبي القاسم النبلي¹ المتوفى عام 712هـ، ولا شك أن نضوجه المبكر دليل على انشغاله وطلبه للعلم من أول أمره، وأنه لم يكن للهو في حياته مجال.

ومما يدل على أن له شأنًا ومكانة في بلده ما رواه صاحب الطبقات السنية في تراجم الحنفية عن ابن الشحنة الحلبي² من قوله: "أخبرنا شيخنا الحافظ أبو الوفاء أن الأمير صرغتمش الناصري، كان قصد أن يبني مدرسة، ويقرر في تدريسها الشيخ علاء الدين الأقرب الحنفي، فقدرت وفاته، فكانت ولاية الشيخ قوام الدين بها على أكمل وجوه التعظيم، حتى إنه يوم ألقى الدرس، حضر الأمير صرغتمش إلى منزل الشيخ بقناطر السباع، واستدعاه للحضور، فلما ركب الشيخ أخذ الأمير صرغتمش بركابه، واستمر ماشياً في ركابه إلى المدرسة، ومعه جماعة من الأمراء مشاة"³.

ويتضح لكل من تأمل ظروف حياته ونمط سلوكه وآثاره العلمية اعتداده بنفسه وقوة ثقته بها، مما أدى إلى حمل عدد من العلماء عليه ونسبته إلى المذموم من التعاطم والغرور والاعتداد بالنفس. فقد ذكر ابن حجر في الدرر الكامنة حادثة تظهر ثقته بنفسه مع تفرد بآراء فقهية مرجوحة في المذهب الحنفي فيقول: "وكان لما قدم دمشق صلى مع النائب وهو يلغا فرأى إمامه يرفع يديه عند الركوع والرفع منه فأعلم الأتقاني يلغا أن صلاته باطلة على مذهب أبي حنيفة فبلغ ذلك القاضي تقي الدين السبكي فصنف رسالة في الرد عليه فوقف عليها فجمع جزءاً في تبين ما قال"⁴.

1 - انظر ترجمته عند ذكر شيوخ الأتقاني ص 67.

2 - محمد بن الشحنة الحلبي، فقيه حنفي، أديب ومؤرخ، ولي قضاء حلب ودمشق والقاهرة، أبرز كتبه، روض المناظر في علم الأوائل والأواخر اختصر به تاريخ أبي الفداء وذيل عليه إلى سنة 806 هـ، والرحلة القسرية بالديار المصرية، والسيرة النبوية والموافقات العمريّة للقرآن الشريف ومنظومة ابن الشحنة وشرحها، وأرجوزة في البيان، والأمال في الحديث، ونهاية النهاية في شرح الهداية، ولد في حلب سنة 749 هـ وتوفي فيها سنة 815 هـ.

(الأعلام، خير الدين الزركلي، 44/7).

3- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، 223/2.

4 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 494/1.

ويصفه ابن حجر بأنه كان شديد التعاضم متعصباً لنفسه جداً، مستدلاً بما ذكره عن نفسه في شرح الأخصيكني من قوله لو كان الأسلاف في الحياة لقال أبو حنيفة اجتهدت ولقال أبو يوسف نار البيان أوقدت ولقال محمد أحسنت ولقال زفر أتقنت ولقال الحسن أمعنت¹.

ووصفه الصفدي في كتابه أعيان العصر بأنه كان شديد الإعجاب بنفسه، يجيء بالتعظيم من حسنه وبسته، وينسب إليه القول بأن إمامه أي أبا حنيفة رضي الله عنه لو رآه لجعله أمامه، وأن أبا يوسف كان يتأسف إذا سمع كلامه، وأن زفر له زفرات على لقيته وأن محمد بن الحسن ما يُحسن الوصول إلى رُقيته. ونسب إليه أنه كان يقول قبل شرح الأخصيكني لو كان الأسلاف في حياة لقال أبو حنيفة: اجتهدت، ولقال أبو يوسف: نار البيان أوقدت، ولقال محمد: أحسنت، ولقال زفر: أتقنت، ولقال الحسن: أمعنت، ولقال أبو حفص: أنعمت فيما نظرت، ولقال أبو منصور: حققت، ولقال الطحاوي: صدقت، ولقال الكرخي: بورك فيما نطقت، ولقال الجصاص: أحكمت. ولقال القاضي أبو زيد: أصبت. ولقال شمس الأئمة: وجدت ما طلبت، ولقال فخر الإسلام: مهرت، ولقال نجم الدين التّسفي: بهرت، ولقال صاحب الهداية: يا غوّاص، البحر عبّرت، ولقال صاحب المحيط: فقت فيما أعلنت وأسرت.

ومع ذلك فقد أقر له بالعلم فقال إلا أنه شرح الأخصيكني وعُمره دون الثلاثين شرحاً جيداً يُثني عليه فقهاء مذهبه ويُعظمونه، وكان عارفاً بالعربية واللغة.

ويذكر الصفدي أنه كان شديد التعصب على الشافعية، متظاهراً بالعضّ منهم وبالطعن عليهم، يؤدّ لو حكم فيهم أو حُكّم في تلافهم دون تلافهم، لا تأخذه فيهم لومة لائم، ويتمنى لو ناحت على مدارسهم الحمائم، واجتهد في ذلك بالشام وما أفاد ودخل مصر وهو مصرّ على ما عنده من العناد، وعمل على قذفهم وقلعهم بالقلع والمقذاف وطاف عليهم بكؤوس خمرٍ حمّرها بالسّم وداف، فكفاهم الله محذوره، وجعل الله واقعتهم معه على مرّ الأيام مآثوره، وبدل بغيظه فيهم سُوروه، وعكس ما دبره فيهم².

وقد شهد له ابن كثير فقال: "وقدم دمشق في سنة عشرين، وناظر، وظهرت فضائله"³، وقد ذكر ابن حجر آراء العلماء فيه فيقول: "قال الحسيني كان أحد الدهاة، وقال ابن حبيب كان رأساً في مذهب أبي حنيفة بارعاً في اللغة والعربية كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه"¹.

1 - المصدر ذاته، 494/1.

2 - أعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، 622/1.

3 - نسب ذلك ابن حجر في الدرر الكامنة 493/1 والسيوطي في بغية الوعاة 495/1، وابن العماد في شذرات الذهب 317/8 إلى ابن كثير بدون ذكر كتاب، وذكرها الشوكاني في البدر الطالع

158/1 ولم يعزها لابن كثير. ولم أجدها فيما وقفت عليه من كتب ابن كثير.

وفي تلك الأقوال يرى صاحب الطبقات السنية في تراجم الحنفية أنه "لا يخفى على من عنده أدنى تأمل، ووقف على مؤلفات الأتقاني، أن ما ذكره ابن حجر، ونقله عن الصفدي وغيره، في حق الشيخ، أنه كان من الجمع على علمه، وفضله، وتحقيقه، وبراعته، ومن كان هذا الوصف وصفه، فبعيد أن يصدر منه ما لا يليق بمثله، ولا يحسن بعمله وفضله، مما أضربنا عن ذكره، من التعصبات التي تؤدي إلى وصف الإنسان بما لا ليس فيه، والجواب في الجميع سهل، والأقران قلما تخلو من مثل ذلك"².

ويظهر من خلال هذا التقسيم أن ليس في قوله بطلان صلاة من يرفع يديه في الصلاة أثناء تكبيرة الركوع، ما يؤكد ترجيحه لآراء ضعيفة وغير معتمدة، حيث إن صاحب المحيط البرهاني قد نسب القول بذلك إلى مكحول فقال: "وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه تفسد"³، وقد يتناسب مع الأصل المتفق عليه من كون العمل الكثير مفسداً للصلاة، وقد عده صاحب بدائع الصنائع عملاً كثيراً فقال: "والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة؛ لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعاً وهو تفسير العمل الكثير"⁴، إلا أنه ذهب قبل ذلك لاعتبار شبهة الدليل فاعتبر ترك الرفع أولى وليس منهياً عنه مفسداً للصلاة على خلاف الأصل من كون العمل الكثير مفسداً للصلاة، فقال: "على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى؛ لأنه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من إتيان السنة"⁵.

ولعل تصريح كثير من الفقهاء بعدم بطلان الصلاة بسبب رفع اليدين ناتج عن اختلافهم في تعريف العمل الكثير المفسد لترك الصلاة، أو لخشية الوقوع في إنكار الحديث.

1 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الفامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 495/1.

2 - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، نقي الدين الغزي، 223/2.

3 - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن مازة الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة 2004 م، عدد الأجزاء: 9، 399/1.

4 - بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة 1986 م، عدد الأجزاء: 7، 308/.

5 - المرجع السابق، 308/1.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته

إن المتتبع لترجمة الأتقاني، ومؤلفاته، ورحلاته، وأعماله، يدرك أنه نشأ نشأة علمية منذ صغره، وأنه عاش حياة حافلة بطلب العلم والارتحال من أجله، والتصنيف فيه حتى أصبح رأساً في مذهب الحنفية رحمه الله. ومما ساعده على ذلك أنه عاش في قرن نشطت فيه حركة التأليف، والتدريس، وبناء المدارس في شتى الفنون، حتى تنافس الأمراء والحكام على ذلك، كما سبق في بيان الحالة العلمية في عصره. إضافة إلى كون نشئته في بيئة زخرت بالعلماء، وطلاب العلم، الأمر الذي مكنه ابتداء حياته العلمية ببلده فاراب التي تخرج فيها جماعة من الفضلاء، حيث برز ومهر وأتقن، قبل أن يتجه - كغيره من الكثيرين الذين خرجوا من فاراب - إلى العراق، ثم دمشق، وبعدها مصر، وبذلك يكون قد جمع علم تلك البلاد التي كانت تعتبر مراكز العلم في ذلك العصر¹.

ومن الشواهد على اشتغاله بطلب العلم منذ صغره أخذه عن الشيخ الحسن بن أبي القاسم النبلي المتوفى سنة 712هـ²، حيث كان عمره عند وفاة شيخه سبعة عشر عاماً.

وقد فرغ من تصنيف كتاب "التبيين" وعمره إحدى وعشرين سنة، بعد أن تضلع في طلب العلم، حيث لا يقدم على التأليف ولا سيما في عصره إلا من كان أهلاً لذلك. وألمح إلى ذلك في ديباجة كتابه "التبيين" حيث قال: "ثم إني لما رزقني الله من أنواع علوم الدين، وسني ما بين عشرين وثلاثين³، أردت أن أشرحه. يعني المنتخب في أصول المذهب. أيضاً، شرحاً موسوماً بالتبيين..."⁴.

وهذا يدل على كونه لم يشرع في التصنيف إلا بعد أن درس وتفقه وأصبح أهلاً لذلك. كيف لا وهو لم يقتصر في طلب العلم على مشايخ بلده بل حرص على الرحلة في طلب العلم، فبعد أن أنهى كتابة التبيين سنة 716هـ⁵، توجه إلى العراق التي مكث فيها ما يقارب أربع سنوات متفقهاً ثم مدرساً بمشهد الإمام أبي حنيفة⁶ حتى اشتهر أمره، قبل أن يقصد بلاد الحجاز لأداء فريضة الحج في قافلة العراق عام 720هـ¹. وفي

1 - معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 225/4.

2 - الشامل في شرح أصول البرودي، قوام الدين الأتقاني، تحقيق الباحث سعيد عمرو، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراة، في جامعة الملك سعود، ص49.

3 - قال الباحث سعيد العمري في قسم دراسته لكتاب الشامل: هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه، ص 41.

4 - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، 623/1.

5 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 243/1، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحمي الكونوي، ص88، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى

جلي المشهور بحاجي خليفة، 716/2.

6 - والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، 102/3.

سنته التي حج فيها دخل دمشق، وبها درّس، وناظر، وظهرت فضائله²، ولما فرغ من رحلة الحج دخل مصر في نصف المحرم سنة 721هـ، لما قدم مصر بعد فراغه من رحلة الحج طُلب منه أن يشرح الهداية، وفي ذلك دلالة واضحة على شهرته وظهور أمره، حيث لا يُطلب شرح الهداية إلا من غلب عليه التبهر في الفقه. ونص على ذلك في ديباجة غاية البيان فقال: "لما رزقني الملك العلام، حجة الإسلام، بقافلة العراق من مدينة السلام سنة عشرين وسبعمئة، وقعت في ديار مصر نصف المحرم في السنة الحادية والعشرين والسبعمئة من الهجرة النبوية، فالتمس مني من في قلبه صفاء، وفي عهده وفاء أن أشرح كتاب الهداية"³. إلا أن إقامته بمصر هذه المرة لم تطل، حيث عاد إلى العراق سنة 722هـ، وفي طريق عودته للعراق دخل دمشق ثانية في رمضان سنة 721هـ⁴، وهذا يعني أن إقامته بمصر كانت حوالي ثمانية أشهر فقط. وفي بغداد ولي هذه المرة القضاء⁵، ودرّس كذلك بمشهد أبي حنيفة⁶، إلا أن ذلك لم يصرفه عن طلب العلم، والتصنيف فقد استمر في شرحه للهداية؛ حيث ذكر في نهاية الجزء السادس من شرحه للهداية أنه فرغ منه في الثامن عشر من صفر سنة 743هـ، وقد استمر في بغداد هذه المرة قرابة خمس وعشرين سنة، قبل أن يتوجه إلى دمشق سنة 747هـ، وتحدث في ذلك عن نفسه فقال: "تأريخ قدومنا دمشق في الكرة الثانية"⁷، في العاشر من شهر رجب سنة سبع وأربعين وسبعمئة، ثم لبثنا ثمة إلى أن خرجنا منها في ثامن صفر يوم السبت سنة 751هـ⁸.

وهذا يعني أنه مكث في دمشق هذه المرة ثلاث سنوات وستة أشهر وثمانية وعشرين يوماً.

-
- 1 - نص على ذلك في ديباجة غاية البيان، لوحة رقم 1، وقد وصف الذهبي قافلة العراق للحج في هذا العام فقال: «وحج العراقيون بسبيل ومحمل سلطاني عليه من الذهب والجواهر ما قيم مائتين وخمسين ألف مثقال. وحج الشيخ صدر الدين بن حموية، وابن عبدالحسن، ومدرس المستنصرية ابن العاقولي، وابن منتاب، وخالد السلطان أبي سعيد في كبار من المغول...، وكانت وقفة عرفة الجمعة باتفاق، وكان الوفد لا يحصون كثرة في مقدار العادة ثلاث مرات أو أكثر» (العبر في خير من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 57/4).
 - 2 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 243/1، و بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 459/1، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ولبه الملحق التابع للبدر الطالع لخليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418/1419 هـ 158/1.
 - 3 - غاية البيان، لوحة رقم 1.
 - 4 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 244/1.
 - 5 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 243/1.
 - 6 - كما ذكر ذلك السلامي في الوفيات (205/2)، ثم ذكر أنه عزل فانتقل بعد ذلك إلى دمشق 0.
 - 7 - ذكر الباحث سعيد عمرو في تحقيقه لكتاب الشامل في قسم الدراسة أن هناك من نص على أنه قدم دمشق مرتين، كما ذكر ابن قطلوبغا في طبقات الحنفية ص 13، ثم قال: وقد يجمع بينهما بأن قدومه السابق إنما كان أثناء سفره وعودته من رحلة الحج، أي أنه في سفره واحدة، فاعتبر سفره بعد ذلك من بغداد إلى دمشق مرة ثانية. (الشامل في شرح أصول البردوي، قوام الدين الأتقاني، ص 43).
 - 8 - أعيان العصر وأعوام النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، 625/1.

وفي هذه الفترة، اشتغل بالتدريس، والتصنيف، وبأن أمره.

وفي شهر ذي القعدة من نفس العام الذي قدم فيه دمشق انتهى من شرحه للهداية¹.

وفي دمشق أيضاً: ولي التدريس بدار الحديث الظاهرية²، بعد وفاة الإمام الذهبي . رحمه الله.

كما ولي التدريس في "القليجية"³، وقيل: "الكنجية"⁴.

ثم خرج من دمشق في شهر صفر سنة إحدى وخمسين وسبعمائة⁵، وفي نفس الشهر دخل ديار مصر التي استوطنها إلى أن مات . رحمه الله.

وقد ارتبط اسمه في مصر باسم النائب صرغتمش، الذي أقبل عليه وعظمه وقربه، وجعله شيخ المدرسة التي بناها⁶، وقصرها على الحنفية دون غيرهم وقد قام بها قوام الدين علي أكمل وجوه التعظيم، وقد ابتداء التدريس في جمادي الأولى سنة 757هـ، وكان ذلك يوماً مشهوداً.

وقد ألقى الأتقاني في ذلك اليوم قصيدة مدح فيها صرغتمش فقال⁷:

1 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 2033/2.

2 - دار الحديث الظاهرية بدمشق وتعرف بالمدرسة الظاهرية للجوانية للتمييز بينها وبين المدرسة الظاهرية البرانية التي بناها الملك الظاهر غازي صاحب حلب ولد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب المولود بمصر سنة 568هـ، كانت داراً للعقيقي قبل أن يشتريها الظاهر بيبرس وبينها مدرسة ودار حديث سنة 662هـ، ورتب لتدريس الشافعية بما القاضي تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين، ولتدريس الحنفية مجد الدين عبد الرحمن بن كمال الدين عمر بن العديم، ولمشيخة الحديث بما الشيخ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الحافظ الدمياطي.

(البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 13/324 و281، الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1990م، 1/257 و263)

3 - بناها مجاهد الدين بن قليج محمد بن شمس الدين محمود، ثم جدد بناءها الأمير مجاهد الدين محمد بن الأمير شمس الدين في سنة 652هـ، وقد نص صاحب الدارس في تاريخ المدارس على أنها اثنان.

(الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي، 330/1).

4 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 1/243.

5 - هناك من ذهب إلى أنه إنما خرج من دمشق حينما عرض عنه النائب، بعد أن رد عليه تقي الدين السبكي في مسألة رفع اليدين عند الركوع . ومن ذكر ذلك ابن حجر في الدرر 1/243، وهناك من قال بأنه غادر دمشق حينما طلب من مصر، كما ذهب إلى ذلك ابن حبيب في تذكرة النبيه 3/208، وابن تغري بردي في المنهل الصافي 3/102، وهذا القول أولى بالاعتبار لما حظي به من اهتمام عند قدومه إلى مصر، مما يؤكد أنه قدم بطلب ودعوة وتكريم.

6 - ابتداء صرغتمش في بناء هذه المدرسة في رمضان سنة 756هـ، وتمت في جمادى الأولى سنة 757هـ. وبهذا يكون الأتقاني رحمه الله قد ولي التدريس فيها حوالي ثمانية عشر شهراً، قبل أن يخلفه فيها محمد بن قطلو شاه السراي الحنفي أرشد الدين، وقد أتى على هذه المدرسة وبنائها غير واحد، منهم العلامة شمس الدين بن الصائغ فقال:

ليهنك يا صرغتمش ما بنيت به يزدهي الترخيم لأخراك في دنياك من حسن بنينان فله من زهر والله من

بيان

كالزهر بمجة

(حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طباعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى سنة 1967 م، عدد الأجزاء: 2، 2/268).

7 - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418 هـ، عدد الأجزاء: 4، 4/404.

أرأيتم من حاز الرتبا وأتى قريباً ونفى الريبا
فبدأ علماً وسماً كرمأً ونماً قدماً ولقد غلبا
بتقى وهدى وندا وجدا فعدا وسدا وجي وحبا
إلى أن قال
جدد درساً ثم اجن جنى منها ومني فمعي طلبا
من نازعني نسبي علناً فاراب لنا نعمت نسبا
كتون أبا لحنيفة ثم قوام الدين بدا لقباً
عش في رجب لترى عجباً . من منتجب عجب عجباً .

قال الأتقاني رحمه الله: «وأعطاني المقر العالي صرغتمش، أيده الله تعالى جائزة هذه القصيدة، يوم أنشدتها عشرة آلاف درهم، وملاً يوم الدرس بركة المدرسة بالسكر وماء الليمون، فسقى بذلك الناس أجمعين¹». وخلص علي بعد الدرس خلعتين²، وخلص علي ابني همام الدين أيضاً، ثم لما خرجت حملي على بغلة شهباء³، مع السرج⁴ المفضض⁵ واللجام، وكان اليوم يوماً يؤرّخ، فيالها قصة في شرحها طول». وفي هذا القدر ما يكفي لبيان المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة التي كان يحظى بها الأتقاني عند صرغتمش.

1 - تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 1/140.

2 - الخلعة من الثياب: ما خلعتَه فطرحته على آخر.

(لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، طباعة دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1414هـ، عدد الأجزاء 8، 76/15).

3 - الثَّهْبُ والثَّهْبَةُ: لونٌ بياض، يَصْدَعُه سَوَادٌ في جِلاله

(لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 508/1).

4 - السَّرْجُ: رِخْلُ الدَّابَّةِ، مَغْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ سُرُوجٌ. وَأَسْرَجَهَا إِسْرَاجًا: وَضَعَهَا السَّرْجَ (لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 297/2).

5 - شيءٌ مُفَضَّضٌ: مُؤَهَّ بِالْفِضَّةِ أَوْ مُرَصَّعٌ بِالْفِضَّةِ.

(لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 208/7، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة

1987 م، عدد الأجزاء 6، 3/1098).

المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه

لم تهتم كتب التراجم بذكر مشايخ الأتقاني، ولذا لم نقف سوى على القليل منهم، حيث صرح هو في بعض مصنفاته بذكر بعض مشايخه، ولا شك أن عدم الوقوف على غيرهم لا يعني أنه لم يأخذ إلا عمّن ذكر هنا، وهذا لا يخفى على من أدرك مكانته العلمية، وتضلعه لا في علم الفقه وأصوله فحسب، بل كان . رحمه الله . صاحب فنون، فله معرفة بالأدب واللغة والمعقول، وعلم الحديث.

وفيما يلي بعض مشايخه الذين أخذ عنهم:

1_ عز الدين، الحسين بن أبي القاسم ؛ البغدادي، المعروف بالنبلي¹ المالكي، كان مدرس الطائفة المالكية بالمدرسة المستنصرية²، وكان فقيهاً نحوياً، لغوياً، ومن أخذ عنه غير الأتقاني شهاب الدين بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي، ومن تصانيفه الهداية في الفقه، مسائل الخلاف، الإمهاد في أصول الفقه، مختصر كتاب ابن الجلاب. ومؤلف في علم الطب، توفي رحمه الله سنة 712هـ.³

2_ الحسين بن علي بن الحجاج بن عليّ الإمام الملقب بحسام الدين السغناقي الإمام الفقيه شرح الهداية وتفقه على الإمام حافظ الدين الكبير محمّد بن محمد بن نصر البخاري وفوض إليه الفتوى وهو شاب، وعلى الإمام فخر الدين محمّد بن محمد بن إلياس المايبرغي وروى عنهما الهداية بسماعهما من شمس الأئمة الكردي عن المصنّف، واجتمع بجلب بقاضي القضاة ناصر الدين محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن العديم بن أبي جرادة، وله النهاية في شرح الهداية وشرح التمهيد في قواعد التوحيد للمكحولي، والكافي في شرح أصول البزدويّ، وشرح أصول الفقه للأخسيكتي والنجاح في الصرف. أخذ عنه الفجدواني وغيره، وكانت وفاته سنة 711هـ.⁴

3_ محمد بن محمد بن محمد القبواي الحنفي فقيه، جدلي، ناظم، تفقه على شمس الأئمة الكردي وقرأ الأصول على الأخسيكتي ومن تصانيفه شرح الجامع الكبير ونظم الجامع الصّغير وكان يعرف الخلاف

1 - النبلي ، نسبة إلى التّيل بكسر النون المشددة ، وإسكان الباء الموحدة ، وهي قرية من أعمال العراق.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله المراغي، طبعت مطبعة أنصار السنة المحمدية منه جزئين سنة 1947م ، وقام بطبع الجزء الثالث الناشر أحمد حنفي - القاهرة، 115/2).

2 - نسبة إلى أمير المؤمنين المستنصر بالله أبي جعفر أحمد بن أمير المؤمنين الظاهر بأمر الله بن أمير المؤمنين الناصر، وتضم إباناً لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وقد تكامل بناؤها سنة 631هـ. (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف برحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله ابن بطوطة، طبعة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، سنة 1417 هـ، عدد الأجزاء: 5، 244/1، و

شدرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، 143/5)

3 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، 106 ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله المراغي (115/2)

4 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 212/2، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 537/1، الأعلام، خير الدين الزركلي

247/2، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 318/3.

معرفة تامة وله يد طولى فى علم الجدل وكانت المسائل المشككة ترد عليه من بخارى وغيرها، توفي سنة

1.726هـ.

4_ برهان الدين أحمد بن أسعد الخريفغني البخاري الحنفي.2

1 - الجواهر المضية فى طبقات الحنفيه، محبي الدين عبدالقادر القرشي، 126/2، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 287/11، وهدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا

البغدادى 147/2.

2 - ذكره فى ديباجة غاية البيان الجزء الأول ، لوحة رقم (1) ولوحة رقم (46)، ولم أجد له ترجمة فى كتب التراجم والطبقات.

ثانياً: تلاميذه

كما لم تهتم كتب التراجم بذكر مشايخ الأتقاني فكذلك الحال بالنسبة لتلاميذه حيث لم نقف إلا على القليل منهم، ولكن إذا أدركنا أنه ولي التدريس في أكثر من موضع من ذلك: تدرسه بمشهد أبي حنيفة ببغداد، ثم تدرسه بدار الحديث الظاهرية، والمدرسة القليجية بدمشق، ثم تدرسه بمسجد المارديني بمصر، وأخيراً توليه المدرسة الصرغتمشية. أدركنا أنه قد أخذ عنه الجمع الغفير من التلاميذ، ولعل كتب التراجم إنما اكتفت بذكر المدارس والدور التي اشتغل بها ودرّس وافتى، دون التنصيص على تلاميذه، خشية الإطالة، أو لقلة شهرتهم.

وفيما يلي من أمكن الوقوف عليهم من تلاميذه :

1_ جلال الدين . ويقال اسمه رسول . بن أحمد بن يوسف التبريزي المعروف بالتباني بمشاة ثم مُوحدة ثقيلة نسبة إلى التبانة ظاهر القاهرة، كان فقيهاً، أصولياً، نحوياً قدم القاهرة وأخذ عن جماعة من أهلها في فنون عديدة وبرع في العلوم ومنها اللغة حيث أخذ عن جمال الدين بن هشام، وبهاء الدين بن عقيل، وقد اشتغل بالفتوى مدة طويلة، وولي تدريس الصرغتمشية، وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية وعرض عليه القضاء مراراً وتكراراً فرفض معللاً بأنه يحتاج إلى دراية ومعرفة في ثقافة الناس ولا يكفي فيه مجرد الاتساع في العلم صنّف عدّة تصانيف منها شرح المشارق والمنار والتلخيص، ومختصر التلويح في شرح الجامع الصحيح، والمختصر في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة، والمنظومة في الفقه وشرحها في أربع مجلدات، وله مجموعة رسائل في البسملة، ومنع تعدد الجمع وأن الإيمان يزيد وينقص، والفرق بين الفرض العملي والواجب، واختصر شرح مغلطي علي البخاري. توفي سنة 793هـ بالقاهرة، وقيل سنة 783هـ¹.

2_ محبّ الدين أبو الثناء محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي القونوي الأصل المصري الشافعي، فقيه أصولي، ولد بمصر، ودرس، وأفتى، كان ذا دين وخير ومروءة، تولى مشيخة بعض الخوانق، صنّف شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه وسماه نهاية مقصد الراغب، واعتراضات على شرح الحاوي في الفقه لأبيه وسماه نهاية مقصد الراغب، توفي بالقاهرة في ربيع الآخر سنة 758هـ².

3_ شمس الدين محمد بن علي بن صلاح الحريري إمام الصرغتمشية وأحد نواب القضاة الحنفية بالقاهرة ومشايخ القراء وفقهاء الحنفية أخذ من الوادي آشي ومحمد بن غالي والقراءات من برهان إبراهيم الحركي

1 - البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، 186/1، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، 561/8.

2- الوفيات، تقي الدين محمد بن رافع السلامي، تحقيق صالح مهدي عباس ود. بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 2، 200/2، و شذرات الذهب في

أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، 320/8، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 181/12.

القرآيات والحديث من علماء الدين التركماني والفقه من القوام الأتقاني، وسمع منه ابن حجر وغيره. توفي في يوم الجمعة رابع عشرين رجب من سنة 797هـ¹.

4_ عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمود بن موسى الزين الهمامي، أخذ عنه أبو بكر بن الشمس أبي الفضل الزعيفري المدني ثم المكي الحنفي، وكان أخذه عنه سبباً لتحويله إلى المذهب الحنفي، توفي سنة 828هـ².

5_ عثمان بن إبراهيم بن أحمد بن يوسف الكفر حيوي نسبة لبلدة من طرابلس كان أبوه من نواحيها الطرابلسي ثم المدني الحنفي ويعرف بالطرابلسي. حفظ القرآن والقدرى وأخذ بدمشق الفقه وأصوله والعربية عن يوسف الرومي وعيسى البغدادي والقوام الأتقاني والشمس الصدي والعربية عن العلاء القابوني، ودخل القاهرة سنة ثلاث وخمسين فأخذ عن البدر العيني والأمين الأقصري وابن الهمام، وقطن المدينة النبوية فأخذ عنه أهلها وصار شيخ الحنفية بها، وسمع من السخاوي، توفي في ذي القعدة سنة 893هـ³.

1 - إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د حسن حبشي، ط لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عدد الأجزاء: 4، طبعة سنة 1969م، 504/1، والسلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 8، 379/5، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الهي ابن العماد الحنبلي، 599/8.

2 - الضوء اللامع، شمس الدين محمد بن محمد السخاوي، طبعة مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: 12 جزءاً في 6 مجلدات، 32/10.

3 - الضوء اللامع، شمس الدين محمد بن محمد السخاوي، 123/5.

ثالثاً: آثاره العلمية

ترك صاحب الترجمة الإمام الأتقاني عدة مصنفات تبرز مكانته الرفيعة وقدرته العالية على سبر أغوار العلم، ولا شك أنها لم تصلنا جميعها وإنما وصلنا منها التالي¹:

1_ التبيين

وهو شرح على المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخرسيكثي الحنفي، المتوفى سنة 644 هـ، وهذا المؤلف هو أول مؤلفات العلامة قوام الدين أمير كاتب، ابتداءً تصنيفه وسنه ما بين عشرين وثلاثين، وقد جمع في كتابه التبيين من مسائل الأصول، والفروع الفقهية المتعلقة بها ما فيه غناء لكل طالب، فجاء كتابه زاخراً بما يدل على تمكن مؤلفه في شتى الفنون سيما الفقه وأصوله، وقد حُقِّق هذا الكتاب في رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، تحقيق ودراسة الدكتور صابر نصر مصطفى عثمان، وهو يقع في مجلدين، والكتاب مطبوع².

2_ قصيدة الصفا وشرحها

وهي قصيدة في ضرورة الشعر منظومة أولها خبرة في قريض يا أخي أيضاً بي، وأول شرحها الحمد لله العلي، وقد بلغ عدد أبياتها 292 بيتاً في النحو، تدل على عمق معرفته بالنحو والأدب، حيث لم يقتنع فيه بالكتابة نثراً، وإنما حلق وارتفع إلى سماء الذوق الفني في هذا العلم، وهي مخطوطة بمكتبة فلورنز بإيطاليا تحت رقم 293، وقد سماها الباحث عماد زغرات اللآلئ المصنوعة، فاعتمدت على ما ذكر في كشف الظنون³.

3_ الروضة الدمشقية في ترك رفع اليدين في الصلاة وعدم جوازه عند الحنفية

وهو مخطوط، أوله: الحمد لله على نعمائه...، وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة ليدن بهولندا، رقم 1839، وقد كان يرى أمير كاتب الأتقاني أن من يرفع يديه عند الركوع والرفع منه فصلاته باطلة، وقد ألف القاضي تقي الدين السبكي -رحمه الله تعالى- رسالة في الرد على هذا الكتاب، وهذه مسألة خلافية بين الحنفية والشافعية، وإن كانت الأحاديث الصحيحة قد حسمت هذا الخلاف، وبينت وجه الحق فيها مما لا يبقى معه مجال للرأي، فهذه الهيئة المسنونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواها عدد يصل إلى حد التواتر، فالقول ببطالان الصلاة قول مردود على صاحبه، وليس له سند في الشرع أو العقل السديد، لكن المصنف -رحمه الله تعالى- تورط في التعصب لرواية مرسلة في المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله عندما احتدم الجدل،

1 - استفتت في ذلك من دراسة الباحث الأستاذ عماد زغرات ص 80 وما بعدها في رسالته التي تم مناقشتها في معهد الدعوة الجامعي عام 2011.

2- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1848/2.

3 - المصدر ذاته، 1340/2.

وفاتته الأخبار الصحيحة، ونسي قول أبي حنيفة: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وكذلك استدل بأن الراوي عمل بخلاف ما روى، وهي أمانة على النسخ¹.

4_ كدادات² البدع

وقد تناول فيها المصنف دحض بدع الطوائف المختلفة من روافض، ومشبّهة، وخوارج، وجبرية، وقدرية، ومعطلة، وهذا العمل الجليل يشهد له باستقامة معتقده، وغيرته الدينية، وثورته على الباطل، بالإضافة إلى سعة الاطلاع، والإلمام بمعتقدات عصره وغيره، مخطوطة بمكتبة ليدن بهولندا تحت رقم 227³.

5_ رسالة الشدخات⁴ للمعتزلة للرد على الزمخشري

مخطوطة بمكتبة ليدن بهولندا تحت رقم 2028. وقد تناول فيها المصنف الرد على أقوال المعتزلة ومنهم الزمخشري، سواء ما كان قوياً فيما يُخيل إليهم أو ضعيفاً في أدلته وبراهينه، وهذا المصنف يدل بوضوح على أنه . رحمه الله . كان لا يهادن الباطل أبداً⁵.

6_ رسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين في المصر⁶

7_ الشامل

وهو شرح على كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام البيدوي، المشهور بأصول البيدوي، وهذا الشرح يعد أكبر وأشمل موسوعة أصولية ألقت على طريقة الفقهاء، بل وعلى طريقة المتكلمين، وقد جمع فيها مؤلفه بعض المسائل اللغوية، ومسائل علم الكلام، وكثيراً من الفروع الفقهية المخرجة على أصولها، وكتاب الشامل قد حقق منه جزء والباقي قيد التحقيق⁷.

8_ غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان

وهو الكتاب الذي وقعت عليه هذه الدراسة.

1 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 868/1.

2- الكدادات : جمع كدة : وهي ما يبقى أسفل القدر، والكّد: الشدة والإلحاح في الطلب.

(مختار الصحاح، زين الدين محمد الرازي الحنفي، تحقيق يوسف الشيخ محمد ط المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1999م، عدد الأجزاء: 1، ص586).

3 - لم أجد لها ذكراً في ما وقفت عليه من معاجم الكتب والمؤلفات فأثبتها نقلاً عن الباحث عماد زغرات.

4- الشدخ : كسر الشيء الأجوف.

(مختار الصحاح، زين الدين محمد الرازي الحنفي، ص 354).

5 - لم أجد لها ذكراً في ما وقفت عليه من معاجم الكتب والمؤلفات فأثبتها نقلاً عن الباحث عماد زغرات.

6 - لم أجد ذكرها في ما وقفت عليه من معاجم الكتب والمؤلفات، فعزوتها إلى تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين بن قطلوبغا، 140/1.

7 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 81/1.

المطلب الخامس: عصر الإمام الأتقاني

مما لا يشك فيه إنسان أن المرء ابن بيئته، يتأثر بظروفها ويأخذ من طبعها، فهو يتأثر بالظروف المحيطة به سواء الاقتصادية منها أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية والعلمية، ولذلك لا يمكننا تناول شخصية علمية من دون التعرف على ثقافة العصر.

ومن هذا المنطلق أقدم بين يدي هذه الدراسة معالم عصر الإمام الأتقاني من الجوانب السياسية والاجتماعية والعلمية، حتى نقف عند نقاط تفاعله مع المجتمع متأثراً وتأثيراً، إذ إن علماً مبرزاً وصف بأنه عالم زمانه لا بد من أن يكون له تأثير واضح المعالم في مجتمعه بل عصره.

وسوف أقتصر في هذا المطلب على دراسة النواحي التالية، السياسية والاجتماعية والعلمية، وأفردت كل ناحية على حدة.

أولاً: الناحية السياسية

لقد كان في تاريخ المسلمين أيام عصبية سقطت خلالها الخلافة العباسية الذين كان آخر خلفائهم المستعصم بالله¹ ثم كان بعد ذلك سقوط الممالك الأخرى، وذلك في أواخر القرن السابع وبداية القرن الثامن وهي الفترة التي عاش فيها الإمام الأتقاني، حيث سقطت بغداد على يد التتار بقيادة هولوكو² سنة 656هـ، بعد أن قاموا بأبشع الجرائم الحربية والعلمية، فقتلوا معظم أهالي بغداد، ورموا مكتبة بغداد التي كانت تحوي خزائن الفكر والثقافة وأسس النهوض الحضاري.

ولم تمض سنتان على سقوط الخلافة حتى سقطت كل من حلب ودمشق وبعلبك في أيدي التتار، وفعلوا فيها من الجرائم ما فعلوه ببغداد.

1 - عبد الله بن منصور بن محمد، ولد سنة 609هـ، قتل هولوكو سنة 656هـ، يوبع له بالخلافة سنة 40، عرف بوفرة حلمه وكرمه وحيه للآخرين، جيد الدين محافظ على السنة، غير أنه لم يحسن التدبير، وبقته انتهت خلافة بني العباس في بغداد.

(الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، 243/17، وفوات الوفيات، محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، المتوفى سنة 764هـ، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة 1973م، عدد الأجزاء: 2/4:230).

2 - هولوكو بن تولى أو تولو قان بن جنكرخان، طاغية ملك التتار والمغول وكان من أعظم ملوكهم، استولى على الممالك وسقطت على يده عاصمة الخلافة العباسية وقتل الخليفة المستعصم ومعظم أبنائه، عرف بشدة سفكه للدماء وإفساده في الأرض، مات سنة ستمائة وأربع وستين بعلة الصرع.
(الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، 233/27، وفوات الوفيات، محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، 240/4).

إزاء ذلك زاد التتار في جيروتهم، وواصلوا زحفهم باتجاه الغرب، ففاجأهم البطل الهمام والقائد المقدم المظفر قطز الذي قاد جيوش الممالك الإسلامية، وهزمهم في معركة عين جالوت¹، واستعاد بلاد الشام كلها، وبذلك أصبح العراق وبلاد خراسان وحوارزم وما وراء النهر تحت سيطرة المغول، وبلاد الشام والحجاز ومصر تحت سيطرة المماليك.

وقد ذكرت سابقاً أن ولادة الإمام الأتقاني كانت في مدينة فاراب الواقعة آنذاك تحت سلطة التتار وكان قائدهم أرغون بن أباغ² الذي عرف بسفك الدماء، وتقربه من اليهود حتى اتخذ وزيراً يهودياً. وفي تلك الفترة زادت حالة الاضطراب لدى التتار، حيث قتل أرغون مسموماً ثم تلاه أخوه كيختو³ الذي لم تمض سنة أو أقل حتى قتل، وبقي الاضطراب حتى استلم غازان بن أرغون⁴ قيادة التتار فهداه الله للإسلام وهدى به أكثر التتار فدخل معظمهم في دين الله عز وجل.

وكانت بداية الأتقاني في طلبه العلم في عهد غازان الذي شهد انتشاراً واسعاً للحركة الثقافية، ورغم ذلك لم تتوقف المواجهات بين المماليك والتتار، حيث كانت عدة مواجهات أشهرها معركة وادي الخزندار⁵ في نهاية القرن السابع سنة ستمائة وتسع وتسعين التي انهزم المماليك فيها بقيادة السلطان الناصر محمد بن قلاوون⁶ الذي خاض من جديد معركة مرج الصفر¹ وانتصر فيها على التتار.

1 - بلدة فلسطينية تقع بين نابلس وبيسان، وقعت فيها معركة كبيرة فاصلة انتصر فيها المسلمون على جيش المغول، وتوقف بعدها زحف المغول، وتراجعوا عن بلاد الشام.

2 - أرغون بن أباغ بن هولكو، ملك التتار وصاحب العراق وخراسان، تولى الحكم سنة 683هـ، كان شهماً شجاعاً مقداماً، سفاكاً للدماء لا تعرف نفسه الطبية، توفي سنة 690هـ وأتم المغول اليهود بوضع السم له فقتلوهم ومبوهم.

(الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، 227/8هـ، والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 255/13-256).

3 - كيختو بن أباغ بن هولكو، ملك التتار بعد أخيه أرغون، اشتهر بفسقه وفحشه ولا سيما مع نساء المغول، قتل بعد أن أبغضته رعيته بعد سنة أو أقل من تسلمه الحكم.

(البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 382/13، والسلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، 231/2).

4 - غازان بن أرغون بن أباغ بن هولكو بن تولي بن جنكيزخان قازان بن أباغ بن هولكو، ملك التتار سنة 693هـ، أسلم وتسمى بمحمود وأسلم معه الكثير من التتار، غير أنه بقي يطبق نظام الياسا الذي وضعه جده جنكيزخان.

(العبر في خير من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 285/2-294. والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 8/14، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، 2/2).

5 - تقع بين حماه وحمص، تبعد عن حمص ثلاث فراسخ.

(مسالك الأبيصار في ممالك الأمصار، شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي، طبعة المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى سنة 1423هـ، عدد الأجزاء 27، 484/27، والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 8/14).

6 - محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح أبو الفتح، من كبار سلاطين المماليك البحرية، عرف بكرمه ووقاره وهيبته، ولد في دمشق سنة 684 ونشأ فيها، تولى وهو صبي سنة 693هـ حكم مصر والشام لكنه خلع منها بعد سنة، ليعود إلى توليها سنة 698هـ، لكنه ما لبث أن عزل نفسه بعد أن وجد الأمر كله بيد بيبرس، ثم عاد إلى تسلمه الحكم سنة 709هـ وبقي في حكمه 32 سنة، عرف عصره ازدهاراً ولا سيما في الجانب العمراني، توفي سنة 741هـ في القاهرة.

واستمر غازان في قيادة التتار حتى أدركته المنية عام سبعمائة وثلاثة فخلفه أخوه خريندا محمد بن أرغون² الذي تحول إلى المذهب الرافضي، فكانت الفتن العظيمة والطامات الكبيرة، فانتشرت العقائد الفاسدة والآراء الضالة، شكلت دافعاً قوياً لتصنيفه الكتب التي أورد فيها الحجج ورد شبهات الفرق الضالة. وخلف خريندا ابنه بو سعيد³ رغم صغر سنه وكان ذلك عام سبعمائة وسبعة عشر فأقام السنة وشهدت البلاد استقراراً في عهده، وأخذ الفتن والشور، ودام ملكه نحو عشرين سنة، وفي عام سبعمائة وعشرين توافد الحجاج لأداء فريضة الحج بأعداد مضاعفة⁴ وكان من ضمنهم الإمام الأتقاني، وقد شرع حينها بتصنيف كتابه غاية البيان⁵.

وبعد وفاة بوسعيد عم الخلاف بين أمراء المغول فتنفروا وضعفت قوتهم، واستمر الحال كذلك إلى عهد تيمورلنك⁶ الذي أعاد توحيد الأمبراطورية ووسع رقعتها. ولم يكن الحال بأفضل من ذلك في الجزء الغربي من البلاد الإسلامية وهي بلاد الشام ومصر والحجاز، حيث إن الأتقاني بعد أدائه فريضة الحج عام سبعمائة وعشرين وابتدائه تصنيف كتاب غاية البيان توجه إلى مصر ومكث فيها إلى أن مات، فقد حكم تلك البلاد المماليك البحرية وأعجب بهم المسلمون ولا سيما

(أعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، 73/5، والأعلام، خير الدين الزركلي، 11/7).

1 - وقعت سنة 702هـ وتعرف أيضاً بموقعة شقحب وهو اسم قرية في ذلك الموضع، ومرج الصفر صحراء بين دمشق والجلولان، وصُفِّر بالضم ثم الفتح والتشديد، كأنه جمع صافر مثل شاهد وشهد، والصارف الحالي.

(البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 29/14 و معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 413/3).

2 - خريندا ويقال خدا بندا، معناه في العربية عبد الله، ملك العراق وخراسان وأذربيجان، وتوفي في رمضان سنة 716 هـ.

(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 113/5)

3 - بوسعيد بن خريندا بن أرغون بن أبغا بن هولكو المغولي تسلطن وهو شاب ونشأ على خير فكان معه العراق وخراسان وأذربيجان والروم والجزيرة وكان قليل الشتر وادعاً يكره الظلم ويؤثر العدل وينقاد للشروع أبطل مكوساً كثيرة وأكرم من يسلم من أهل الديعة، وعمرت البلاد في عهده، وانقرض بمؤته بيت هولكو وقتل الذي أقيم بعده بعد شهر.

(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 272/2، وأعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، 68/2).

4 - العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 57/4.

5 - لم أجد ما ينص على ذلك.

6 - تمر وقيل تيمور الطاغية تيمور كوركان ومعناه بالغة العجمية صهر الملوك، المعروف باللنك بن طرغاي، ويقال ابن أيتمش قتلغ، ولد سنة ثمان وعشرين وسبعمائة بقرية تسمى خواجا أبتغار من عمل كثر أحد مدائن ما وراء النهر، عرف بظلمه وطغيانه وكثرة سفكه للدماء، قيل إن والده كان إسكافا، وقيل بل كان أميراً عند السلطان حسين صاحب مدينة بلخ، وكان أحد أركان دولته، وإن أمته من ذرية جنكز خان، سمي بلنك لمرج كان فيه إذ معنى اللنك في الفارسية الأعرج، كان يقول لا بد أن أملك الأرض وأقتل ملوك الدنيا، وكان يمتلك حنكة في الحرب ومكيدة وفراسة، أفسد البلاد التي دخلها وقتل كثيراً من العباد، خاض حروباً متعددة في خوارزم، وبلاد إيران، وجورجيا، وأرمينيا، والقبجاق، والعراق، والهند، وأذربيجان، وكانت له حروب ضد المماليك ثم العثمانيين، وحاول غزو بلاد الصين، وقد اتسعت الأمبراطورية المغولية في عهده فامتدت من بلاد الأناضول إلى سانغ كيانغ، ومن سيبيريا حتى الحدود الهندية.

(شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، 96/9 والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، 173/14).

بعد صدهم لجيوش المغول ومعركتي عين جالوت ومرج الصفر، ويعتبر الظاهر بيبرس¹ هو المؤسس لدولة المماليك التي امتدت من سنة 648هـ إلى 758هـ، والتي لم تعرف استقراراً بعد موته إلا في عهد السلطان المنصور قلاوون الذي دام حكمه من عام 678هـ إلى 689هـ حيث استطاع مواجهة الفتن وإخمادها وصد العدوان المغولي والصليبي في آن واحد، وعهد السلطان الأشرف خليل بن منصور الذي طرد الصليبيين نهائياً من عكا عام 690هـ، وكذلك استقرت دولة المماليك في عهد الناصر محمد بن قلاوون الذي تسلم الحكم سنة 709هـ واتسعت رقعة الدولة في عهده ودام حكمه إحدى وثلاثين سنة وأصبحت البلاد مقصداً للعلماء فتوجهوا إليها وكان منهم الأتقاني الذي قصدوا واستقر فيها إلى أن مات رحمه الله تعالى.

وبذلك يتضح أن الغالب على دولة المماليك في زمن السلاطين الآخرين الفوضى التي تركت أثراً على جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث برز نفوذ كبار الأمراء وتلاعبهم بالسلاطين ولا سيما في عهد أبناء الناصر محمد بن قلاوون وأحفاده، وكان من أبرز الأمراء الذين ذاع صيتهم صرغتمش الذي بنى المدرسة الصرغتمشية وهي المدرسة التي كان الأتقاني على رأسها.

في تلك المحن التي عصفت بالبلاد الإسلامية ولد ونشأ الإمام الأتقاني، ولا شك أنه تأثر بها، وربما كانت دافعاً له ليعتزل الفتن ويحمل مشعل العلم منارة للناس في ظلام الفتن، فهو إما حال في بلد معتزل فتنته محاصر من أمرائه أو مرتحل في طلب العلم وتعليمه، يسعى في استخراج مكنونات التراث الإسلامي والزيادة عليه بما تقتضيه ثقافة ذلك العصر وظروفه السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

1 - الظاهر بيبرس بن عبد الله العلائي البندقداري الصالحي، قاد الفتوحات وذاعت أخباره واشتهرت آثاره، ولد سنة ستمائة وخمس وعشرين، تولى بعد قتله قطز مصر والشام، كان شجاعاً جباراً يقود

الحروب بنفسه، قاتل المغول والصليبيين وكان له فتوحات كثيرة، مات في دمشق سنة ستمائة وست وسبعين.

(الوفاي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، 207/10، وفوات الوفيات، محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، 235/1، والأعلام، خير الدين الزركلي، 79/2).

ثانياً- الناحية الاجتماعية

تأثرت الأوضاع الاجتماعية بالأوضاع الاقتصادية السيئة التي نتجت عن الاضطرابات السياسية سواء في بلاد الشام ومصر والحجاز أي ما عرف بالجزء الغربي وكان تحت سيطرة المماليك أو الجزء الشرقي ويضم العراق وبلاد خراسان وخوازم وما وراء النهر تحت سيطرة المغول، فانقسم الناس إلى طبقات اجتماعية، حيث عاش بعضهم في ترف ورفاهية واستعلاء وغالباً ما يكون هؤلاء من أصحاب السلطة، وبعضهم الآخر في فقر وذلل وهم الأغلبية الساحقة.

فالمغول يعتبرون أنفسهم أسمى الناس، وجميع الناس من دونهم يأتون بعدهم في درجات متفاوتة، ورغم ذلك تأثروا بحضارة المسلمين واعتنقوا دينهم وساهموا في إنحاض الحضارة الإسلامية، وتقلد المسلمون المناصب الإدارية نظراً لثقافتهم ومهاراتهم ومعرفتهم باللغات المختلفة¹.

ومع أن بعض ملوك المغول دخلوا في الإسلام إلا أنهم كانوا يطبقون قانون الياسا² الذي وضعه جنكيزخان، وحين تسلم بوسعيد الحكم طبق الشريعة الإسلامية وألغى كل ما عداها من قوانين وأنظمة، وحارب مظاهر الفساد وأراق الخمر وأغلق أماكن الفواحش والملاهي، وأسقط المكوس ونشر العدل وبنى المساجد، وشجّع على إقامة العلاقات الودية بين المغول والمماليك، فازدهرت في عصره النواحي الاجتماعية والفكرية³.

وقد برزت الطبقة بشكل أوضح في الجزء التابع للمماليك فمنهم من عاش في رفاهية وبذخ، واستغلال للظروف التي تحيط به لبيسط نفوذه وسيطرته، وهؤلاء هم الذين بيدهم السيادة والسلطة ومنهم من يعيش في ضنك وإذلال، وهؤلاء يمثلون السواد الأعظم غالباً، وهذا ما حدث في ذلك العصر، حيث انقسم المجتمع إلى طبقات، أهمها:

1_ طبقة السلاطين والأمراء

1 - المغول في التاريخ، فؤاد عبد المعطي الصياد، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، 14/1.

2 - ياسا كلمة مغولية معناه حكم وقاعدة أو قانون، وضعه جنكيزخان سنة ستمائة وثلاث، ذكر فيه أحكام السياسة في الملك والحروب والأحكام العامة، ومما جاء فيه: "من زنى قتل، ولم يفرق بين المحسن وغير المحسن، ومن لاط قتل، ومن تعمد الكذب، أو سحر أحداً، أو دخل بين اثنين وهما يتخاصمان وأعان أحدهما على الآخر قتل، ومن بال في الماء أو الرماد قتل، ومن أعطى بضاعة فخسر فيها فإنه يقتل بعد الثالثة، ومن أطعم أسير قوم أو كساه بغير إذنه قتل، ومن وجد عبداً هارباً، أو أسيراً قد هرب ولم يرده على من كان بيده قتل، وأن الحيوان تكلف قوائمه ويشق بطنه ويمرس قلبه إلى أن يموت ثم يؤكل لحمه، وأن من ذبح حيواناً كذبيحة المسلمين ذبح، وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب للملة على أخرى، وألزم ألا يأكل أحد من أحد حتى يأكل المناول منه أولاً، ولو أنه أمير ومن تناوله أسير، وألا يتخصص أحد بأكل شيء غيره يراه، بل يشركه معه في أكله، ولا يتميز أحد منهم بالشبع على صاحبه، ولا يتخطى أحد نارا ولا مائدة ولا الطبق الذي يؤكل عليه، وإن مر بقوم وهم يأكلون فله أن ينزل ويأكل معهم من غير إذنه، وليس لأحد منعه، وألا يدخل أحد منهم يده في الماء حتى يتناول بشيء يعترف به، ومنعهم من غسل ثيابهم، بل يلبسوها حتى تبلى، ومنع أن يقال لشيء إنه نجس، وقال: جميع الأشياء طاهرة، ومنعهم من تفخيم الألفاظ، ووضع الألقاب، وإنما يخاطب السلطان ومن دونه باسمه فقط".

(تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية 30/27).

3 - انظر السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، 30/3.

وهي الطبقة الحاكمة التي تعيش في ثراء ورغد من العيش، وكان المماليك في مصر يتمتعون بالجزء الأكبر من خيراتها، وقد شيّدوا المباني الفاخرة، وقاموا بإنشاء كثير من المنشآت الاجتماعية كالفنادق، والخانات¹، والحمامات².

2_ طبقة العلماء :

وقد حرص السلاطين على تقريبيهم، وإعطائهم المكانة اللائقة بهم، وعهدوا إلى بعضهم بالمناصب والوظائف، وخلعوا عليهم الخلع، وذلك لعلمهم بمكانة العلماء في قلوب الناس، ومدى تأثيرهم في المجتمع. وقد رأينا عند استعراض الحياة السياسية اختلاف مذاهب السلاطين، وأن منهم من نصر السنة، ومنهم من أقام على الرفض، فكان كل حاكم يقرب من ينصر مذهبه.

أما الأتقاني فقد ارتبط اسمه باسم النائب صرغتمش بل حمله على قصر المدرسة التي بناها على الحنفية دون غيرهم، وقد كان صرغتمش على مذهب أبي حنيفة وهذا ما حمله على تقريب الأتقاني وجعله شيخاً للمدرسة التي بناها.

3_ طبقة التجار

وهم في كل المجتمعات لهم مكانة مرموقة، ويسعى الجميع إلى توطيد العلاقة معهم، وقد راجت التجارة في عصر المماليك، وازدهرت الأسواق، ولا شك أن المال يقود أصحابه إلى الرقي والبذخ.، وقد حدثت - كما سيأتي قريباً - حوادث أدت إلى ارتفاع الأسعار، وغلاء المعيشة، ولا يخفى استغلال التجار لمثل هذه الظروف، وحاجة الناس إليهم.

4_ طبقة أصحاب المهن البسيطة وهم السواد الأعظم

وهؤلاء عاشوا حياة أقرب إلى البؤس والحرمان، وهم في خدمة باقي طبقات المجتمع، ولا شك أن ذلك يدفع بالبعض إلى التسول، والخداع، وخاصة في أوقات الاضطرابات³.

ومما زاد تدهور الحياة الاجتماعية، وقوع حوادث جسام في تلك الفترة، ففي سنة 695هـ حدث بالديار المصرية قحط شديد، ووباء، حتى أكل الناس الجيف وكانوا يحفرون الحفائر الكبار فيلقون فيها الجماعة الكثيرة¹.

1 - الخانات جمع خان ، والخان : الخانوت أو صاحب الخانوت ، فارسي معرب ، وقيل : الخان الذي للتجار .

(لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 13/146).

2- مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك، د سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 2008، مجلد واحد، ص 288-289

3 - المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة النهضة العربية- القاهرة سنة 1992م، مجلد واحد، ص 37-48.

وفي ذي الحجة من سنة 702هـ كانت الزلزلة العظمى، بمصر والشام، وكان تأثيرها بالإسكندرية أعظم، ذهب تحت الرّدم عدد كثير، وطلع البحر إلى نصف البلد وأخذ الجمال والرجال وغرقت المراكب وسقطت بمصر دوراً لا تحصى، وهدمت جوامع ومآذن، وهلك خلق كثير².

وفي سنة 718هـ وقع القحط المفرط بالجزيرة وديار بكر³، وأكلت الميتة، وبيعت الأولاد، ومات بعض الناس من الجوع، وكان أهل بغداد في قحط أيضاً دون ذلك، وحصلت زوبعة⁴ في طرابلس حملت الجمال في الجو⁵.

وفي رمضان سنة 719هـ أصاب دمشق سيلٌ عظيم وذهب كثيرٌ من مساطب السفرجل، قال الذهبي في وصفه⁶: "ولم أر قط ماءً أعكر منه، لعل في الرطل منه ثلاث أواق تراب، فخنق سمك بردى وطفاء، فأخذه الناس، وكانت سنة قليلة المياه حتى نشفت قناة زملكا⁷".

وفي سنة 720هـ عمت الأمراض الكثيرة في مصر، ندر أن يخلو منها دار، فغلت الأدوية والأطعمة والأشربة، وبعد عام ظهرت فتن كثيرة، فوقع بالقاهرة حريق كبير متتابع خارج عن الوصف، دام أياماً في أماكن، وأحرق جامع ابن طولون وما حوله بأسره، ثم ظفر بفاعليه، وهم جماعة من النصارى يعملون قوارير النفط، فقتلوا وأحرقوا، وهدم غالب كنائس النصارى بمصر، ونهب الباقي، وبقيت القاهرة أياماً، لا يظهر فيها أحد من النصارى إلا ضربه العوام⁸.

وفي سنة 724هـ كان الغلاء بالشام، وبلغت الغرارة أزيد من مائتي درهم أياماً، ثم جلب القمح من مصر بإلزام السلطان لأمرائه، فنزل إلى مائة وعشرين درهماً، ثم بقي أشهراً، ونزل السعر بعد شدة، وأسقط مكس الأقوات بالشام بكتاب سلطاني⁹.

1 - العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 384/3.

2 - أعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، 89/5.

3 - الجزيرة تقع ضمن الأراضي السورية من ناحية العراق وتركيا، وديار بكر تقع ضمن الأراضي التركية لناحية العراق.

4 - قَالَ الرَّجُلُ: الْإِعْصَاؤُ الرِّيَاحُ الَّذِي تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ وَيُثِيرُ الْعُبَارَ فَتَرْتَفِعُ كَالْعُمُودِ إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهِمَا النَّاسُ الرُّؤْيَعَةَ، وَهِيَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ لَا يُقَالُ لَهَا إِعْصَاؤٌ حَتَّى تَهْبَ كَذَلِكَ بِشِدَّةٍ. (لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 578/4).

5 - العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 48/4 و 49.

6 - العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 52/4.

7 - زملكا، أو زملكان، يفتح أوله وثانيه، وضم لأمه، قرية بغوطة دمشق.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 150/3).

8 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 301/2.

9 - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في تاريخ ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م. 203/4.

وفي جمادى الأولى من سنة 725هـ حصل غرق هائل ببغداد، فطافت كالسفينة بعد أن ساوى الماء أسوارها، فغرق أناس، وكثر التضرع لله فزال بعد خمسة أيام¹.

وفي خضم هذه الأحداث، انتشر الفساد، والبعد عن الدين، وظهر من الحكام بين الفينة والأخرى من يحاول إصلاح الأوضاع، بالإضافة إلى ما كان يبذله العلماء من جهود لتبصير الناس، وهدايتهم. ففي عام 724هـ أعلن السلطان الحرب على الفساد فأغلق الملاهي ولاحق الزناة وحبس عدداً كبيراً منهم، وفي سنة 744هـ، اشتد نائب السلطنة على وادي القاهرة في إراقة الخمر، ومنع المحرمات، وعاقب جماعة كثيرة على ذلك، وأخرب خزانة النبوذ، وكانت دار فسق وفجور، وبنى مكانها مسجداً، ونادى: من أحضر سكراناً، أو من معه جرة خمر خلع عليه. فقعد العامة لذلك بكل طريق، وأتوه بجندي سكران، فضربه وقطع خبزه، وأخلع على الآتي به، وصار له مهابة عظيمة، وكف الناس عن أشياء كثيرة، حتى أعيان الأمراء². ولا شك أن مثل هذه الظروف تجعل المسؤولية الملقاة على عواتق العلماء أكبر؛ لتبصير الناس بأمور دينهم وحثهم على التمسك به والبعد عن المعاصي والمخالفات الشرعية فما نزلت عقوبة إلا بمعصية ولا رفعت إلا بتوبة.

وهذا ما فعله عالمنا الأتقاني الذي قضى حياته في الرحلة وتعلم العلم وتعليمه، فجزاه الله خير الجزاء. ومع أن السواد الأعظم من الناس ينتمون إلى الطبقة الرابعة وفيهم الفلاحون وأصحاب المهن البسيطة والخدم، فقد زادت تلك الحوادث من معاناتهم وجعلتهم يأكلون الجيف ويقيمون مقابر جماعية لكثرة من مات جوعاً - دفعتهم إلى التسول والغش والخداع فضلاً عن السرقة والقتل³. وفي مثل هذه الظروف يبرز دور العلماء في إرشاد الناس لسبل الخير والتحلي بالصبر وغرس الأمل وتثبيت مفهوم الثقة بالله والتوكل عليه، ووتقديم النصح للحكام والسلاطين، وعودة الناس للعودة إلى دين الله إذ لا ترتفع عقوبة إلا بتوبة ولا تنزل إلا بمعصية.

1 - العبر في خير من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 71/4.

2 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 302/2 - 309.

3 - العبر في خير من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، 384/3.

ثالثاً - الناحية العلمية

شهد عصر الإمام الأتقاني حركة علمية قوية رغم الاضطرابات السياسية والأزمات الاقتصادية والاجتماعية، فلا شك أن إتلاف مكتبة بغداد وهدم غيرها من المكتبات وقتل عدد من العلماء كان له الأثر الكبير في نفوس أهل العلم لتجميع ما تبقى والتعويض عما أتلّف، فليس غريباً أن نجد عالماً كالأتقاني يصنف وهو دون الثلاثين بعد أن بدأ العلم في بلده إتقان التي خرج منها إلى الشام ثم إلى مصر.

وقد قدر الله عز وجل أن دخل عدد من حكام المغول في الإسلام فشجعوا على طلب العلم وأكرموا العلماء، وكانت دولة المماليك محور النشاط العلمي ولا سيما مصر التي كانت قبلة طلاب العلم، وسكنه كبار العلماء المحققين، وذلك يعود لأمرين:

1_ الاستقرار الذي عاشته مصر بعد دخول المغول العراق وتحول الشام إلى مسرح للمواجهات بين المغول والصليبيين من ناحية، والمماليك من ناحية أخرى. فضلاً عن سقوط الأندلس، وما أعقب ذلك من انتشار الفتن واضطهاد للعلماء دفعهم إلى ترك بلادهم والتوجه لمصر¹.

2_ ما حظي به أهل العلم في عصر المماليك من اهتمام وتقدير، حيث شجعوا على العلم تدريجاً وتصنيفاً ونشراً، وأنزلوا العلماء منزلة التكريم والوقار، وأوقفوا على العلم الأوقاف، وتنافس السلاطين والأمراء في بناء دور العلم والمساجد وغيرها. وإطلاق أسمائهم على معظمها، فكثرت صروح العلم وازداد عدد العلماء، وعظمت المصنفات².

ومن أبرز المساجد والمدارس:

1_ جامع عمرو بن العاص

وهو أول مسجد أسس بديار مصر بعد الفتح الاسلامي لها بمدينة الفسطاط، وفي سنة 702 هـ بذل الأمير " سالار " جهداً كبير في عمارة جامع عمرو بن العاص فنشطت به الحياة العلمية وكان لهذا الجامع أوقاف كثيرة تدر على طلبة العلم³.

1 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله المراغي، 99/2.

2 - الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، د سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة النهضة العربية - القاهرة، 1992 سنة، مجلد واحد، ص 321.

3- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، 66/1، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 213/2، و معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 265/4.

2_ المدرسة المنصورية

نسبة إلى الملك المنصور قلاوون الذي أنشأها على يد الأمير علم الدين سنجر الشجاعي، ورتب بها دروساً أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة ودرساً للطب وكان المدرسون يختارون من الفقهاء المشاهير، ومن درس بها في هذا القرن.¹

3_ المدرسة الناصرية

أمر بإنشائها السلطان العادل زين كتبغا وأتمها الملك الناصر محمد ابن قلاوون سنة 703 هـ، أول من قام بالتدريس بها قاضي القضاة زين الدين علي بن مخلوف المالكي الذي كان يدرس فقه المالكية بالإيوان الكبير القبلي وكان قاضي القضاة شرف الدين عبد الغني الحراني يدرس فقه الحنابلة بالإيوان الغربي، وقاضي القضاة أحمد بن السروجي الحنفي كان يدرس فقه الحنفية بالإيوان البحري، وكان كل مدرس يختص بعدد من الطلبة وكانت الأموال تعطى لهم بسخاء، ثم عرفت بابن زين التجار، وهو أبو العباس أحمد بن المظفر بن الحسين الدمشقي، المعروف بابن زين التجار، أحد أعيان الشافعية.²

ومنها أيضاً الخانقاه البيبرسية³، خانقاه قوصون⁴، ومدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد⁵ ومدرسة طوس⁶، ومدرسة مرو⁷، ومدرسة هراة⁸، ومدرسة الموصل، ومدرسة آمل طبرستان⁹.

1- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، 4/226.

2- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، 4/200، و حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 1/458 وما بعدها.

3- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، 4/416، و حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 2/265.

4- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 2/266.

5- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي، 1/257، و حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 2/269.

6- طوس: مدينة خراسانية، تقع شرقي نيسابور، وتشتمل على بلدة الطايران ونوقان. وتبعهما قرى كثيرة.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 4/55).

7- مرو: هي مرو الشاهجان، وهي قصبة خراسان، تقع شمال خراسان، والنسبة إليها: مروزي على غير قياس.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 5/112).

8- هراة: بالفتح مدينة عظيمة ومشهورة من أمهات مدن خراسان، كثيرة البساتين والمياه، وخرمها التار.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 5/396).

9- آمل طبرستان : بضم الميم واللام : أكبر مدينة بطبرستان في السهل.

(معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 1/57).

المطلب السادس: علماء عصره ومؤلفاتهم والخصائص الفقهية

أولاً: العلماء المعاصرون

- 1_ الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري، ولد سنة 664هـ، سمع من العز الحرايبي وغازي الحلاوي وابن خطيب المزنة، له تاريخ مصر لو كمل لبلغ عشرين مجلداً، وشرح في شرح البخاري فبلغ نصفه، وله وشرح السيرة النبوية للحافظ عبد الغني، وكان كيساً متواضعاً محبباً إلى الطلبة غزير المعرفة، وكانت وفاته سنة 735هـ.¹
- 2_ الحافظ الإمام المؤرخ محدث الشام أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي الأَشْبِيلِيُّ ثُمَّ الدِمَشْقِيُّ الشافعي، كان فصيحاً أديباً يضرب به المثل، ولد سنة 665هـ، وتوفي سنة 739هـ وهو محرم، ووقف كتبه وأوصى بثلثه صدقة.²
- 3_ المحدث فخر الدين عبد الرحمن بن محمد البعلبكي ثم الدمشقي الحنبلي ابن الفخر ولد سنة 685هـ، سمع الفخر بن البخاري وأبا الفضل ابن عساكر وسمع بمصر والاسكندرية وحلب وحماة وحمص وبعلبك والحجاز، حج مرات وجاور وزار القدس مراراً، وله مجموعات حسنة ومات في ذي القعدة سنة 732هـ.³
- 4_ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، التُّرْكَمَانِيُّ الأَصْل، ثم الدمشقي، المقرئ. الإمام الحافظ، محدث العصر وخاتمة الحَقَّاط، ومؤرخ الإسلام، ولد بدمشق سنة 673هـ، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع من ابن غدير وابن عساكر ويوسف الغسولي وغيرهم ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن الأبرقوهي والدمياطى وابن الصواف والغرنبي وغيرهم، فرسخت قدمه في علم الحديث، كُفِّ بصره سنة 741هـ، وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، منها: تاريخ الإسلام؛ سير أعلام النبلاء؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات القراء؛ مختصر تهذيب الكمال؛ الكاشف؛ التجريد في أسماء الصحابة؛ والميزان في الضعفاء؛ المغني في الضعفاء؛ تلخيص المستدرک للحاكم؛ مختصر سنن البيهقي وغيرها. ولد وتوفي بدمشق سنة 748هـ.⁴
- 5_ تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي، فقيه شافعي مفسر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، ولد بسبك⁵ سنة 683هـ، وقرأ القراءات واشتغل

1 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ، 198/2، و تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا ، 197/1.

2 - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 29/1، المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، طباعة مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، 1988م، عدد الأجزاء: 1، 77/1.

3 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ، 133/3، ذيل تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن علي الحسيني الدمشقي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1998م، عدد الأجزاء: 1، 19/1.

4 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ، 66/5، فوات الوفيات، محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، 315/3.

5 - قرية مصرية من قرى محافظة المنوفية.

بالتفسير والحديث والفقه والأصولين والنحو والمنطق والخلاف العميدي والفرائض وشيء من الجبر والمقابلة ونظر في الحكمة وشيء من الهندسة والهيئة وشيء يسير من الطب. من مشاهير شيوخه في القراءات تقي الدين الصائغ وفي التفسير علم الدين العراقي وفي الحديث الحافظ شرف الدين الدمياطي والفقه عن الإمام نجم الدين ابن الرفعة والأصول عن علاء الدين الباجي والنحو عن العلامة أثير الدين أبي حيان.

رحل إلى الإسكندرية، ثم إلى دمشق، ثم إلى الحرمين الشريفين، وأخيراً إلى القاهرة واستقر بها، تولى قضاء الشام فكان نزيهاً لا يخشى في الله لومة لائم. وتولى مشيخة دار الحديث بالأشرفية الشامية البرانية وغيرها. كان عالماً بارعاً محققاً ومدققاً منصفاً في البحث، رجاعاً إلى الحق له من المصنفات نحو مائة وخمسين مؤلفاً، عده السيوطي من المجتهدين وكان يلقب في عهده بشيخ الإسلام، من مصنفاته: تفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه للنووي؛ شرح المنهاج في أصول الفقه لليضاوي ولم يكمله، الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص؛ نيل العلا في العطف بلا وغيرها. توفي بالقاهرة سنة 756هـ¹.

6_ أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تفقه على شمس الأئمة الكردي، وروى "الزيادات" عن العتايي، وسمع منه السغناقي، له كتاب "المصفى" شرح المنظومة وكتاب "المنافع شرح النافع" وكتاب "الوافي" وشرحه "الكافي"، وكتاب "كنز الدقائق" وكتاب "المنار" في أصول الفقه، وكتاب "العمدة" في أصول الدين، وكتاب "شرح الهداية". وكانت وفاته سنة 710هـ².

7_ العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي، أصولي حافظ، له الموافقات في أصول الفقه والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات رسالة في الأدب، والاتفاق في علم الاشتقاق وأصول النحو والاعتصام في أصول الفقه، المقاصد الشافية في شرح الألفية خلاصة الكافية³.

1 - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، 166/21،

2 - تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 164/1، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، 17/2، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 270/1.

3 - الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، 75/1،

ثانياً: أبرز المؤلفات

- 1_ الفروع في الفقه الحنبلي في مجلدين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة 763هـ سماه: (المقصد المنجح، لفروع ابن مفلح¹.
- 2_ الإبتهاج في شرح المنهاج للنووي شرحه الشيخ تقي الدين السبكي، ولم يكمله بل وصل إلى الطلاق، فأكمل شرحه ابنه بهاء الدين أحمد المتوفى سنة 773هـ².
- 3_ تكملة المجموع في شرح المهذب لتقي الدين السبكي حيث وصل النووي إلى باب الربا فأكماله السبكي³.
- 4_ خلاصة النهاية في فوائد الهداية لجمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي الحنفي المتوفى سنة 771هـ. وهو مختصر لكتاب النهاية لتلميذ صاحب الهداية الإمام حسام الدين السغناقي المتوفى سنة 710هـ⁴.
- 5_ الأساس في معرفة إله الناس للإمام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي المتوفى سنة 738هـ، وله كتاب إظهار الفتاوى، وكتاب تجريد الأصول في أحاديث الرسول جرد فيه جامع الأصول لابن الأثير، والتميز في الفروع⁵.
- 6_ البحر المحيط في الأصول خبايا الزوايا في الفروع وخادم الرافعي والروضة في الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة 794هـ⁶.
- 7_ المواقف في علم الكلام للعلامة القاضي عضد الدين الإيجي، القاضي المتوفى سنة 756هـ⁷.
- 8_ لسان العرب في اللغة للشيخ جمال الدين الأفريقي المصري المشهور بابن منظور المتوفى سنة 711هـ⁸.
- 9_ ميزان الاعتدال للذهبي المتوفى سنة 748هـ⁹.
- 10_ أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك وقطر الندى وبل الصدى لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام النحوي المصري المتوفى سنة 761هـ¹⁰.

1 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة ، 1256/2

2 - المصدر ذاته، 1857/2.

3 - المصدر ذاته، 1912/2.

4 - المصدر ذاته، 2022/2.

5 - المصدر ذاته ، 1/1، 1/1، 345/81، 485/1.

6 - المصدر ذاته، 1/1، 226/698، 699/1.

7 - المصدر ذاته، 1893/2.

8 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1549/2.

9 - المصدر ذاته، 1917/2.

10 - المصدر ذاته، 152/1 و1352/2.

ثالثاً : خصائص عصر الأتقاني العلمية

لا بد قبل الخوض في هذه النقطة، من الوقوف على آراء العلماء في تقسيم أدوار الفقه، ومحاولة التوفيق بينها واستخلاص أبرز ما تم الاتفاق عليه من خصائص علمية سادت المصنفات الفقهية في ذلك الوقت. فقد تباينت آراء العلماء في تقسيم أدوار الفقه، ويعود مرد ذلك إلى الحثيات والمنطلقات التي اعتمد عليها كل فريق، فمنهم من قسم أدوار الفقه مستنداً إلى:

- اعتبار النشأة والتطور
- اعتبار القوة والضعف.
- اعتبار المراحل الزمنية.
- اعتبار الأحداث السياسية الكبرى في تاريخ المسلمين.
- اعتبار الاجتهاد والتقليد.
- اعتبار ما قبل وما بعد المدارس الفقهية.

وبناء لذلك نجد من العلماء من عد أدوار الفقه ستة كالشيخ محمد الخضري، وهو أول من كتب في ذلك، ثم تبعه كثيرون فمنهم من أنقصها فجعلها أربعة كالشيخ عبد الوهاب خلاف، ومنهم من زاد على الأدوار فجعلها سبعة وغير ذلك.

ولذلك فإننا نرى العلماء قد اختلفوا في تحديد الدور الفقهي لعصر الأتقاني وتحديداً القرن الثامن الهجري، إذ كان حافلاً بالعلماء وشهد نهوضاً علمياً ولا سيما في مصر والشام، وفيه سقطت بغداد والإمام الأتقاني ولد قبله بخمس سنوات وعاش أوله الملحق بدور الازدهار الفقهي والاجتهاد عند من قسم أدوار الفقه باعتبار القوة والضعف للحركة الفقهية وعند من اعتبر نهاية ذلك الدور بسقوط بغداد ونحو ذلك، لكن مقارنة بسيطة بين تلك المدة الزمنية الثابتة وما يصدق عليها من مرتبة الأدوار المقسمة بناء على الاعتبارات سابقة الذكر، إذ إن ما كان في الدور الرابع عند البعض كان في الدور الخامس عند البعض الآخر، ونحو ذلك، تبرز أن هناك قاسماً مشتركاً في وصف النشاط الفقهي، شكل سمة غالبية على تلك الحقبة الزمنية وهي سريان روح التقليد الفقهي، الذي لم ينتج من فراغ ولا ضعف، وإنما من خصائص قوة في المذاهب وعوامل مؤثرة أبرزها:

1_ القدرة العلمية التي تميز بها أتباع المذاهب والتي استطاعوا من خلالها أن يؤثروا في المجتمعات المحيطة بهم فضلاً عن الطبقة السياسية، وخاصة بعد شيوع الجدل والمناظرات المذهبية.

2_ حرص الخلفاء والولاة على اختيار القضاة من الذين لهم قدرة على فهم المسائل وإحاطتها بأشباهها، كما في وصية عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، وإن تعذر عليه ذلك استشار من حوله من العلماء

كما فعل سيدنا عمر مع فقهاء الصحابة، وهذه المرتبة العلمية كانت بارزة في أتباع المذاهب لا سيما أهل التخريج والترجيح منهم.

3_ ما وفق به أصحاب المذاهب من أتباع قادرين على الحفاظ على المذاهب وجعلها قادرة على مواكبة العصور رغم كل الظروف والتغيرات، شجع أهل العلم للالتحاق بتلك المنظومة الفقهية الموثوق بها، والملتزمة بروح التقليد لأصحاب المذاهب كلياً في الأصول والفروع أو ببعض دون البعض الآخر.

إلا أننا حين نذكر أن الصفة الغالبة على ذلك العصر هي سريان روح التقليد لا نقص من قيمة العلماء في ذلك العصر، إذ إن قدراتهم العلمية هي التي أبقت على المذاهب قادرة على مواكبة التغيرات، ومما يثبت علو شأنهم ما قاموا به من:

1_ البحث عن علل الأحكام.

2_ استخراج القواعد الفقهية.

3_ انشغال العلماء بتخريج الفروع على الأصول أو على الفروع وغير ذلك.

4_ الاهتمام بقواعد الأصول ليؤيدوا بها الفروع، وليصححوا بها استنباط تلك الفروع

5_ الترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب المختلفة، والروايات المتعددة في المذهب الواحد باعتبار قوة أدلتها.

6_ ظهور دراسة الفقه المقارن، وقواعد الترجيح، وإن لم تكن بالشكل الذي عليه اليوم.

ولا يخفى على أحد أن هناك نقاط ضعف أصابت الحركة الفقهية لعل أبرز أسبابها:

1_ انقطاع الصلة بين علماء الأمصار المختلفة وأخذ العلوم من الكتب دون التلقى مشافهة.

2_ التحاق أقوام بالعلم طمعاً بمنصب وما ينتج عن ذلك من آفات خلقية تصيب مجتمع طلبة العلم.¹

1 - تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحضري، طباعة دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء 1، 219/1 وما بعدها، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، طباعة مطبعة المدني، عدد الأجزاء: 1، 260/1).

المطلب السابع: طبقة الإمام الأتقاني الفقهية

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب التراجم والطبقات على من ذكر للشيخ الأتقاني طبقة محددة، لذلك فإن المخاض يبدو صعباً والجزم بإحدى الطبقات قد يكون فيه شئ من التجاسر على إمامنا الجليل أو المكانة العلية للفقهاء، ولكن سأجتهد قدر الإمكان محاولاً المقاربة بين مواصفات أصحاب كل طبقة وما لحظته من قدرات علمية ومكانة فقهية لدى الإمام الأتقاني أثناء تأملي بكتاب غاية البيان.

ومن المسلم فيه أنه ليس من أهل الطبقتين الأولى والثانية إذ إنه لم يضع قواعد أصولية خاصة به ولم يبرز اجتهاداً في المسائل المنصوص عليها فضلاً عن عدم قرته على مخالفة الإمام الأعظم أصلاً.

ولم ينقل عنه اجتهاد أيضاً في مسألة لا اجتهاد فيها، مما يجعله بعيداً عن الطبقة الثالثة.

ومن الواضح كذلك أنه ليس من أهل الطبقة السابعة نظراً لظهور قدرته على فهم الدليل وتمحيصه والنظر فيه، وتمييز الغث من السمين.

ويبقى الأمر دائراً بين الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة، ولا شك أنه يمتلك قدرة علمية ومملكة فقهية تمكنه من التمييز بين صحيح الروايات وضعيفها وظاهرها ونادرها، وهذا يبدو جلياً في كتابه غاية البيان حيث اعتمد على الروايات الظاهرة، وما جاء مخالفاً لذلك فهو نادر لا حكم له.

وأما كونه من أهل الطبقة الخامسة فهذا أمر ظاهر حيث ظهر ذلك من خلاله سرده للأقوال والأراء ضمن المذهب وخارجه، ومن ثم المناقشة للدليل وتفصيله والاعتداد به أو الرد عليه.

وأما بالنسبة للطبقة الرابعة فلم أقف فيما قرأت على مسائل خرجها، وإن كان قد غاص في إظهار العلل والموانع والفوارق، مما يوحي بقدرته على ذلك، ولكنه لم يتخذها صنعة فقهية، فلزمت أدبي وعرفت قدري فوقفت عند هذا الحد.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب غاية البيان

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

أ_ عنوان الكتاب

بعد الرجوع إلى نسخ غاية البيان اتضح أنها ذكرت عنواناً للكتاب هو "غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان"، وأحياناً أخرى تذكر عنواناً آخر هو "غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان"، ولعل ذلك يعود إلى أن كتابة العنوان من اختيار الناسخ أو أن الأتقاني اختار تارة العنوان الأول وتارة أخرى العنوان الثاني، ويرجح ذلك أن النسخ تنسب التسمية للأتقاني بقوله "وسميته".

إلا أن العنوان الأول هو الأرجح لكونه يتوافق مع ما ذكرته كتب التراجم ولا سيما ابن قطلوبغا في تاج التراجم¹ وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين² وحاجي خليفة في كشف الظنون³.

ب_ نسبة الكتاب إلى المؤلف:

إن طرق إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف متعددة وسأذكر ما استطعت الوصول إليه لتحقيق نسبة الكتاب للإمام أمير كاتب.

أولاً: إن كل من ترجم للأتقاني يذكر أن له كتاباً في شرح الهداية هو غاية البيان، ويكاد لشهرته يرتبط باسم الإمام أمير كاتب.

ثانياً: اشتمال النسخ في مقدمتها على أنه سئل أن يؤلف كتاباً في شرح الهداية، فاستجاب لذلك، فقد ورد في النسخ قوله: "يقول الغني الفقير إلى الله الكبير أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الدين الأتقاني الفارابي،... فالتمس مني من في قلبه صفاء وفي عهده وفاء، الذي كان تعصبه للمذهب الحنفي، والدين الحنفي أن أشرح كتاب الهداية في شرح البداية... فبعد ذلك أجبت السؤال، وجبت المقال، فشرعت في الشرح حين جاوزت الثلاثين... فسميته غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، والله المستعان وعليه التكلان"⁴.

ثالثاً: ما تم تناقله من قبل الأئمة في المذهب الحنفي عن غاية البيان يؤكد صحة النسبة كتلك النقول التي أوردها الإمام الزيلعي في تبين الحقائق والنسفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وخاتمة المحققين في

1 - تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا،/140.

2 - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي /839.

3 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1191/2.

4- ورقة 3 من النسخة التركية، ورقة 1 من نسخة جمعة الماجد.

المذهب الحنفي عند المصريين ابن الهمام في كتابه فتح القدير وخاتمة المحققين عند أهل الشام ابن عابدين في حاشيته.

رابعاً: ورد في الأسانيد التي تحملها الطلاب عن الشيوخ سماعاً ذكر كتاب غاية البيان، ما يؤكد صحة نسبة كتاب غاية البيان إلى الإمام الأتقاني رحمه الله.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته

- 1_ تتجسد أهمية غاية البيان بكونه شرحاً لكتاب ذي قيمة عالية، دل عليها إقبال علماء كثيرين على شرحه والاهتمام به، وزاد من قيمة ذلك كون الإمام الأتقاني أحد رؤوس المذهب الحنفي في عصره مع إحاطته بالمذاهب الأخرى حيث قام بتحرير المذهب الحنفي مدلاً ومرجعاً، حتى عد ابن حجر شرحاً حافلاً، ووصفه القرشي في الفوائد البهية بقوله: "ووضع شرحاً مطولاً على الهداية وأتقن فيه"¹.
- 2_ يتميز الكتاب باعتماد المؤلف لأقوال السابقين مع عزوها لمصادرها المعتمدة مثل مختصر الطحاوي، ومختصر القدوري، وشروحهما كشرح الرازي لمختصر الطحاوي، إضافة لاعتماده على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب.
- 3_ اعتماد كثير من الفقهاء في مصنفاتهم عليه كأمثال ابن الهمام في فتح القدير وابن نجيم في كتابيه البحر الرائق والأشباه والنظائر.
- 4_ يمثل الكتاب موسوعة فقهية يذكر فيها المؤلف أقوال المذاهب في حالات كثيرة تجعله كتاب فقه مقارن لا كتاب فقه حنفي فقط.
- 5_ طول المدة التي استغرقها المؤلف في كتابه البالغة ثلاثة وعشرين سنة²، تدل على الدقة والتركيز التي رافقت توضيح العبارات وترجيح الأقوال.
- 6_ بروز الأسلوب العلمي بشكل واضح وغياب الأسلوب الأدبي، فضلاً عن قوة الذاكرة ودقة الحفظ للأقوال وحسن عزوها لمصادرها وإيراد الشواهد وحسن الاستدلال.

1 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 2/279.

2- غاية البيان، النسخة التركية، ورقة رقم 627. من كلام الإمام الأتقاني نفسه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

يتمثل منهج الأتقاني في كتابه غاية البيان بما يلي:

- 1_ يذكر الأحكام مستشهداً بالآيات, أو الأحاديث, أو آثار الصحابة, أو الإجماع, أو القياس, أو الاستحسان.
- 2_ في بداية كل فصل يذكر السبب أو المناسبة بين الفصل والآخر.
- 3_ عند ذكر المسائل الخلافية بين أئمة المذهب يبدأ بذكر قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ثم يذكر قول الصّاحبين, أو قول المخالف منهما, فإن كان الخلاف مع الصّاحبين ذكر دليلهما, وإن كان المخالف أحدهما ذكر دليله.
- 4_ يثبت صحة ما ذهب إليه مشايخه من الحنفية بفرض الإشكالات والإيرادات التي يمكن أن ترد على ما ذهبوا إليه, ثم يقوم بدفع هذه الإيرادات قدر المستطاع.
- 5_ يذكر أقوال المذاهب الأخرى وخاصة الشافعية.
- 6_ حرصه على نقل الأقوال في المذهب الحنفي بحرفيتها مع عزوها إلى مصادرها المنقولة منها, وقد ينقل بعضاً بالمعنى, ثم دراسة الآراء دراسة مقارنة واستدلال وتعليل سواء في المذهب الواحد أو المذاهب الأخر المعتمدة.
- 7_ حرصه على إيراد مشهور الرواية ثم تحليل الآراء ودراستها مع إبراز أدلة كل قول بموضوعية تامة سواء كان القول موافقاً له أو لا ليتوصل إلى الترجيح بين الأقوال.
- 8_ تميز كتاب غاية البيان بعباراته الفقهية الرفيعة المسبوكة بلغة فصيحة, وقد غلب على عباراته الوضوح, وخلا أسلوبه عن التعقيد الذي ساد في القرن السابع وما بعده حين اختزلت المصنفات في متون, فجاء أسلوبه بين المختصر المخل والمسهب الممل.
- 9_ اعتمد في كتابه البدء بشرح عبارة الهداية من حيث اللغة ثم الاصطلاح, وبعد ذلك يستخرج المعاني ويستنبط الأحكام.
- 10_ اهتمامه بإبراز القواعد الفقهية والأصولية وأثرها في الاختلاف, ورد المسألة التي يدور الخلاف حولها إليها.
- 11_ اهتمامه بما انتهجه علماء الأحناف من الفرضيات وأسلوب السؤال والجواب.
- 12_ طريقة إيراد المتن ثم ذكر التعليق عليه مع إيضاح المبهم من الألفاظ أو العبارات.

- 13_ اهتمامه بعلم الحديث متناً ودراية مكنه من سرد شواهد الأحاديث، ثم تخريجها وذكر درجتها من الصحة، أو دراستها دراسة حديثة تفصيلية إذا غلب على ظنه أنها تؤدي إلى اختلاف في مسائل ذات أهمية.
- 14_ إتقان اختياره للمراجع التي يعتمد عليها يدل على منهجية علمية راسخة تجعله يعتمد أبرز مراجع المذهب الحنفي المعتمدة أو غيره من المذاهب، كذلك الحال بالنسبة لكتب التفسير أو اللغة أو غريب الحديث والألفاظ.
- 15_ يحاول قدر الإمكان إبراز الأدلة النقلية من قرآن وسنة إلى أقوال الصحابة والسلف مدعماً لها بالقياس والإجماع.
- 16_ يقرن بين نص الهداية وما يوافقه من مختصر القدوري قبل أن يبدأ بالخوض في المسألة دراسة وشرحاً.
- 17_ إعادة صياغة متن الهداية بأسلوبه مع تقديم عبارات أو أقوال يراها أقوى وإضافة رواية ثانية لصاحب القول من مصادر أخرى غير متن الهداية.
- 18_ إعادة صياغة بعض المتون المشتملة على أدلة مع التوسع في سرد الأدلة.
- 19_ الحرص على ذكر الحديث بلفظه لا كما ورد في المتن بمعناه، مع عزوه إلى مصدر تخريجه، وربما استبدال حديثاً مذكوراً في المتن بحديث آخر أصح منه.
- 20_ دراسته للأحاديث من حيث القوة والضعف وذكر أقوال العلماء فيه.
- 21_ عمد في بعض الأحيان إلى حذف بعض عبارات المتن والاكتفاء بالإشارة إلى بدايتها ونهايتها
- 22_ إغفال بعض العبارات التي لا يراها بحاجة لشرح، أو أنها لا تتضمن معنى جديداً.
- 23_ أدرج في المتن عبارات ليست منه توضيحاً.
- 19_ يستبدل بعض عبارات المتن بكلمات أوضح مثل رابع أيام العيد بدل آخر أيام الرمي.
- 24_ يكتفي بعض الأحيان بذكر متن بداية المبتدي بدون ذكر شرحه أي متن الهداية.
- 25_ في بعض الأحيان يشرح ألفاظاً وعبارات في المتن مع إغفال ذكره.
- 26_ في بعض الأحيان يكتفي بذكر قول الإمام مع حذف قول المخالف للصاحبين، ثم يذكره في الشرح.
- 27_ يكثر من الاستشهاد بقول الصحابة.
- 28_ إيضاح المعاني اللغوية، مع بيان المراد منها.
- ومما يؤخذ عليه أنه ينقل عن شرح الطحاوي دون أن يحدد أي شرح هو المراد، فيوقع القارئ في اللبس، لا سيما أنه تارة يذكر شرح الأسبيجاني وتارة أخرى يذكر غيره.

المطلب الرابع: مفهوم المقارنة الفقهية بين الكتب القديمة والحديثة

إن مفهوم المقارنة بين الأقوال متجسدة في تراث المسلمين الثقافي، ودراسة الأقوال لها ثمار كثيرة، أبرزها تربية الملكة الفقهية وإبراز مكانة أصحاب تلك الأقوال وما كانوا يتمتعون به من عمق في الفهم واستقلال في الرأي.

ولم تكن المقارنة خاصة بالفقه فحسب، فهذا ابن جرير الطبري والقرطبي وابن عربي والجصاص جعلوا كتب التفسير وأحكام القرآن ممتلئة بأقوال السابقين من العلماء مقرونة بأدلتها، كما هو حال المغني لابن قدامة المقدسي والمجموع للنووي والمحلى لابن حزم، وكما هي حال شروح كتب الحديث والأحكام كعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعيني. إلا أن هناك تقدماً واضحاً في أسلوب المقارنة بين الأقوال لدى المتأخرين، حيث أصبح للمقارن أسس لا بد من مراعاتها، أبرزها:

- 1_ الاعتماد في نقل الأقوال على كتب المذاهب المعتمدة، والاكتفاء بالقول الراجح في المذهب، إلا إذا كان هناك ضرورة لذكر قول آخر له قوة.
- 2_ ذكر منشأ الخلاف عند الأئمة عقيب ذكر كل مسألة.
- 3_ ترتيب ذكر الأدلة متناسقة مع ذكر الأقوال، ثم مناقشتها مع استحضار الأدلة.
- 4_ البدء بذكر القول الراجح لدى المؤلفين، وقد يبدأ المؤلف بتقديم الأسبق من حيث الزمن كما فعل الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته.
- 5_ ذكر الأدلة من مصادر التشريع المعتمدة لكل قول وإن لم تكن كتب المذاهب قد ذكرتها.
- 6_ التوسع في المقارنة فأصبحوا يذكرون أقوالاً من غير المذاهب الأربعة المعتمدة، فضلاً عن أقوال العلماء من غير أهل السنة والجماعة. مع الإشارة إلى أن بعض كتب السابقين كالصنعاني في سبل السلام كانت تخرج في المقارنة عن مذاهب أهل السنة والجماعة.

المطلب الخامس: مصادر كتاب غاية البيان

تميز كتاب غاية البيان بوفرة واسعة في المصادر، منها المطبوع ومنها ما لا يزال في رفوف المكتبات، فما كان مطبوعاً فقد ذكرته في طي الدراسة أو النص أو فهرس المصادر، مع ذكر مكان وجود المخطوط الأصلي إن أمكن، وأما غير المطبوع فقد سعيت لذكر مكان وجود المخطوط وذكر ما تيسر من معلومات عنه. وفيما يلي ذكر المصادر مع ما تيسر من بيان حولها:

مخطوط	أحمد بن محمد الناطفي	الأجناس في الفروع للناطفي	1
مخطوط	ابن أميرويه الكرمانلي	الإيضاح في شرح التجريد الركني	2
مخطوط	أبو نصر الأقطع	شرح الطحاوي	3
مطبوع	حسام الدين الصدر الشهيد	شرح الجامع الصغير	4
مخطوط	البزدوي	شرح الجامع الصغير	5
مخطوط	الأسبيجاني	شرح مختصر الطحاوي	6

مطبوع	علاء الدين السمرقندي	تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي	8
مطبوع	محمد بن الحسن الشيباني	الجامع الصغير	9
مطبوع	ابن دريد	الجمهرة في اللغة	10
مطبوع	سليمان السجستاني	سنن أبي داود	11
مخطوط	الرازي المعروف بالجصاص	شرح مختصر الطحاوي	12
مطبوع	أبو جعفر الطحاوي	شرح معاني الآثار	13
مطبوع	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري	صحيح البخاري	14
مطبوع	مسلم بن الحجاج النيسابوري	صحيح مسلم	15
مطبوع	القاسم ابن سلام	غريب الحديث والأثر	16
مخطوط	ابن أميرويه الكرماني	الجامع الكبير شرح مختصر الكرخي	17
مطبوع	الزمخشري	تفسير الكشاف	18
مخطوط	ابن سماعه عن محمد بن الحسن	نوادير ابن سماعه	19
مخطوط	الطبري الجرجاني	البيان في الفروع	20

	لم أجده في معاجم الكتب والمؤلفين بهذا الاسم، ولعله كتاب الإيضاح في الفروع لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري الشافعي المتوفى سنة 305، أو الإيضاح في الفروع لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري الشافعي المتوفى حوالي سنة 386هـ.	الإيضاح والمختلف	22
مخطوط	الحاكم الشهيد	المنتقى في فروع الحنفية	23
مطبوع	أبو الليث السمرقندي	خزانة الفقه	24
مطبوع	أحمد بن شعيب الخراساني النسائي	المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)	25
مطبوع	محمد بن عيسى الترمذي	سنن الترمذي	26
مخطوط	محمد بن الحسن الشيباني	الآثار	27
مخطوط	الحاكم الشهيد	الكافي في فروع الحنفية.	28

مطبوع	شمس الأئمة السرخسي	المبسوط	30
مطبوع	أبو جعفر الطحاوي	مختصر الطحاوي	31
مطبوع	القدوري	مختصر القدوري	32
مطبوع	الإمام مالك	الموطأ	33
مطبوع	علي بن أبي بكر المرغيناني	الهداية في شرح بداية المبتدي	34
مطبوع	الإمام الغزالي	الوجيز	35
مخطوط	إسحاق بن إبراهيم الفاريابي	ديوان الأدب في اللغة	36
مخطوط	علاء الدين السمرقندي	المختلف	37
مطبوع	أبو سعيد غلام مصطفى	المتانة في مرمة الخزانة	38
مطبوع	عالم كبير	الفتاوى الهندية	39

الفصل الثاني

بيان النسخ

المبحث الأول

وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق

بيان النسخ المعتمدة في التحقيق

يبدأ القسم المراد تحقيقه من باب الجنايات في كتاب الحج ويشمل باب الجنايات في الحج من اللوحة 313

إلى 363. وهذا بيان إجمالي للنسخ:

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بحرف (أ).

عنوانها: غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان.

المؤلف: قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي الأتقاني الفارابي الحنفي

المتوفى سنة/758/.

الموضوع: مذهب حنفي.

الناسخ: الشيخ العلامة أمير كاتب الأتقاني.

تاريخ النسخ: /793هـ/.

عدد الأوراق: /363/.

عدد الأسطر: /27/ سطرًا.

الخط: (نسخي).

الملحوظات:

1. احتوت هوامشها على تعليقات.
2. كتبت بداية الفقرات باللون الأحمر.
3. أثر الرطوبة بارز عليها.
4. حفظت في المخطوطات التركية تحت رقم (1632)
5. أوراقها سليمة وكاملة ليس فيها نقص وخطها واضح.

النسخة الثانية : وقد رمزت لها بحرف (ب).

عنوانها: غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان.

الناسخ: الشيخ الإمام أمير كاتب ابن أمير عمر الأتقاني.

تاريخ النسخ: /755هـ/.

عدد الأوراق: /348/.

عدد الأسطر: /27/ سطرًا.

الخط: (نسخي).

الملحوظات:

1. نسخة جيدة في متانة أوراقها ووضوح خطها.

2. كتبت بداية فقراتها باللون الأحمر.

3. أوراقها كاملة وليس فيها سقط لأي ورقة.

4. حفظت في المخطوطات التركية تحت رقم (4891).

النسخة الثالثة : رمزت إليها بحرف (ج).

عنوانها: غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان.

الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول

عدد الأوراق: /283/.

عدد الأسطر: /45/ سطرًا.


الخط: (نسخي).

وقد حفظت في مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث بدبي، وأصل مصدرها دار الكتب الوطنية في تونس


تحت رقم (5611)

المبحث الثاني
صور عن نسخ المخطوط

النسخة الأولى (أ):
الغلاف الخارجي



الورقة الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أمرى بك فانت حتى نعم المعين

زنى بولكن عليك وفوضت

الحمد لله الذي الهنا طرب اله سلامة ومنهج الدلالة والصلوة والسلام على افضل رسل الهادى الى
 التبل مجهر الهاشمى خيرا مخلقى وآله وصحبه تاركى العلائق والعوائق وارزاجه امهات المومنين ومحبته
 اجمعين ما تقابل البين والبهال وتنازع الجنوب والشام **وبعد** يقول العشى الفقير الى الله
 الكبير امير كائت بن امر عسر العبد المدعو بقوام الماتقانى الفار ابنى قضى الله مناه وجعل قلبه
 غناه لما رزقنى الملك العلام حجة الاسلام بقا فله العواف من مدينه السلام سنة عشر وسبعه
 وفتى وبار مصر نصف المحرم سنة الحادى والعشرب والسبعاء من الهجرة النبوية فالتمس
 منى من قلبه صفاء وى عهده وقر الله الذى كان يقصبه للذهب الحنى والدين الحنى ان امسح كما الهيا
 مشرع الهداه عدلت النهاية كم كام ومسائلها وافه قال لس فيها الا المنقول المحض عن السلف
 والمعلوك عندا تخلف فقلت انا من جملة الصغار والهداه كتاب الكبار كتاب الهداه در انبوت
 وصحوة عين بلا ساجل ونبوت المعانى ونبوت المباني ونبها امانى حنى العاقيل قال انا عرفنا جاك
 اذ شاهدنا قلك وقال كك مشرك للاصول من الجواب والسؤل تنفسه اعرفنا من اخرهم بعد
 ذلك اجبت السؤل وجبت المعاف فترعت في السؤل حين جاورت الثلاثين بقدر البصر
 مع رفع الوضلى والمخضر مستعينا بالله العلى الكافى التوى بوطان اخلت من كلات الهداه لفظا
 ومعنى ونقد السواللات ونقد الجوابات واورد الاسولة والاجوبه كما تخضع الاجبة واين من اولها
 التاجين ووقف قلام المنقذت فسمته غامر البيان ناره الزمان في اخر الاولن والله المبعثان
 وعلى الكلال ثم ان رواه هذا الكتاب بلقنى كطرف منها ما اجتره به سيدى ولى اى وقع الفعها
 مستبد العلم من الرشد والتقوى سعدن الفجر والسؤل المنقذ الذى لم يسبق احد غبار تحقنه ولم يجز
 بحار تدفق صاحب الكرامات العلية والمقامات السنية منجرا للمسلمين رفا الى الحق والحق لعهد اسعد
 من جهر الحقى البخارى قدس الله روحه عن شيخنا العلامة بنى الغائبين في البيان الايتين على حقته مذهب
 النعمان حمد الله الضر على من جهر على الراستينى البخارى وحافظ الدين الكبير محمد بن زبى البخارى
 عن شيخنا العلامة المتين المشفق بنى للاجتمه من عهدك تمار بن جهر العالى الكردى عن عمه السلام
 صاحب الهداه رفا ان الذى على رفا بك من عبد الجليل الرشدلى المرغيبانى رضى الله عنهم اجمعين والحق
 ونعم المعين **وقد** الحمد اعلم ان كلامنا هنا يقع في اربع مقامات ملاو في اللام والساني في
 الحمد والساني في اسم الله والرابع في اضافة الحمد الى اسم الله تعالى اما الاول فتواتر اللام موضوعة للتعريف

الاشتمال على خلق
والطبيعة صالحة

اما

بداية باب الجنائيات


أما إذا حلّ النفق الأول فقد لزمه الطواف الصدر فلا يبطل باختيار السكنى ومذا
قول ابن حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبطل عنه وإن حلّ النفق الأول إلا إذا عم
على السكنى بعد ما شرع في الطواف وذكر الخلاف بين أبي يوسف وصاحبه كما تروى وقال
الإمام العتابي وإن حلّ النفق الأول ثم اتخذ مكة داراً فعليه طواف الصدر لأنه
قد لزمه فلا يسقط باختياره ومذا قول ابن حنيفة رضي الله عنه وعندهما يسقط ولا يلزم
مالم يسرع في طواف الصدر وذكر الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه فلاجل طوافه
في التولية قال صاحب الهداية فيما تروى عن أبي حنيفة ويرويه البعض عن محمد وحماد
قول أبي يوسف رحمه الله إن الطواف ليس بمؤقت فإذا وجدت نية الإقامة مع بقائه وقت
الطواف الترتيبية كما إذا أصبحت نية الإقامة مع بقائه وقت الصلاة فيسقط عنه الطواف
بخلاف ما إذا أقمتم على السكنى بعد ما شرع في الطواف لأنه وجب بالشرع فلا يجوز
تركه ووجهه قولنا إن طواف الصدر وجب عليه بدخول وجهه بعد ما حلّ النفق الأول
فلا يسقط عنه بعد ما وجب باختيار السكنى ولا تؤخر نية الإقامة بعد ذلك فته
كيفية الإقامة بعد خروج وقت الصلاة **قوله** إلا إذا اتخذها داراً استغناءً من قوله
فليس عليه طواف الصدر بعد ما حلّ النفق الأول أي بعد ما صار الرجوع إلى الوطى
حلالاً والنفق يسكنون لقاء الرجوع والنفق الأول في آخر أيام النحر وهو اليوم الثاني عشر
من ذي الحجة والنفق الثاني في آخر أيام العشر وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
قوله بعد ذلك أي بعد ما وجب عليه وصحبت أيليق ذكوه هنا بكثير اللقطة ما ذكره
في شرح الطحاوي لو ساق الدن ومن يتبعه التمتع فلما فرغ من الغرة بد الله أن لا يتمتع
كان له ذلك ويفعل بعد ما شاء ولو نكح له أن حج من عامه ذلك فهو على الله وحج
في وجهه يكون متمتعاً وعليه هديان هديي لاجل التمتع ومذبي لاجل إحلاله بعد ما
ساق المذبي وهو فيما إذا أحرمت مكة ولم يوجع إلى أهله وفي وجهه لا يكون متمتعاً ولا حج
عليه شيء وهو فيما إذا أعاد إلى أهله بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك وفي وجهه
اختلفوا فيه وهو فيما إذا خرج من الميتات بعد ما حل ولكنه لم يلبس بأهله فعند أبي حنيفة
كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعاً كانه رجع إلى داره والله أعلم
باب الجنائيات لما فرغ من بيان أحكام الحج من شرع في
بيان العوارض من الجنائيات والأخضرار والقوات ثم الجنائيات عناية عن قول مالك
للإنسان فعلة وقيل هي اسم لفعل شيء شرعاً من قولهم حجى عليه شرأى كسبته

وهو




صفة شرعية فتسرى الى الاولاد يعني ثبت وجوب الدرء الى الحرم في الاولاد ايضا لان الاوصاف
العامة في الامتعات تسرى الى الاولاد كالحرية والكتابة والتدين **قول** لان بعد اداء الجراة التي
آمنة اى لم يبق الظبية مستحقة للامن وتحقيقة من انفا لما تعليل صاحب الدرء بقوله لان
وصول الخلف كوصول الاصل وقد فسره الامام حميد الدين الضرير رحمه الله في نسخة وقال شيخنا
ووصول قيمة الصبيد الى فخر مكة منزلة وصول الصبيد الى الحرم ولو وصل الظبية الى الحرم ثم ولدت
فماتت لا عليه شيء فلما اذا ولدت بعد اداء الجراة ففيه نظر لانه يجوز ان يرضع القيمة الى فخر مكة
وغيره عندنا فاذا ادى الجراة الى غيرهم يسقط عنه الضمان ايضا مما انه لم يصل الخلف الى فخرها
فلا يستقيم التعليل بان وصول الخلف الى فخر مكة كوصول الاصل الى الحرم ويختتم الفصل
بكاية لطيفة اوردناها في النوازل عن ابن جرير انه قال لا يحنيفة با ابا حنيفة ما تصنع بالرائي
فكيف لا تقول بالانراق له ابو حنيفة با ابا الوليد انا لا نجد من الاثار كل ما يحتاج اليه فقال
ابن جرير هات اصعب ما عندك حتى اروي لك فيه خبرا فقال ابو حنيفة ما تقول في حريم
كسرت سن تغلب فجل ابن جرير يقول سن تغلب سن تغلب فسكت **باب تجاوزة الوقت**
بعض الاحرام وصل هذا الباب بما تقدم لمناسبة بينهما في معنى الجنابة الا ان تجاوزة المبيقات غير الاحرام
جنابة قبل الاحرام وما مضى جنابة بعد الاحرام ومطلق اسم الجنابة في باب الحج ينطبق على ما كان
بعد الاحرام فكان كاملا مقدم ذلك على هذا لهذا وقال في الجملة الوقت معروف اسم واقع على الساعة
من الزمان والحين فاعلم هذا ليكون استعمال الوقت في معنى المكان مجازا كما استعمال المكان
في معنى الزمان مجازا في قوله تعالى ضا لك دعا وماك الجوهرك الوقت معروف والمبيقات
الوقت المصروف للمفعول والموضع يقال هذا مبيقات لاهل السام للموضع الذي يحرمون منه
فعل هذا يكون اطلاق المبيقات على مكان الاحرام حقيقة لاستعمال اهل اللغة المبيقات بمعنى المكان
وله واذا الى الكوي بستان بنى عامر فاحرم لعمرة فان رجع الى ذات عترة لبي بطل عنه دم الوقت
وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف بعمرته فكلية دم وهذا عند ابو حنيفة رضي الله عنه
وقال ان رجلا من بني فليس عليه شيء لبي اوم يلب وقال زفر لا يسقط لبي اوم يلب بستان
بنى عامر موضع قريب من مكة داخل المبيقات خارج الحرم وهذه من مسائل الجاهل الصغير وقول
المكة فيه في العمرة اما مكة كما بالمناسبة في الحجية ومعنى المسئلة ما اذا احاز ذات عترة
بلا احرام ودخل البستان وكان من نية الحج او العمرة لانه اذا لم يكن من نية ذلك لم يرد دخول مكة
فجاوز المبيقات ثم انشأ الاحرام لم يجب عليه شيء لعمرة الوقت واصل ذلك من المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر الغايات التي امر بالاحرام عنها وهذا لان التوقيت لا يرد من فائدة

نهاية الكتاب




ان له وفود العلمانية بسببها لا لوجب محكمة الاعضاء بسببها والوضوح لا بقدر العلمانية بسببها وعسى لوجب
تخلص الاعضاء محكمة اعتبار الشراعية في تفسيرها ان ارضا الماء ثم يتم كل اولى يكون عاديا ماء الطهور
وانه لا يوق اجزاه لانه عاديا ماء الطهور وكلما وكله الطهور وكلما وكله الطهور وكلما وكله الطهور
عاديا ماء الطهور بسببها وبقي المال حتى يشتره ان احتاج الى شربه والاعلم ويدعو من العزير الموقن
لعينه عليه على بوجه اماله والعلق على رساله المصطفى محمد واله وعلى زواجه امير المؤمنين ومحببه
اعلمين بقول النبذ الضعيف الوجيهة فوام الدين امير كاتب بن امير عمر العبد الفاروق الانتقائي
بمنا اخرجها في السبانه تارة الزمان في ارض الاولى في شرح كتاب الهداية للامام المحقق الخليل العلامة
الكبير بريتان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشد ان امره في انفق في بغداد تعالى بانوار رحمة وضواء
مفخرة وبرم انه بعد حال امسا وجرهته فبه واجهته ولان في افادة ما استفتيت وشرحته
شكلاه وطلعت بعضا من اوينت في كل باب ما يحتاج من الايتا بمنقول شاف ومعقول كما ف
مع اعترفت بتحقيق وبراءه اسولة واجهته بتدقيق تاركا للقلد جانيا ولصاحبه فابا ووجهه فقبل
ان كان للعلل ام نال التقليد انه فلا جزم ان الحسن لوجهه وبقية في درج من سبب طولها على
السنة وطولها على الذي بود البتة والشيء من عض كلاب الدهر فومس جنة العصر في الاله عن وهذا الخ
فما الطوار العوص كل ضفت موى ووسم بكم الكودي والمجدد على سنانا امة العاقبة ما طلفت الخيوم الشارقة
وافلت الفارية بمذاله ثم جدا بلاء وعودا قال الشيرة رجمة الله وكان افشاح شرفا بالقاهرة غرة شهر ربيع
الاخر من سنة الهى وعشرون وسبع مائة وبعضه عمل بالعراق واذا في زمن السلطان السيد
المستعدي بالله العزيز
وكرامات معددة ثم اخره دمشق ال ان صتم فيه
في السابع عشر من ذي القعدة يوم الخميس اول يوم سن
اذ ارسلت سبوع واربعين وسبعمائة
وكا في جمع مدة الشرح ستا وعشرين
سنة وسبعة اشهر وسبوعه ثلثا
والحمد لله رب العالمين وصلاته على محمد
واله وصحبه اجمعين





النسخة الثانية (ب)
الغلاف الخارجي للمخطوط



مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي

العنوان: غاية السيام دنادرة الأقرام على الحصاة

العنوان الآخر: الاتقاني

المؤلف: الحمد لله الذي ألهمنا طريقه الهداية وشرح البراية -- وبعد يقول الفنى -- أمير كاتب بن محمد العميد --

البداية: الاتقاني الفارابي -- لما قرئ الملك الهام محمد الاسلام على فلة العرام -- سنة عشرين ومائة ودفعت في ريباء من ضمن الحرم في سنة الحادى والعشرين والسبعين -- فالعنى منى منى فله صفاء -- له شرح كتاب الهداية في شرح البراية -- فشرحت في الرخ من جازان الشلابين -- صميت غايته البيان نادرة الزمان في آخر الاوان --

النهاية: ~~مكتبة~~ فليكن انتقلت الى كتاب آخر ففتحت به در صرد در درهين معهود -- وانج من قطر على دره الورد فيها أنا اشرح في كتاب الصلاة والتوفيق من الخلاصة له الحمد والنزهة والصلوة المنزه الحمد لله رب العالمين.

المطبع: المكتبة الناصح: تاريخ النسخ: مكان النسخ:

الجزء: الاول الأرقام: ٩٨٣ تاريخ التأليف: القياس ٢١ x ٢٠ سم

المراجع: الكتب / الأعلام / معجم المؤلفين /

الفتاوى:

الملاحظات:

المصدر: تونس المدينة: تونس مكتبة: دار الكتب الوطنية

الرقم: ٥٦١٨

المصدر: المصدر: تاريخ التصوير: / / ١٩٩٠ الفهرس: المدقن: المدخل:


نموذج رقم 49 / 1

بداية الكتاب
بداية باب الجنايات



تعليل صاحب الهداية بقوله لان وصول الخلفه كوصول الاصل وقد ضرب الامام حميد الدين
 رحمه الله عن شرحه وكذا لمعني وصوله قربة الصيد والصيدا كمنزلة مكة بمنزلة وصوله الصيدا والصيد
 ولوا وصلوا لطبقة البحر ثم ولدت قنات لا ينج عليه شيء فكذا اذا ولدت عداوة الجزاء
 فقتله نظر لانه يجوز ان يصره القيمة الى فداء مكة وغيره من ثمنه فاقا اذ هي الجزاء الى غيرهم
 يسقط عنه الصان ايضا مع انه لم يصب الخلفه الى فداء مكة ولا يستقيم التعليل بان وصول
 الخلفه الى فداء مكة كوصول الاصل الى الحرم وتحت الفصل بحكاية لطيفة او دهان النور
 عن ابن جريح انه قال لانه حقيقة يا ابا حنيفة ما تصنع يا اباي فكيف لا تقول يا انا
 قال له ابو حنيفة يا ابا الوليد انا لا نجد من الاشارة لك ما يحتاج اليه فقال
 ابن جريح هات ما سمعته ما عندك حتى اروي لك فيه خيرا فقال ابو حنيفة ما تقول لي
 كسر سن ثعلبه فعمل ابن جريح يقول سن ثعلبه سن ثعلبه فسكت يا
 معا ورة الوقت بغير احرام وصل هذا الباب ما تقدم طمنا سوية بينهما في معنى الجنائيات
 الا ان معا ورة الميتات بغير احرام جنائيات قبل الاحرام وما مضى جنائيات بعد الاحرام ومطلق
 اسم الجنائيات في باب الحج ينطلق على ما كان بعد الاحرام فكان كما سلا فقدم ذلك على هذا لهذا
 وقال في الجمهرة الوقت معروف اسم واقع على المسافة من الزمان والميزان فكل هذا يكون
 استعمال الوقت في معنى المكان تجازا كما استعمال المكان في معنى الزمان في قوله تعالى
 هنا لك دعا وقال المجره في الوقت معروف والميتات الوقت المضروب للتعذر والموضع
 مقال هذا الميتات اهل الشام للموضع الذي يتركون منه فعل هذا يكون اطلاق الميتات
 على مكان الاحرام حقيقة لاستعمال هذه اللغة الميتات في معنى المكان قوله واذا الى
 الكون في بستان بنى عامر فاحرم لمره فان وقع في ذات مره دم وهذا عندنا في حنيفة وحكي
 وان وقع اليه دم لم يلبث حتى دخل مكة وطاف لمرته فعليه دم وهذا عندنا في حنيفة وحكي
 عنه وقال ان وقع اليه ميراثا فليس عليه شيء لبي او لم يلبث وقاله في الاستسقط لبقا
 قلت وستان بنى عامر موضع قريب من مكة داخل الميتات خارج الحرم وهذه من سائل
 الجامع الصغير وقد وضع المسئلة فيه في العرة اما مسئلة كتاب المناسك في الحج
 ومعنى المسئلة ما اذا حيا وزادت عرقه بلا احرام ودخل البستان وكان من نيشه
 الحج او العرة لانه اذا لم يكن قصده ذلك ولم يرد دخول مكة فجاوز الميتات ثم
 انشا الاحرام لم يجيب عليه من الحرمة الوقت واصل ذلك ان المواقيت التي وقتها
 رسول الله اخرا لغايات التي انشأ الاحرام عنه وهذا لان المواقيت لا بد له من
 فائدة والتقديم عليها مجوز بل لا تقاود اذا كان في شهر الحج فعمل ان الحرام منه المنع
 عن تاخير الاحرام فلا اذا حاور ثم احرم فقد ترك حرام من الاحرام بين الميتات والموضع
 الذي احرم فيه فدخل المنع في احرامه فلزمه الدم جبر اللقطة ان ثم اذا عاد الى
 الميتات ولبي منه يسقط الدم عنه عندنا في حنيفة وعندنا يسقط بالعود مع
 الاحرام ولا يشترط التلبية وعندنا لا يسقط وان عاد تلبثا وجه قول
 زكريا في الميتات انها يحصل بها نشاء الاحرام منه وان شاء لا يستردك كقوله
 ما عاد لانه احرم بعد ما حاور فلما لم يستردك لم يرتفع اجتناب فلا يسقط الدم
 كما يعود الى عرقات بعد الغروب بعد الاقاصت قبل الغروب ووجه قول ابن ابي
 ريمدان في الميتات في المجاوزة عنه ما احرام لان نشاء الاحرام عنه ولا في التلبية
 عنده ولهذا لو احرم من دورية اهل ثم حاور الميتات ميراثا كما لا يلزمه شيء ولا في
 حنيفة وسمى الله عنه ماروي عن ابن عباس رضوي الذي احرم بعد الميتات انه
 قال له اربع النيات انما يقع بمسلة وكان حق الميتات في الايكاء المجاوزة عنه ما احرام
 والتلبية فوجب عليه تدارك ذلك كما وجبه فلا يسقط الدم بالعود ميراثا اذا لم يلبث
 عند الميتات لعدم تدارك الغارته بولا فشا اذا احرم من دورية حيث لا يشترط
 التلبية عند الميتات لان مكان احرامه قبل ميتات سابع عنه وقد لبي هناك فلم
 يشترط بعد ذلك وجلائه الا فامنته لانه لم يوارك المتروك لان الواجب عليه استئذان
 الوقت الى الغروب وبالعود بعد الغروب لم يبد ارك ذلك وقيل اذا عاد قبل الغروب

نهاية الكتاب



النسخة الثالثة (ج)
الغلاف الخارجي وعليه عنوان الكتاب



الغلاف الخارجي من الناحية الثانية
الورقة الأولى





بداية الكتاب



الاحكام ثم ولدت فماتت لا يجب عليه تكفير اذا ولدت بعد اداء الجنافيه فكل الجنون ان يعرف القيمة الى
 فراقه مكره ومنه عندنا اذا ادى الجنون الى عدمه يسقط عنه الصيام ان لم يصل الخلفا الى فراقه
 فلا يستقيم العقيل بان وصلوا خلفا الى فراقه مكره كقولنا لا يصل الى المحرم ويحتم الفصل بحكاية
 لطيفة ارضها في النوازيل عن ابن جريح انه قال لا يحنينه من جناب الله عنه يا ابا حنيفة ما تمنع الراي
 وكيف لا تقول بالانتار قال ابو حنيفة يا ابا الوليد اننا لا نجد من الامار كل ما يحتاج اليه فقال ابن جريح
 هات اصعب ما عندك حتى اروي لك فيه جزا فتقال ابو حنيفة ما تقول في محرم كرسن ثعلب في غل ارب
 حرم يقول من ثعلب من ثعلب نكت

مجاورة الوقت بغير احرام

وصلى هذا الباب ما تقدم
 المناسبة بينهما في معنى المجاورة الا ان مجاورة الميقات بغير احرام جنائية قبل الاحرام وما معنى جنائية بعد
 الاحرام و مطلق اسم المجاورة في باب الحج مطلق على ما كان بعد الاحرام فكان كما لا تقدم ذلك على هذا
 لهذا قال في المجاورة الوقت معروف اسم من يقع على الساعة من الزمان والحين فعلى هذا
 يكون استعمال الوقت في معنى المكان مجازا كما استعمال المكان في معنى الزمان مجازا في قوله تعالى
 هنالك دعا رثال الجوهري الوقت معروف والميقات الوقت المذهب للفعل والموضع يقال هذا
 ميقات اهل الشام للموضع الذي يقيمون منه فعلى هذا يكون اطلاق الميقات على مكان الاحرام حينئذ
 لاستعمال اهل اللغة الميقات في معنى المكان **قوله** واذا اتى الكوفة بستان بنى عباس
 ناهم لوق فان جمع الى ذات عرف والى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة
 وطاف لوتة فعليه دم وهذا عندنا في حنيفة وقالوا ان رجع اليه حتى ثلثين عليه شيء لم يلب
 من فراقه لا يقطع لبي اتم يلب وبستان بنى عباس موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم لهذا
 من سائل الجامع العتيق وقد وضع المسئلة في العمرة امسئلة كتاب المنايا في الحججة ومعنى
 المسئلة ما اذا تجاوزت ذات عرف بلا احرام ودخل البستان وكان من بيته الحج او العمرة لا ترا اذا لم يكن
 من تصدق ذلك ولم يرد دخول مكة بجوار الميقات ثم انشا الاحرام لم يجب عليه شيء بحجبة الوقت
 واصل ذلك ان المواقيت التي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم اجز الغايات التي امر بالاحرام
 عنه وهذا لان الوقت لا يلبه من فائدة التقديم عليه يجوز بالاتفاق اذا كان في
 اشهر الحج فعلم ان المراد منه المنع عن تأخير الاحرام فاذا جازن ثم احرام فقد تركه جزا من
 الاحرام بين الميقات والموضع الذي احرم منه فدخل الفصح في احرامه فله دم جبر القصاص
 ثم اذا احاد الى الميقات والبيته يسقط الدم عنه عندنا في حنيفة من جناب الله عنه وعندنا يسقط
 بالعقوب الاحرام ولا يسقط التلبية وعندنا لا يسقط وان عاد مليئا وجبه قوله

السكينة وهذا قول في حقيقته محمد وقال أبو يوسف في رجل من أهل مكة قال إذا
 عنم على السكينة بعد ما شرع في الطواف وذكر الخلاف بين أبي يوسف ومالك بن أنس
 وقال الإمام الغزالي في رجل من أهل مكة قال إذا فعلت طواف الصدقة لا بد
 لك من فلا يتقط باختياره وهذا قول في حقيقته ومذهبها يتقط ولا يلزمه ما لم يشرع
 في طواف الصدقة وذكر الخلاف بين أبي حنيفة ومالك بن أنس فلاجل الاستبراء في الصلاة
 قال صاحب الهداية فيما روي عن أبي حنيفة في روى البعض من محمد **ويجب**
 قول أبي يوسف إذا الطواف ليس موقوف فإذا وجدت بين الأقامة مع بقاء وقت
 الطواف الرتبة كما إذا وجدت بين الأقامة مع بقاء وقت الصلوة وينقطع عنه الطواف
 بخلاف ما إذا عنم على السكينة بعد ما شرع في الطواف لا بد من وجوب بالشرع فلا يجوز تركه
ويجب قولهما أن طواف الصدقة يجب عليه بدخول وقته بعد ما حل التلف الأول
 فلا يتقط عنه بعد ما وجب باختيار السكينة لا يوجب بين الأقامة بعد ذلك هذا وقت
 كونه الأقامة بعد خروج وقت الصلوة **فولس** إلا إذا فقدت هذا إذا استتأنا من
 قوله فليس عليه طواف الصدقة بعد ما حل التلف الأول أي بعد ما صار الرجوع إلى الوطن حالاً أو التلف
 بكونه في الرجوع من التلف الأول في أيام الضيق وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة والتلف
 الثاني في أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة **فولس** بعده الثالث
 أي بعد ما وجب عليه وما يليه ذكره هنا تكميلاً للمعنى ما ذكره في شرح الطحاوي في ساق
 الهدى من بيته المتبع فيها من الوقت بقوله أن لا يتبعه كان لذلك في فعله ما شاء
 ولو بقوله أن يخرج من عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه في وجه يكون متمتعاً وعليه هديان
 هدي لاجل التمتع وهدي لاجل جلاله بعد ما ساق الهدى وهو إما إذا أحرم بركن لم
 يرجع إلى أهله في وجه لا يكون متمتعاً ولا يجب عليه شيء وهو إما إذا عاد إلى أهله
 بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك في وجه التمتع فإنه إذا خرج من البيات
 بعد ما حل لكتة لم يلهه فعدا في حقيقته كما تبين عليه هديان عند ما لا يكون
 متمتعاً كما ذكره في حقه وقاره **فولس**

الجنائيات **المسألة** من ياتي أياكم من المحرمين شرع في بيان العوارض
 من الجنائيات والأحكام والقوانين الجنائية عبارة عن فعل ليس للإنسان فعله
 على ما يعمل بحكم شرعي أو طبعي عليه سواء أوجب أو كره وهو يشمل على العيب أيضاً
 إلا أن العيب يخص لأن الفعل المحرم ليس هو عيباً إلا وقع في المال والجنائيات أعم منه لأنها



القسم الثاني

النص المحقق

باب الجنايات

وإذا تطيب المحرم فعلية الكفارة

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان العوارض من الجنايات والإحصار والفوات.
ثم الجناية عبارة عن فعل ما ليس للإنسان فعله، وقيل هي اسم لفعل محرم شرعاً من قولهم جنى عليه شراً أي كسبه.

وهي تشتمل على الغضب أيضاً إلا أن الغضب أخص لأن الفعل المحرم يسمى غضباً إذا وقع في المال،
والجناية أعم منه، لأنها تستعمل في النفوس والأطراف والمال وغير ذلك.
حكم تطيب المحرم بدنه أو جزءاً منه

قوله: وإذا تطيب المحرم فعلية الكفارة، أجمل ذكر الكفارة ولم يفصلها كما أجمل ذكر التطيب حيث لم يقيده
بعضو ثم شرع في تفصيل ذلك بقوله: فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعلية دم، لأن من عادة القدوري
رحمه الله أن يذكر في أول الباب شيئاً كلياً شاملاً لما في الباب ثم يفصل ذلك وصاحب الهداية تبع لفظه ولم
يغيره، والأصل في ذلك أن المحرم ممنوع عن الطيب، لما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس"¹، ولقوله صلى الله عليه وسلم:
"الحاج أشعث التفل"²، ثم إذا تطيب يدخل النقص في إحرامه فيجبر ذلك بالكفارة.

فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعلية دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لأن الجناية
تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب

قوله: فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعلية دم وروى هشام³ عن محمد رحمه الله أن العضو الكامل الساق
أو الفخذ أو الرأس وإنما يجب الدم بتطيب العضو الكامل، لأن كمال الجناية يستدعي كمال الجزء، ألا

1 - رواه البخاري رقم 1741، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرمه والمحم؛ والنسائي رقم 2673، كتاب المناسك، باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام؛ والترمذي رقم 833،
كتاب المناسك، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، وقال: حسن صحيح. عن ابن عمر.

2 - رواه الترمذي رقم 2998، في التفسير، باب تفسير سورة آل عمران؛ وابن ماجه رقم 2896، في المناسك، باب ما يوجب الحج؛ والبيهقي في السنن الكبرى 4/330؛ بلفظ: عن ابن عمر أن
رجلاً قال يا رسول الله من الحاج؟ قال: الشَّعْبُ التَّفَلُّ... فلنكره. وقال الترمذي: لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن
يزيد من قبل حفظه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 278: رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح. إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البخاري متصل إلا أنه فيه إبراهيم بن يزيد
الخوزي وهو متروك.

3- هشام بن عبد الله ويقال عبيد الله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته، له النوادر وصلاة الأثر، كان صدوقاً عظيم القدر ثقة. (الأعلام، خير الدين
الزركلي، 87/2، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي؛ 206/2)

ترى أن المحسن إذا زنى يجب عليه الرجم لكمال الجنائية، وغير المحسن لا رجم عليه، وإنما قلنا بكمال الجنائية لكمال الارتفاق بتطيب العضو الكامل.

قوله: وذلك في العضو الكامل أي كامل الارتفاق.

قوله: فيترتب عليه كمال الموجب، أي يترتب على تكامل الارتفاق كمال الموجب وهو الدم.

وإن طيب أقل من عضو فعلية الصدقة لقصور الجنائية وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم اعتباراً للجزء بالكل وفي المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعلية دم اعتباراً بالحلقة

قوله: وإن طيب أقل من عضو فعلية الصدقة لقصور الجنائية، وقال محمد¹ رحمه الله: يجب تقديره² من الدم يعني ينظر كم قدره من قدر ما يوجب الدم؛ فيكون عليه بحسب ذلك؛ فإن كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم، وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم اعتباراً للجزء بالكل كما في [الحسيات]³ إذا اشترى شيئاً بدينار يجب أن يكون نصفه بنصف دينار بالضرورة، وذكر الحاكم في المنتقى⁴ إذا طيب مثل الشارب أو قدره من اللحية فعلية صدقة وفي موضع آخر من المنتقى إذا طيب مقدار ربع الرأس فعلية دم اعتبره بالحلقة.

وقال الشافعي⁵ يجب الدم في قليله وكثيره وهذا ضعيف، لأن ما يتعلق به الفدية من محظورات الإحرام كان في كفارته الأعلى، والأدنى أصله الحلقة والجماع وقص الأظفار؛ فكذا فيما نحن فيه.

ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله تعالى ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدى إن شاء الله تعالى وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله

هل يتعدد الجزاء بتطيب جميع البدن بتعدد الأعضاء

قال في شرح الطحاوي¹: فإن كان الطيب في أعضاء متفرقة؛ فإنه يجمع ذلك كله؛ فإن بلغ ذلك عضواً كاملاً وجب عليه الدم، وإن كان دون عضو وجبت عليه الصدقة، وإن طيب أعضاء كلها وجب عليه الدم، لأن جنس الجنائية واحد جمعه إحرام واحد.

1 - مرت ترجمته ص 33.

2 - نسخ الهداية بقدره.

3 - وردت في نسخة ب الحساب.

4 - المنتقى في فروع الخنفة، الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد السلمى المروزي المقتول شهيداً سنة 334هـ، وهو صاحب الكافي الذي سماه شرحه مبسوطاً، وهو مخطوط لم يطبع بعد.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بمحاجي خليفة، (1851/2).

5 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طباعة دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3، 736/2.

قوله: ونحن نذكر الفرق بينهما أي بين تطيب ربع العضو حيث لا يجب به الدم وبين حلق ربع الرأس واللحية حيث يجب به الدم، وأشار به إلى ما ذكره قريباً من ورقة بقوله بخلاف تطيب ربع العضو، لأنه غير مقصود.

قوله: ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدى، أراد بالموضعين ما إذا طاف طواف الزيارة جنباً، وما إذا جامع بعد الوقوف؛ فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة. قوله: وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بُر، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة² أي يتصدق فيهما بما شاء.

قال فإن خضب رأسه بجناء فعليه دم لأنه طيب قال عليه الصلاة والسلام الحناء طيب وقال في "التحفة 3": فهو كف من طعام 4، وذكر الحاكم الجليل الشهيد في مختصره المسمى بـ "الكافي": ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها 5، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثمرة خير من جرادة 6. وإنما قيد بقوله غير مقدرة احترازاً عما إذا كانت مقدرة كما في حلق الرأس بسبب الهوام؛ فإن الصدقة مقدرة بثلاثة أصوع من طعام.

1 - مختصر الطحاوي في فروع الحنفية، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفى المتوفى سنة 321هـ، له شروح عدة أبرزها لشيخ الإسلام، علاء الدين علي بن محمد السمرقندي الأسيجاني المتوفى سنة 535 هـ، وأبي نصر أحمد بن محمد، المعروف بالأقطع المتوفى سنة 474 هـ، وأبي نصر أحمد بن منصور الأسيجاني المتوفى سنة 480 هـ، والإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص الرازي الحنفى المتوفى سنة 370 هـ، وأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة 436 هـ، والإمام محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة 483 هـ. إلا أن المصنف لم يعين من الشارح المقصود غالباً، ولكنه في بعض الأحيان يذكر الأسيجاني وأحياناً أخرى الرازي. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1627/2).

2 - ورد في نسخة ج القملة والقملة بلا ذكر الجرادة ولا شك أنها من خطأ الناسخ.

3 - كتاب تحفة الفقهاء في فروع الحنفية لأبي بكر محمد بن محمد بن أحمد السمرقندي الملقب بعلاء الدين المتوفى نحو 540 هـ، أخذ الفقه عن الإمام ميمون المكحولي، وأخذ عنه الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين أستاذ صاحب الهداية، والكاشاني الذي وضع شرحاً على تحفة الفقهاء سماه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وما فرغ منه عرضه على شيخه فأعجب به، وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة، فكانوا يقولون شرح تحفته وتزوج ابنته. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 371/1، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 243/2).

4 - تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1994م، 42/1.

5 - لم أستطع الوقوف على مخطوط الكافي، فوقف عليها في الميسوس، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، طباعة دار المعرفة - بيروت، 1993م، عدد الأجزاء: 30، 101/4.

6 - رواه مالك في "الموطأ"، أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عُمَرَ عَنْ جِرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: نَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَقْرُوَ خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ، أَنْتَهَى. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمَةَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جِرَادَةٌ فَضَرَبَهَا بِسَوْطِهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا فَشَوَّاهَا، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ: هَذَا خَطَأٌ، وَأَنَا أَخْطَأُ عَلَى نَفْسِي فِي هَذَا دِرْهَمًا، فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ حِمْصَ أَكْثَرُ شَيْءٍ دِرَاهِمٌ، تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ، أَنْتَهَى. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْجِرَادِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ. (نصب الراية، جمال الدين عبد الله الزبيعي، باب الجنبايات، 173/3).

حكم خضب الرجل رأسه أو المرأة يديها بالحناء

قوله: وإن خضب رأسه بحناء فعليه دم، وقال في الأصل¹: وإن خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم² وهذه من مسائل "الجامع الصغير" المعادة التي فيها فائدة، وهو أن
وإن صار ملبداً فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية

في "الأصل" ذكر الرأس واللحية وفي "الجامع الصغير" أفرد الرأس³ دل على أن كل واحد منهما مضمون. ثم هذه المسألة على وجهين؛ أما إن خضب رأسه بمائع من الحناء بحيث لم يصر الرأس به ملبداً أو خضب بغير مائع حتى صار الرأس ملبداً فعلى الأول يلزمه دم واحد لاستعماله الطيب، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي المعتدة عن أن تختضب بالحناء، وهي ممنوعة عن الطيب، وعلى الثاني يلزمه دمان دم للتطيب، ودم لتغطية الرأس، وقال الحاكم الجليل الشهيد في كافيته: وإن خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليه دم إذا كان كثيراً فاحشاً، وإن كان قليلاً فعليه صدقة. وقال محمد رحمه الله يقوم ما يجب فيه الدم فينظر هذا القدر منه فيجعل عليه من الصدقة بحساب ذلك، يقال لبَد المحرم رأسه إذا جعل في رأسه شيئاً من الصمغ أو نحوه لئلا يشعث في الإحرام، ولا يقال كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحناء طيب"⁴، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الحائق، لأننا نقول هذا بيان الحكم لا الحقيقة، لأن الحناء في عرف الناس لا يعد من الطيب.

1 - الأصل في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة 189هـ، سمي بالأصل لأنه صنفه أولاً قبل أن يصنف الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات والسير الكبير والسير الصغير، وهذه الكتب الستة التي تعرف بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية، وهي التي جمعها الحاكم الشهيد كتابه الكافي والذي شرحه السرخسي في مسوطه. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 81/1)

2 - الأصل المعروف بالمسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، عدد الأجزاء: 5، 479/2.

3 - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، طباعة عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ، عدد الأجزاء: 1، 156/1.

4 - أخرجه الطبراني في الجامع الكبير (418/23، رقم 1012). قال الهيثمي (218/3): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام. قال الزبلي في نصب الراية 3 / 125: أخرجه البيهقي في "كتاب المعرفة - في الحج" عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة: "لا تطيبي وأنت محرمة ولا تسمي الحناء فإنه طيب" انتهى. قال البيهقي: إسناده ضعيف فإن ابن لهيعة لا يحتج به انتهى وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تطيبي وأنت محرمة ولا تسمي الحناء فإنه طيب". وعزاه السروجي في "الغاية" إلى النسائي ولفظه: نهي المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: "الحناء طيب" انتهى.

ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لأنها ليست بطيب

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته واقصتر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل أن كل واحد منهما مضمون فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه الصدقة وقال الشافعي رحمه الله إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث في غيره فلا شيء عليه لانعدامه ولهما أنه من الأظعمة إلا أن فيه ارتفاعاً بمعنى قتل الهوام

حكم خضب الرجل رأسه بغير الحناء والادهان بمطيب

قوله: ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لأنها ليست بطيب، قال في شرح مختصر الكرخي: فإن خاف أن يقتل الدواب تصدق بشيء وذلك أن الوسمة ليس لها رائحة مستلذة، وإنما تغير الشعر، وذلك ليس باستمتاع، وإنما هو زينة وإذا خاف أن يقتل الدواب فعليه صدقة لأنه يزيل الثفت، وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال فيمن خضب رأسه بالوسمة أن عليه دمًا ليس لأجل الخضاب، ولكن غطى بها رأسه والوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقة خضاب، والكسر أفصح¹.
قوله: يغلف أي يغطي.

قوله: وهذا صحيح، أي تأويل أبي يوسف رحمه الله بقوله باعتبار أنه يغلف رأسه.
قوله: ذكر في "الأصل" رأسه ولحيته أي في مسألة الحناء وقد بيناه.
قوله: فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، اعلم أنه إذا تطيب بزيت أو خل وجب عليه الدم عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا بلغ عضواً كاملاً، سواء كان وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة، ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل الثفت والشعث فتتكمال الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم، وكونه مطعوماً لا ينافيه كالزعفران وما أشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لأنه طيب

مطبوخاً أو غير مطبوخ مطيباً أو غير مطيب، وقالوا يجب عليه الصدقة في غير المطيب والدم في المطيب. وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه الدم في الشعر لإزالة الشعث وفي البدن لا شيء عليه لعدم إزالة الشعث²، ولهما أن الزيت مأكول وليس بطيب إلا أن فيه معنى الارتفاق من حيث قتل القمل وإزالة الشعث؛ فكان الادهان به جناية قاصرة فوجب الصدقة ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الزيت والحل³ أصل

1 - لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 637/12.

2 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طباعة: دار الفكر، 282/7.

3 - دهن الشيوخ المستخرج من حب السمسم (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، 1954/5، لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 306/12).

الطيب على معنى أن الروائح تلقى فيه فيصير غالبية، والحكم يتعلق بالعين لا الرائحة ولهذا لو شمَّ المحرم الطيب والريحان لا شيء عليه، وإن كان يكره وفيه قليل رائحة أيضاً، وهو معنى قوله: لا يخلو عن نوع طيب وتزليل الشعث وتقتل القمل؛ فتكون الجناية كاملة فيجب الدم، ولأن كل دهن إذا وجب باستعماله في الشعر الكفارة يجب باستعماله أيضاً في البدن، كالأدهان المطيبة.

قوله: وكونه مطعوماً لا ينافيه هذا جواب عن قولهما إن الزيت من الأطعمة؛ فقال في جوابه: سلمنا أنه من الأطعمة لكن لا نسلم أن كونه من الأطعمة ينافي الطيب، ولهذا لو طيب عضواً كاملاً بالزعفران يجب عليه الدم لارتفاقه بالطيب وإن كان مأكولاً، ولهذا لا يجب عليه شيء إذا ادهن بشحم أو إلية أو سمن لأنه ليس بطيب في نفسه ولا هو أصل الطيب.

وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، ولو داوى به جرحه أو شقوق رجله فلا كفارة عليه لأنه ليس بطيب في نفسه إنما هو أصل الطيب أو هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب

قوله: وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت، هو بالباء المفتوحة المنقوطة بنقطة تحتانية بعدها الحاء المهملة الساكنة بعدها التاء المنقوطة بنقطتين من فوق، هو الخالص والحل بالحاء المهملة المفتوحة دهن السمسم.

وقوله: أما المطيب منه أي المطيب من الزيت وهو الذي ألقى فيه الطيب كالبنفسج والزنبق¹ ونحوه يجب فيه الدم اتفاقاً، والزنبق بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها النون الساكنة بعدها الباء المفتوحة المنقوطة بنقطة واحدة من تحت دهن الياسمين².

حكم التداوي بالمسك والمطيب

قوله: وهذا إذا استعمله على وجه التطيب أي هذا الخلاف الذي ذكرناه في ادهان الزيت من وجوب الدم والصدقة فيما إذا استعمله على ما يعتاده الناس في التطيب أما إذا ما استعمله لا على وجه التطيب كما إذا داوى به جرحه أو شقوق رجله فلا شيء فيه أصلاً لأنه ليس بطيب في نفسه، وإنما هو في حكم الطيب، [لأنه أصل الطيب]³، فإذا استعمله على وجه التطيب اعتبر طيباً وإلا فلا وليس كذلك المسك،

1 - سقطت كلمة الزنبق من الكتاب فأثبتها.

2 - لا بد من الإشارة إلى اختلاف العلماء اليوم في حكم استعمال الخمر للصابون المطيب، فمنعه قوم باعتباره طيباً وأجازه آخرون معتبرين أن هناك فارقاً بين الطيب والصابون المطيب، حيث إن الطيب يبقى أثره على البدن، وما وضع في أنواع المنظفات لا يترك أثراً بل يساعد في إزالة الروائح الكريهة.

3 - سقطت هذه العبارة من نسخة ب.

بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه

لأنه طيب بنفسه، فعلى أي وجه استعمله يجب فيه الكفارة، وكذلك الزعفران والعنبر ونحوهما والخيري¹ والبنفسج طيب وكذا القُسط² ذكره القدوري في شرحه³.

حكم أكل المحرم الطيب

وقال [أصحابنا]⁴ إذا كان الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في أكله لأنه استحال بالطبخ عن معنى الطيب، وإن لم يطبخ كره له ذلك إذا كان ريحه موجوداً ولا شيء عليه لأن الطعام غالب عليه فصار مستهلكاً فيه. وقالوا في الملح يجعل في الزعفران إذا كان الزعفران غالباً يجب فيه الكفارة، لأن الملح تبع، ولا يخرج من حكم الطيب. وإن كان الملح غالباً لم يجب فيه الكفارة، لأنه ليس فيه معنى الطيب، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأكل السكباغ الأصفر وهو محرم، وقال: لا بأس بالخبيص الأصفر للمحرم.

وقال في شرح الطحاوي: ولو أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيراً. قال في المختلف⁵ والكثير أن يلزق بكل فمه أو أكثره وهي مسألة المنظومة، وقال أصحابنا رحمهم الله: إذا تداوى المحرم بما لا يؤكل من الطيب لمرض أو علة أو اكتحل بطيب لعله فعليه أي الكفارات شاء، إن شاء ذبح شاة في الحرم وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة، والصيام والإطعام يجوز في الأماكن كلها، والذبح لا يجوز إلا في الحرم، وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله وإن مس طيباً فلزق ببدنه فهو بمنزلة التطيب، لأنه تطيب به بدنه وإن لم يقصد به التطيب. ووجوب الكفارة لا يقف على القصد، وقالوا فيمن استلم الحجر فأصاب يده من طيبه أنه عليه الكفارة لأنه مستعمل للطيب، وإن لم يقصد به التطيب.

1 - نبت له زهر ويقال له: الهبس والمُنْفُورُ، والنَّمَامُ. (القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طباعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة 2005م، عدد الأجزاء: 1، 580/1، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طباعة دار الدعوة، 264/1).

2 - القُسطُ العود الهندي يجعل في البخور والدواء (العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، 71/5، لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 78/2).

3 - شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1634/2).

4 - ورد في نسخة ج وقال القدوري بدل أصحابنا.

5 - كتاب المختلف للإمام علاء الدين السمرقندي شرح فيه منظومة أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي في الخلاف، وبلغ عدد أبياتها ألفين وستمئة وتسعين بيتاً. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1867/2).

حكم تطيب المحرم ثوبه

وروي عن ابن سماعة¹ عن محمد رحمه الله أن رجلاً لو دخل بيتاً قد أجمر فطال مكثه في البيت فعلق بثوبه فلا شيء عليه، لأن الرائحة ههنا ليست بمتعلقة بالعين ومجرد الريح لا يمنع منه، فإن استجمر بطيب فعلق بثوبه شيء كثير فعليه دم، وإن كان يسيراً فعليه طعام، لأن الرائحة ههنا متعلقة بالعين وقد استعملها في بدنه فصار كما تطيب بها.

حكم الاكتحال بما ليس فيه طيب وغسل الرأس

قال في شرح الطحاوي: ولا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه، وإن كان به طيب فعليه صدقة إلا أن يكون ذلك مراراً كثيراً فعليه دم ذكره الحاكم أيضاً.

وقال الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله في "الكافي": وإذا داوى فرجة له بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة أخرى والأولى على حالها فداوى الثانية مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة، ما لم يبرأ الأول.

ولو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم كما في الحناء، وعندهما عليه صدقة وهي مسألة المختلف، وروي عن أبي يوسف روايتان أخريان إحداهما أنه لا شيء عليه، جعله بمنزلة الأشنان. وروي عنه أنه قال: يجب عليه دمان، دم لأنه طيب ودم لأنه يقتل هوام الرأس، وقيل إن الخلاف في خطمي العراق الذي له رائحة طيبة وأجمعوا أنه لو غسله بالخرض أو الصابون أو بالماء القراح فلا شيء عليه، ذكره في شرح الطحاوي.

وإن لبس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وعن أبي يوسف رحمه الله انه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً وقال الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس لأن الارتفاق يتكامل بالاشتغال على بدنه

حكم لبس المحرم الثوب المخيط وتغطية الرأس يوماً كاملاً أو جزءاً منه

قوله: وإن لبس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وهذه من مسائل القدروري، وقد عرفت فيما تقدم أن المحرم ممنوع عن لبس المخيط كالقميص والسرراويل؛ فإذا لبس المخيط يوماً كاملاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً من لباس الناس كالقلنسوة والعمامة من غير عذر فعليه دم، وإن لم يكن مما يلبسه الناس نحو الأجانة والعدل يحملهما على رأسه فلا شيء عليه، وكان أبو حنيفة

1 - أبو عبد الله محمد بن سماعة التميمي أحد الأئمة الثقات الأثبات حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وروى الكتب والأمايلي، توفي ابن سماعة في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، شهد له يحيى ابن معين فقال لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا فيه على نحاية، وقال يوم وفاته اليوم مات ريحانة العلم من أهل الرأي، وكان يصلي كل يوم مائتي ركعة، ولي القضاء للمأمون ببغداد ثم ضعف في أيام المعتصم فاستغنى. من كتبه أدب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات والنوادر، توفي سنة 233هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، 58/2).

رضي الله عنه يقول إن فعل ذلك أكثر اليوم فعليه دم، ثم رجع فقال: لا يلزمه الدم حتى يكون يوماً كاملاً، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وليس بمشهور. وقال الشافعي رحمه الله: يجب عليه الدم قليلاً كان اللبس أو كثيراً لحصول الارتفاق بالاشتمال¹، ولأبي يوسف رحمه الله أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فقد استمتع كاملاً لأن الإنسان يلبس ثوبه أكثر النهار ثم يعود إلى بيته فينزع فيعد ذلك استمتاعاً كاملاً والاستمتاع الكامل يوجب الجزاء الكامل، وهو الدم.

ولنا: أن الاستمتاع الكامل إنما يحصل بلبس يوم أو² ليلة فما دون ذلك يكون استمتاعاً ناقصاً، فلا يجب فيه كفارة كاملة كقص ظفر واحد بل يجب فيه الصدقة في ظاهر الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وإن كان أكثر اليوم.

أما مقدار الصدقة فهي نصف صاع من بر لمسكين واحد كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله أنه يحكم عليه بمقدار ما لبسه فإن لبس نصف اليوم فعليه قيمة نصف شاة فقس على هذا ثم اعلم أن التقدير في التغطية على وجهين تقدير بالزمان وهو اليوم وقد مضى بيانه وتقدير بالعضو وهو أنه إذا غطى ربع رأسه فصاعداً يوماً فعليه دم، وإذا غطى ما دون الربع فعليه صدقة في رواية الأصل. وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله قال: لا يكون عليه دم حتى يغطي الأكثر من رأسه كذا في شرح الكرخي وشرح الطحاوي، وجه اعتبار الربع أن تغطية الجميع استمتاع مقصود وما دون الربع ليس بمقصود فجعل الربع فاصلاً بينهما كما في الحلق.

وقال في شرح الطحاوي: وفي كل موضع إذا فعل مختاراً لزمه الدم فإذا فعل ذلك لعدة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء إن شاء ذبح هدياً في الحرم، وإن شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة، ويجوز فيه التملك وطعام الإباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجنابة

وقال محمد: لا يجزيه إلا التملك وإن شاء صام ثلاثة أيام إن شاء تابع وإن شاء فرق؛ فالصوم والصدقة يجوز في أي مكان شاء، ولا يجوز الذبح إلا في الحرم؛ فإن ذبح في غير الحرم لم يجزه عن الذبح إلا إذا

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 377/7.

2 - ورد في نسخة ج يوم وليلة، ولا شك أنها من خطأ الناسخ لأن الليل أو النهار معياران لمعرفة الكامل من الناقص، وهذا ما صرح به في العناية شرح الهداية بقوله: "فلا بد من حد فاصل بين الكامل والناقص ليتعين الجزاء بحسب ذلك فقدر باليوم أو الليلة". (العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد الباقر، دار الفكر، طباعة دار الفكر، عدد الأجزاء 10، 29/3).

تصدق بلحمه على ستة مساكين، على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من حنطة أجزأه بدلاً عن الصيام.

قوله: معنى الترفق مقصود من اللبس فلما كان الترفق هو المقصود وهو ربما يكون كاملاً وربما يكون ناقصاً اعتبرت المدة فوجبت الكفارة على حسب ذلك دماً وصدقة بخلاف اليمين لأن الترفق ليس بمقصود ثمة، لأن الحالف منع نفسه عن اللبس مطلقاً فيحنت بمجرد اللبس وإن قل.
قوله: وتتقاصر دونه أي دون اليوم.

ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر بالسراويل فلا بأس به لأنه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو أدخل منكبیه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافاً لزرر رحمه الله ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في تعضية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم لأنه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه اعتبر الربع اعتباراً بالحلق والعمرة وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر أكثر الرأس اعتباراً للحقيقة.

قوله: ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر بالسراويل فلا بأس به لأنه لم يلبسه لبس المخيط، ارتدى أي لبس الرداء، أو اتشح أي توشح واتزر بالسراويل أي اشتمل به مثل ما يشتمل بالفوطة.
قوله: وكذا لو أدخل منكبیه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين أي لا بأس به، وفيه خلاف زفر له أنه لبس المخيط فيلزمه الدم، ولنا أنه ما استعمله استعمال المخيط ولهذا يتكلف في حفظه فصار كالارتداء بالقميص فلا يلزمه دم بخلاف ما إذا زره يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدم لوجود الارتفاق الكامل.
قوله: اعتباراً للحقيقة أي لحقيقة الكثرة لأن الكثرة في الشيء إنما تتحقق حقيقة إذا كان ما يقابله قليلاً.
وهنا في مسألتنا ما يقابله قليل بخلاف الربع فإنه يعتبر كثير حكماً لا حقيقة، وهنا مسائل يليق ذكرها بهذا الموضوع تكثريراً للفائدة:

لو لبس جميع اللباس ولبس الخف أيضاً لا يلزمه إلا جزء واحد لأن الجنس واحد كذا في "التحفة".

وقال في شرح الطحاوي: لو لبس المحرم المخيط أياماً فإن لم ينزعه ليلاً ونهاراً فعليه كفارة واحدة بالإجماع، وإن ذبح الهدي ثم أقام على لبسه يوماً كاملاً فعليه دم [آخر]¹ بالإجماع، لأن الدوام عليه كلبس مبتدأ.
ولو أحرم وهو مشتمل على المخيط فدام على ذلك بعد الإحرام يوماً كاملاً فعليه دم.
ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك إن كَفَّرَ للأول فعليه كفارة أخرى بالإجماع وإن لم يكفِّر للأول فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: عليه كفارة واحدة.

ولو كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير أن يعزم على تركه لم يجب عليه إلا دم واحد بالإجماع.
ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب واحد فلبس [ثوبين]² فإنه ينظر إن كان على موضع الضرورة لم يجب عليه إلا كفارة واحدة نحو ما إذا اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين، أو لبس عليه جبة أو اضطر إلى لبس قننسة فلبس قننسة وعمامة أو كان في موضعين مختلفين نحو ما اضطر إلى لبس قننسة فلبس قننسة مع

1 - سقطت هذه العبارة من نسخة ج.

2 - وردت هذه العبارة في نسخة ب مرتين، ولا شك أن تكرارها سهو.

القميص وما شابه ذلك فعليه دم لأجل لبسه ما لا يحتاج إليه ويخبر في الكفارة لأجل لبس ما احتاج إليه، ولو لبس الثوب لأجل الضرورة ثم زالت الضرورة عنه فما دام في شك الزوال لا يجب عليه إلا كفارة الضرورة ولو جاء اليقين أن الضرورة قد زالت فلبس بعد ذلك ودام عليه يوماً كاملاً فعليه كفارتان كفارة الضرورة، وكفارة غير الضرورة.

وقال في "الإيضاح"¹ إذا كان به حمى غب² فجعل يلبسه يوماً ويوماً لا فما دامت الحمى قائمة فاللبس متحد وإن زالت هذه الحمى وحدثت حمى أخرى اختلف حكم اللبس، وكذلك لو كان اللبس لأجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقاوم بالنهار وينزع بالليل فهذا لبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويجيء آخر فالمعتبر في هذه المسائل اتحاد الجهة واختلافها لا صورة اللبس.

وقال الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله في "الكافي" فإن كان المحرم نائماً فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوماً كاملاً فعليه دم، ألا ترى أنه لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه.

وقال في شرح الطحاوي: ولا بأس بأن يغطي المحرم والمحرمة الفم إلا في الصلاة فإنه لا يغطيه.

وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً فعليه دم فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة

حكم حلق المحرم رأسه أو لحيته أو جزءاً من بدنه

قوله: وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً فعليه دم، وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة هكذا ذكر القدوري المسألة من غير خلاف أصحابنا رضي الله عنهم.

وذكر الطحاوي فيه خلافاً؛ فقال في مختصره: وإذا حلق رأسه من غير ضرورة [فعليه دم لا يجزيه غيره]³ وإن كان من ضرورة فعليه أي الكفارات شاء، ثم قال وكذا لو حلق ربع رأسه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجب عليه دم حتى يخلق أكثر رأسه فيجب دم.

وقال أبو بكر الجصاص الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي⁴: الرواية المشهورة عنهم جميعاً أن عليه في حلق الربع دمًا، ثم قال: وروي عن أبي يوسف وحده في غير الأصول أن الدم لا يجب حتى يخلق أكثر رأسه.

وقال في شرح الأقطع⁵، قال محمد إذا حلق عشر الرأس فعليه دم.

1 - الإيضاح للإمام ركن الدين عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أميرويه الكرماني الحنفي المتوفى سنة 543هـ، وهو شرح لكتاب التجريد الركني في الفروع للكرماني ذاته. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 345/1).

2 - الغب من الحمى أن تأخذ يوماً وتلع آخر، وهو مشتق من: غب الورد، لأنها تأخذ يوماً وتُرثه يوماً (لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 635/1).

3 - ورد في نسخة أ لفظ فعلية بدل هذه العبارة ولا شك أنها من خطأ الناسخ.

4 - صرح بذكر شارح الطحاوي هذه المرة.

5 - أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي الحنفي المعروف بالأقطع، درس الفقه على القدوري حتى برع فيه وقرأ الحساب حتى أتقنه، توفي برامهرمز سنة 474هـ، شرح مختصر القدوري المشار إليه ومختصر الطحاوي. (الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 119/1، والطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، 147/1).

وقال مالك رحمه الله لا يجب إلا بخلق الكل وقال الشافعي رحمه الله يجب بخلق القليل اعتباراً بنبات الحرم، ولنا أن خلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد

وقال الشافعي رحمه الله: في ثلاث شعرات دم¹، وقال مالك رحمه الله: لا يجب إلا بخلق الكل²، قال الصدر الشهيد³ رحمه الله في شرح الجامع الصغير: من مشايخنا من حمل هذا على اختلافهم في مقدار المفروض من مسح الرأس في الوضوء، وهذا غلط، لأن النص ثمة لم يتناول الرأس وإنما يتناول شيئاً منه وهنا يتناول الكل لأنه ورد النص بخلق الرأس لكنهم اختلفوا أن البعض هل يعمل أم لا؟

احتج مالك رحمه الله بقوله تعالى ﴿وَوَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلدِّينِ مُطِيعًا وَأَنَا مَسْخُوفٌ الرَّاسِ وَكَانَ الْوَجْهُ الْحَيُّ لِيُخْبِرَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁴ بيانه أن المنهي عنه خلق جميع الرأس؛ فلا يجب الدم بخلق البعض، واعتبر الشافعي رحمه الله بنبات الحرم والجامع استفادة الأمان بالإحرام في المقيس عليه يُضمن القليل والكثير فكذا في المقيس. فتمتكمال به الجنابة وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع العضو

ولنا على الظاهر أن خلق جميع الرأس إنما حرم لما فيه من الارتفاق الكامل، وكذا المعنى موجود في الربع في عرف الناس، فإن عادة العرب إنهم يمسكون شعورهم ويحلقون النواصي والأترار يحلقون الأجزاء المتفرقة التي ورد الشرع بالنهي عنها، وهو النهي عن القنازع⁵ ويعدونه رفقاً كاملاً لنيل الراحة، وكذا الأخذ من اللحية مقدار الربع وما يشبهه معهود بالعراق وأرض العرب، فكان أخذ الربع في معنى الرفق كحلق الجميع فوجب الدم بخلاف ثلاث شعرات، فإن حلقها لا يعد رفقاً كاملاً في عادات الناس؛ فلا يجب به الجزء الكامل وتشهد الأصول لما قلنا من أن الربع يقوم مقام الكل، ألا ترى أن الرائي لأحد جوانب الشخص الأربع يسمى رائياً، ولو حلق ربع رأسه يوم النحر يحل من إحرامه، كذا يجزئ الربع في مسح الرأس عن الكل ولو كشفت ربع رأسها أو ربع ساقها في الصلاة أعادت الصلاة، وقال أبو يوسف لا تعيد حتى يكون أكثر من النصف في إحدى الروايتين، فكذلك في الحلق، ولأن المناسك يقوم أكثرها مقام الجميع بخلاف الأقل، والربع قليل أصله أشواط الطواف.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 347/7.

2 - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد مادريك الموريتاني، طباعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1980م، عدد الأجزاء: 2، 386/1.

3 - حسام الدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة الحنفي البخاري، مرت ترجمته ص 37.

4 - سورة البقرة، الآية 196.

5 - مفرد القرع هو أن يخلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة، تشبيهاً بقرع السحاب(النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، طباعة المكتبة العلمية - بيروت، 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5، 59/4، و مختار الصحاح، زين الدين محمد الرازي الحنفي، 253/1).

ووجه قول محمد رحمه الله في غير المشهور عنه؛ أن العشر أقل جزء ينسب إلى الجملة من نفسها؛ فدل على أنه في حكم الكثير.

قوله: ولنا أن حلق بعض الرأس أي ربع الرأس.

قوله: بخلاف تطيب ربع العضو، يعني إذا حلق بعض الرأس أو ربع اللحية، يجب الدم، وإذا طيب ربع الرأس أو ربع اللحية لا يجب الدم، بل تجب الصدقة على ظاهر الرواية

لأنه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم لأنه عضو مقصود بالحلق وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبهه العانة ذكر في الإبطين الحلق ههنا وفي الأصل النتف وهو السنة

والفرق أن حلق الربع مقصود في العادات فصار ارتفاعاً كاملاً فوجب الدم بخلاف تطيب ربع العضو، فإنه ليس بمقصود [في العادات]¹، فلم يكن ارتفاعاً كاملاً فلم يجب الدم.

وفي "المنتقى" يجب فيه الدم أيضاً اعتباراً بالحلق، ووجه ذلك أن الحلق محظور الإحرام، وقد أقيم الربع فيه مقام الكل فينبغي أن يكون حكم التطيب كذلك لأنه محظور أيضاً.

قوله: ذكر في الإبطين الحلق ههنا وفي الأصل النتف، وهو السنة، أي ذكر محمد رحمه الله في الإبطين الحلق وفي "الجامع الصغير"، وذكر في "الأصل" النتف، والنتف هو السنة، لأنه قال في الجامع الصغير: وإن حلق أحد الإبطين أو جميعاً فعليه دم في قولهم جميعاً².

وقال في "الأصل": وإن نتف إبطينه أو أحدهما أو طلى بنورة فعليه دم³.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: ذكر في مسألة الإبطين النتف في الأصل، وذكر الحلق ههنا فثبت أنه لا حظر في الحلق وإن كانت السنة هو النتف والعمل بالسنة أحق، وهو رفق مقصود كامل، وأحدهما في ذلك مثلهما.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا حلق عضوا فعليه دم وإن كان أقل فطعام أراد به الصدر والساق وما أشبه ذلك لأنه مقصود بطريق التنوير فتتكمال بحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه

قال في شرح الطحاوي: ولو حلق من أحد الإبطين أكثره وجبت عليه الصدقة، لأن له نظيراً في البدن وليس لأكثر أحدهما حكم الكل.

1 - هذه العبارة لم تذكر في النسختين ب وج.

2 - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 1/155.

3 - الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، 2/432.

قوله: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا حلق عضواً كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل فطعام، أراد به الصدر والساق، وما أشبه ذلك أي أراد محمد رحمه الله في "الجامع الصغير" بالعضو الكامل الصدر والساق وما أشبه ذلك من الساعد والعاونة وإنما خص قولهما في هذه المسألة لأن قولهما منصوص عنهما في الجامع الصغير فذكره كذلك اتباعاً للفظ محمد، لأن أبا حنيفة رضي الله عنه يخالفهما.

قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: وقولهما وإن حلق عضواً كاملاً على العموم من الخواص وأراد به الصدر أو الساق وما أشبه ذلك لأن ذلك مقصود بطريق التنوير فصار كاملاً فوجب ضمانه بالدم، يقال تنور أي طلي بالنورة¹.

وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك

قوله: فإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل وهذه من مسائل "الجامع الصغير"².

وقال في شرح الطحاوي: ولو حلق شاربه فعليه صدقة، لأنه تبع للحية، وهو قليل، وتفسير حكومة العدل ما ذكره في المتن وعلى الاعتبار بربع اللحية بيانه أن في ربع اللحية يجب عليه الدم، فإذا كان المأخوذ من الشارب ربع ربع اللحية يجب عليه قيمة ربع الشاة يتصدق به، فعلى هذا القياس سائر الأجزاء؛ فافهم.

وقال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني³ رحمه الله: هذا قول محمد رحمه الله، أي الاعتبار بربع اللحية قول محمد رحمه الله، والأصح أنه يجب الصدقة وهو نصف صاع من بُر.

قوله: بحسب ذلك أي بقدر ما يكون من ربع اللحية.

1 - النورة حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلّى به الشعر فيسقط.

2 - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 1/155.

3 - ركن الإسلام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي، سكن بغداد وتفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطقي، حدث عن عبد الله بن إسحاق بن يعقوب البصري وأبي أحمد الغطريفي، وروى عنه أبو سعد إسماعيل بن علي السمان الرازي، توفي سنة 398هـ ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. له: ترجيح مذهب أبي حنيفة، القول المنصور في زيارة سيد القبور. (الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 143/2، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 57/2).

حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق

قوله: حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع أي لو كان المأخوذ من الشارب مثل ربع ربع اللحية وإنما قال مثلاً لأنه يجوز أن يكون ثلث الربع أو نصف الربع أو غير ذلك ففي الأول ثلث الشاة، وفي الثاني نصف الشاة. قوله: ولفظة الأخذ من الشارب يدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق يعني أن محمداً رحمه الله ذكر في "الجامع الصغير" لفظة الأخذ في الشارب حيث قال: فإن أخذ من شاربه فعليه طعام فذلك يدل على أن الأخذ هو السنة في الشارب دون الحلق، وذكر الشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في "شرح الآثار" أن الحلق سنة وهو أحسن من القص، والقص حسن جائز¹.

وتفسيره أن يؤخذ من الشارب حتى يوازي الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا. وقال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في شرح "الجامع الصغير": ومن الناس من قال بأن الحلق بدعة احتجاجاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "عشر من فطرتي"² وذكر منها قص الشارب، واحتج أصحابنا رحمهم الله بحديث أبي هريرة، وعبد الله بن

1 - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، طباعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1994 م، عدد الأجزاء: 5، 230/4.

2 - أخرجه مسلم رقم 261، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة؛ وأبو داود رقم 53 في الطهارة، باب السواك من الفطرة؛ والترمذي رقم 2757، في الأدب، باب تقليم الأظافر، عن عائشة بلفظ: عشر من الفطرة. قال الترمذي: وفي الباب عن عمار بن ياسر و ابن عمر وأبي هريرة، وهذا حديث حسن.

والسنة أن يقص حتى يوازي الإطار

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "احفوا الشوارب واعفوا اللحى"¹، والإحفاء الاستئصال والقص محتمل فيحمل على ما روينا، لأنه محكم ثم اختلف الناس في إعفاء اللحى ما هو فقال بعضهم تركها حتى يطول فذاك إعفاؤها من غير قص ولا قصر. وقال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى يكثُر وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها كذلك ذكر محمد في كتاب "الآثار"² عن أبي حنيفة، قال وبه نأخذ، وذكر هنالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، وذكر أبو داود³ في سننه في كتاب الصوم في باب القول عند الإفطار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبض لحيته ويقطع منها ما زاد على قبضته⁴.

قال وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا عليه صدقة لأنه إنما يحلق لأجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة إليها إلا أن فيه إزالة شيء من التفت فتجب الصدقة

ولأن الحديث قد ورد بالإعفاء وهو التكتير، قال تعالى: **حُجِّجْ** **حُجِّجْ** **حُجِّجْ** أي كثروا لأن اللحية لما كانت زينة كانت كثرتها وكثافتها من كمال الزينة وتمامها؛ فأما الطول إذا فحش فهو خلاف الزينة. قوله: قال: وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالوا عليه صدقة، أي قال القدوري رحمه الله:

1 - أخرجه مسلم رقم 259، باب خصال الفطرة، والسنائي رقم 5045، كتاب الزينة، باب إحصاء الشارب، والترمذي رقم 2763، كتاب الأدب، باب إعفاء اللحى.

2 - كتاب الآثار للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني التي رواها عن الإمام أبي حنيفة، ولم أجد هذا اللفظ ولا معناه في شرح معاني الآثار، وإن كان صاحب كشف الظنون قد ذكر أنه الكتاب الذي قام بشرحه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، ولكن الطحاوي نفسه يذكر غير ذلك إذ يقول "سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها؛ لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبواباً، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله". (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بمحاجي خليفة، 1384/2، شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي، 11/1).

3 - الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي أبو داود الحنبلي السجستاني، ولد سنة 202هـ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، سمع من أبي عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعني وكثيرين بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والفرج وخراسان، وحدث عنه كثيرون أبرزهم الترمذي والسنائي وابنه أبو بكر بن أبي داود، وتوفي بالبصرة سنة 275هـ، له من الكتب دلائل النبوة، السنن في الحديث، كتاب التفرّد في السنن، كتاب المراسيل، كتاب المسائل التي سئل عنها الإمام أحمد، ناسخ القرآن ومنسوخه. (طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، طباعة دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 1، 195/2، الأعلام، خير الدين الزركلي، 122/3، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 395/1).

4 - سنن أبي داود رقم 2395، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار.

5 - سورة الأعراف، الآية 95.

إن حلق المحرم موضع المحاجم يجب عليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب عليه صدقة¹.

والمحاجم جمع محجمة، بكسر الميم وفتح الجيم، وهي قارورة الحجّام، وهي قارورة الحجّام والمحجم بكسر الميم وفتح الجيم لغة فيه، أمّا المحجّم بفتح الميم والجيم جميعاً فهو اسم مكان من الحجّم، هو فعل الحجّام وجمعه محاجم أيضاً. والمراد هنا الأول فافهم.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن حلقه مقصود لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به وقد وجد إزالة التفت عن عضو كامل فيجب الدم

وجه قولهما أن حلق مواضع المحاجم ليس بمقصود، وإنما يخلق تبعاً للرأس لأنها غير منفردة بنفسها، فصار كحلق الشارب فوجبت الصدقة أو نقول المقصود منه الحجامة لا نفسه والحجامة ليست من محظورات الإحرام، لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم، فلا يكون هذا الحلق من المحظورات، لأنه وسيلة إلى أمر مباح إلا أن فيه إزالة شيء من التفت فصار كحلق بعض شعر الصدر فوجبت الصدقة، لأنه ليس في كل منهما تزين أو نيل راحة.

ووجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن حلق موضع المحاجم مقصود لأمر مقصود، وهو الحجامة، لأنه لا يتأتى المقصود إلا به فلما صار مقصوداً صار كحلق الإبط والعانة؛ فوجب الدم بخلاف الشارب فإنه تبع للحية فلماذا لم يجب فيه الدم على أنه قد روي في المختلف عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن في الشارب كمال الدم فلا يصح قياسهما حينئذ.

فإن قلت، لا شك أن حلق موضع المحاجم وسيلة إلى الحجامة، وما كان وسيلة إلى الشيء كيف يصح أن يكون مقصوداً.

قلت: لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصوداً ألا ترى أن الإيمان وسيلة لصحة جميع العبادات، وهو مع هذا من أعظم المقاصد.

1 - لم يتكر المصنف الكتاب الذي ذكر فيه القدوري ذلك، ولم أجده في متن القدوري، ولعله في شرحه على مختصر الكرخي أو التجريد مطبوع في مكتبة بيت السلام، مصر.

وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الخالق الصدقة وعلى المخلوق دم وقال الشافعي رحمه الله لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائماً لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل

حكم من حلق رأس محرم أو جزءاً من بدنه

قوله: وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الخالق الصدقة، وعلى المخلوق الدم حتماً سواء كان بأمر المخلوق أو بغير أمره طائعاً أو مكرهاً، وبه صرح في شرح الطحاوي، وكذا إذا حلق المحرم رأسه حلالاً يجب على الخالق الصدقة.

وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء على الخالق في المسألتين كذا في الإيضاح والمختلف¹، وأما الحلال إذا حلق رأس محرم فعلى المحرم الكفارة، وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه إن كان بغير أمره بأن كان مكرهاً أو نائماً وإن لم يكرهه فسكت ففيه وجهان عنده²، كذا في شرح الكرخي.

وجه قول الشافعي رحمه الله أن الخلق إنما كان جنابة لإزالة التفتت وحصول الارتفاق، وذلك يحصل للمخلوق لا الخالق؛ فلا يجب على الخالق شيء ولهذا لو طيب المحرم محرماً آخر لا يلزم على الفاعل شيء، وإن كان الطيب من محظورات الإحرام، وكذا إذا ألبسه.

أما المخلوق فلا شيء عليه أيضاً إذا لم يأمره لأنه إذا كان مكرهاً وهو فاسد الاختيار فلا مؤاخذة عليه، وإذا كان نائماً فكذلك لأن النوم أبلغ من الإكراه في العذر لأن النائم لا اختيار له أصلاً والمكره له اختيار فاسد، وجه قولنا أن الشعر استحق الأمان بسبب الإحرام

1 - لم أجده في معاجم الكتب والمؤلفين بهذا الاسم، ولعله كتاب الإيضاح في الفروع لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري الشافعي المتوفى سنة 305، أو الإيضاح في الفروع لأبي القاسم عبد الواحد بن

حسين الصيمري الشافعي المتوفى حوالي سنة 386هـ. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 211/1).

2 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 349/7.

والنوم أبلغ منه، وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتماً بخلاف المضطر حيث يتخير

وقد أزال الأمان فيلزمه الجزاء، كما في نبات الحرم وشعر الصيد إلا أن الجنابة في شعر غيره أدنى من الجنابة في شعر نفسه فيلزمه الصدقة دون الدم أما المحلوق فيلزمه الدم لأنه حصل له الارتفاق الكامل هذا إذا كان طائعاً فظاهر، وكذا إذا كان مكرهاً أو نائماً، لأن بالإكراه والنوم ينتفي المأثم وهو حكم الآخرة لا حكم الدنيا إذا تقرر سببه وهو المؤاخذة بموجب الفعل وقد تقرر السبب بنيل الراحة والزينة بالحلق فيترتب حكمه وهو وجوب الدم ولهذا يجب الاغتسال على المكره والنائم إذا وطئ.

وإنما وجب الدم حتماً لأن العذر من قبل من ليس له الحق فتغلظ الحكم بخلاف المضطر، وهو الذي به أذى من رأسه إذا حلق حيث لا يجب عليه الدم حتماً بل يتخير في أي الكفارات شاء لأن العذر من قبل من له الحق فسهل الحكم. قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَانًا** 1.

قوله: والنوم أبلغ منه أي من الإكراه وقد مر بيانه.

قوله: قد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة، والضمير المجرور يرجع إلى الحكم والضمير المرفوع البارز إلى السبب حتماً أي وجوباً.

قوله: بخلاف المضطر، أي بخلاف المحرم المضطر إلى الحلق.

لأن الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الخالق لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا إذا كان الخالق حالاً لا يختلف الجواب في حق المحلوق رأسه

قوله: لأن الآفة هناك سماوية، أي في الاضطراب وههنا من العباد أي في الإكراه.

قوله: ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الخالق أي لا يرجع عليه بما وجب على المحلوق من الدم وذلك لأن الاستمتاع حصل للمحلوق؛ فلو رجع يلزم أن يسلم له العوض والمعوض جميعاً وهو لا يجوز، ولهذا قال أصحابنا لا يرجع المغرور بالعقر الذي يلزمه إذا استُحِثَّت زوجته على الذي غره بأن قال تزوجها فإنها حرة، لأن المغرور هو الذي استوفى منافع البضع، وقال في شرح مختصر الكرخي كان أبو حازم² يقول: يرجع عليه بالكفارة لأن الخالق ألجأه إلى التكفير؛ فصار كأنه أخذ ذلك القدر من ماله فأتلفه.

1 - سورة البقرة، الآية 196.

2 - القاضي أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز، أصله من البصرة، أخذ الفقه عن البكر العمي وعنه أخذ الفقه أبو جعفر الطحاوي، كان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة وبالفرق والحساب، تولى قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، صنف كتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضي وكتاب لباب الفرائض. توفي ببنغازي سنة 292هـ. (تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 182/1، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 505/1).

قوله: وكذا إذا كان الحالق حلالاً لا يختلف الجواب في حق المخلوق رأسه، يعني إذا حلق حلال رأس محرم يجب على المخلوق الدم عندنا لحصول الارتفاق [الكامل]¹. وعند الشافعي إذا لم يكن بأمره فلا شيء عليه وفي السكوت وجهان².

وأما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال له أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجناية في شعره

قوله: وأما الحالق فيلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين، أي فيما إذا كان الحلق بأمر المخلوق أو بغير أمره يعني بقوله في مسألتنا مسألة حلق المحرم المحرم.

قوله: وهو الموجب، أي الموجب للدم هو الارتفاق، ولا يتحقق الارتفاق للشخص بحلق شعر غيره. وجوابه: أنه قد يتأذى بشعث غيره وتفتته؛ فيحصل له نوع الارتفاق بإزالة تفتت الغير فيلزمه الصدقة. قوله: لاستحقاقه الأمان، الهاء فيه يرجع إلى ما في قوله، ما ينمو.

قوله: فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره أي بين حلق شعر نفسه وحلق شعر غيره، لأن الأمان يؤول في الصورتين.

قوله: إلا أن كمال الجناية في شعره، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال لما لم يفترق الحال بين الصورتين؟ ينبغي أن يجب عليه الدم في حلق شعر غيره كما في حلق شعره؛ فأجاب عنه بهذا يعني أن كمال الجناية في حلق شعر نفسه لوجود المعنيين إزالة الأمان والارتفاق الكامل ولهذا يجب الدم بخلاف شعر غيره، فإن في حلقه لا يوجد الارتفاق الكامل من الراحة والزينة للحالق بل له نوع ارتفاق بأن يندفع التأذي بتفتته فلهذا وجبت الصدقة لقصور الجناية.

1 - سقطت هذه العبارة من نسخة ج.

2 - هذه العبارة موهمة، إذ إنه حين ذكر أنه لا شيء عليه إن لم يكن بأمره، ثم ذكر أن في حالة السكوت وجهين مع أنها ليست بأمره، لذلك أحببت أن أنقل عبارة النووي في المجموع: "وَلَوْ حَلَقَ حَلَالٌ شَعْرَ مُحْرِمٍ نَائِمٍ أَوْ مُكْرَهٍ فَقَدْ دَكَّرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَنَا وَجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَى الْحَالِقِ " وفي موضع آخر "إِذَا حَلَقَ إِنْسَانٌ رَأْسَ الْمُحْرِمِ وَهُوَ مُسْتَنْقِظٌ عَاقِلٌ غَيْرُ مُكْرَهٍ لَكِنَّهُ سَاكِتٌ فَطَرِيفَانِ مَشْهُورَانِ دَكَّرْنَا الْمُصَنِّفَ بِدَلِيلِهِمَا أَنَّ كَمَا لَوْ حَلَقَ بِإِذْنِهِ فَتَكُونُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَخْلُوقِ قَوْلًا وَاحِدًا". (المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 350/7).

فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لأنه يتأذى بتفتث غيره وإن كان أقل من التأذي بتفتث نفسه فيلزمه الطعام

حكم المحرم إذا حلق شارب حلال أو قلم أظافيره

قوله: فإن حلق من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء، والوجه فيه ما بيناه وهذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير" وقد نص في شرحه فخر الإسلام البزدوي رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في المحرم يأخذ من شارب الحلال أو يقص من أظفاره. قال يطعم شيئاً ثم قال فخر الإسلام وقص الشارب من الخواص، وقال الشافعي: لا شيء عليه¹، وأراد صاحب الهداية بقوله والوجه فيه ما بيناه ما ذكر قبل هذا بقوله إن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم إلى آخر ما قال، وقد استوفينا شرحه قبل هذا وبيان ذلك هنا بأن يقال لما كان إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام وجب عليه الجزاء، بإزالته لكن وجب الدم عليه في حلق شعر رأسه لكمال الجنائية ووجبت الصدقة في حلق رأس غيره لقصور الجنائية [فكذلك في هذه المسألة وجب عليه إطعام شيء إذا حلق من شارب حلال أو قلم أظافيره لقصور الجنائية]² ولم يجب عليه الدم؛ فأقول هذا الذي بينته على حسب ما يقتضيه كلام صاحب الهداية من الشرح فأما عبارته فهي مشكلة جداً، لأنه لا يخلو إما إن يريد بقوله أطعم ما شاء العموم بأن أراد ما شاء من الطعام قليلاً كان أو كثيراً كيف ما شاء الجاني أو الخصوص مجازاً بأن أراد به التصديق بنصف صاع من حنطة فلا يجوز الأول لأنه إذا حلق شارب حلال أو قلم أظافيره الواحدة أو رجله الواحدة من غير ضرورة يجب عليه الدم لكمال الجنائية وإذا حلق شارب غيره من يد واحدة أو من رجل واحدة يجب عليه الصدقة نصف صاع من حنطة لقصور الجنائية لا مطلق الطعام كيف ما شاء من كسرة خبز أو كف طعام.

وقد صرح في شرح الكرخي بإيجاب الصدقة نصاً عن أبي حنيفة في حلق المحرم أظافير الحلال؛ فعلم أن إرادة العموم ضعيف نصاً وتحقيقاً، ولا يجوز الثاني أيضاً وهو إرادة الخصوص بإرادة التصديق بنصف صاع من حنطة لأن إزالة تفتث غيره أدنى من إزالة تفتث نفسه، وقد ذكرنا فيما تقدم عن شرح الطحاوي نصاً أن المحرم إذا حلق شارب حلال أو قلم أظافيره يجب عليه الصدقة فإذا وجب عليه الصدقة في شارب حلال أو قلم أظافيره مع كمال الجنائية وجب عليه في شارب غيره أدنى منها لقصور الجنائية، ولكن هذا الاعتراض على صاحب الهداية لأنه ذكر في الشارب بلفظ من وتركه في الأظافير لا على لفظ أصل الجامع الصغير، لأنه ذكر في الموضوعين بلفظ من وهو للتبعيض، فيكون المراد مما شاء العموم فاهمه، وقد غفل عنه الشارحون ورضي بإهمامه المقلدون.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 350/7.

2 - لم تذكر هذه العبارة في نسخة ب.

ثم اعلم أن قوله قلم أظافيره بالتشديد لأن التفعيل للتكثير إما في الفعل كما في جَوْل وطَوّف، وإما في الفاعل كما في مَوّت الإبل، وإما في المفعول كما في غلّقتُ الأبوابَ وما نحن فيه من قبيل الثالث، والأظافير جمع أظفار وهي جمع ظفر ويجوز جمع الجمع في جموع القلة وهي أفعال وأفعال وأفعلة وفعلة وقد عرف في موضعه.

وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفتت وإزالة ما ينمو من البدن فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم

حكم المحرم يقص أظافر يديه ورجليه

قوله: وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم هذا لفظ القدوري في المختصر، وكذا قوله بعد هذا، وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة وكذا قوله بعد ذلك وإن قصّ خمسة أظافير من يديه ورجليه فعليه صدقة.

وقال محمد: عليه دم، وذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في المحرم قلم أظافر كف قال عليه دم، وإن قلم من كل كف أربعة أظافير فعليه صدقة إلا أن يبلغ دماً فعليه أن يطعم ما شاء¹ أي ينقص من الدم ما شاء ويتصدق بالباقي، وقال محمد رحمه الله عليه دم إذا قلم خمسة أظافير من يد واحدة أو غير ذلك. ثم اعلم أن قص الأظفار لا يجوز للمحرم، وقال عطاء²: يجوز.

1 - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 154/1.

2 - عطاء بن أبي رباح أبو محمد أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء وتابعي مكية وزهادها، ولد في بي خلافة عثمان وتوفي سنة 114هـ، سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم من الصحابة، وروى عنه ابن دينار والزهري وقتادة وابن دينار والأعمش. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، 261/3، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، 78/20)

والأصل في حرمة القص قوله تعالى: **جَهْدَهُمْ** ¹ رتب قضاء التفث على الذبح فلا يجوز قبله وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قص الظفر الفدية²، ولأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام فيجب عليه الكفارة بإزالته كما في الشعر، أما مقدار الكفارة فيه فإن قص يديه ورجليه أو يديه أو إحدى يديه أو رجليه أو إحدى رجليه من غير ضرورة فعليه دم، لأنه لما حصل له الارتفاق الكامل بقص الكل أو الربع وحب عليه الجزاء الكامل وهو الدم لأن المسبب يثبت بحسب السبب وهذا إذا قص الكل في مجلس واحد أما إذا كان في مجالس فإن كَفَّرَ للأولى فيجب عليه دم آخر للثانية وهذا بالاتفاق وإن لم يكفر للأولى فعليه دمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد عليه دم واحد. قال في شرح الطحاوي: وأجمعوا أنه لو قلم أظافر يد واحدة وحلق ربع الرأس، وتطيب عضواً في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة فعليه لكل جنس دم.

وأجمعوا في كفارة رمضان إذا جامع امرأته في يوم وأكل في اليوم الثاني وشرب في اليوم الثالث إن كفر للأول فعليه كفارة أخرى وإن لم يكفر فعليه كفارة واحدة، وجه قول محمد رحمه الله أن مبنى الكفارة على التداخل إذا اتحد الجنس، ولهذا يجب عليه كفارة واحدة إذا أفطر في أيام رمضان، وكذا تتداخل الكفارة إذا ترك الجمار في أيام النحر كلها وكذا إذا حلق ربع الرأس في مجلس ثم حصل في مجالس مختلفة بخلاف ما إذا كفر للأولى لأن الجناية الأولى ارتفعت بالتكفير فيجب عليه كفارة أخرى للجناية الثانية. لأن الجناية من نوع واحد فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله لأن مبنائها على التداخل فأشبهه كفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير

ولهما أن الغالب في كفارة الإحرام معنى العبادة ولهذا لا يجب على الكافر، ويشترط النية، ولا يسقط بالشبهة، ولهذا يجب على المكره والخاطيء والناسي بخلاف كفارة الفطر، فإنها تسقط بالشبهة ولهذا لا يجب على هؤلاء؛ فلما كان الغالب فيها معنى العبادة، تقيد التداخل بالمجلس؛ فإن حصل قص الكل في مجلس وجبت عليه كفارة واحدة، وإن اختلف المجلس تعددت الكفارة، كما في آيات السجدة.

والجواب عن قياس محمد على ترك الجمار في الأيام؛ فنقول: ذاك جناية ترك الواجب وهذا جناية ارتكاب المحذور فلا يصح القياس لوجود الفارق وعن قياسه على الحلق إذا تكرر في مجالس فنقول الحلق جنس واحد محله واحد وهو الرأس فاعتبرت الجنائيات المتعددة بالحلق كالواحدة بخلاف قص الأظفار؛ فإن له شبهين شهماً بالجناية الواحدة من حيث إن الكل قص وشهماً بالجنائيات المختلفة من حيث إنه يحصل في

1 - سورة الحج، الآية 29.

2 - لم أجد هذا القول فيما وقفت عليه.

أعضاء متفرقة؛ فلما كان كذلك اعتبر بالشبهين جميعاً؛ فإن حصل القص في مجلس واحد جعل واحداً حكماً، وإن اختلف المجلس جعل متفرقاً حكماً.

قوله: من نوع واحد وهو القص.

قوله: إلا إذا تخللت الكفارة استثناء من قوله، وإن كان في مجالس فكذلك عند محمد أي إن حصل قص الكل في مجالس فكذلك لا يزداد على دم واحد عند محمد رحمه الله إلا إذا كفر للأولى فحينئذ يزداد على دم واحد عنده أيضاً.

قوله: لارتفاع الأولى بالتكفير أي الجنابة الأولى.

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يداً أو رجلاً لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق، وإن قص أقل من خمسة أظافر فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة

قوله: الغالب فيه معنى العبادة وقد مر ذكره قبيل هذا.

قوله: وإن قص أقل من خمسة أظافر فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة أي معنى قول القدوري في قص الأقل من الخمسة بقوله فعليه صدقة معناه يجب عليه بكل ظفر صدقة، وقال محمد رحمه الله يجب عليه بحساب ذلك من الدم، وقال زفر رحمه الله: إن قص ثلاثة فعليه دم، وبه قال الشافعي رحمه الله، كذا في شرح الأقطع وفي الجامع الصغير¹، زاد في البيان² وقال: وإن قلم من كل كف أربعة أظافر؛ فعليه صدقة إلا أن يبلغ دماً فعليه أن يطعم ما شاء.

وقال فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير": وفي كل ظفر نصف صاع من حنطة، ثم قال: ذكره في الأصل وفي بعض نسخ هذا الكتاب.

ولنا أنه لم يحصل له الارتفاق الكامل ولا الزينة فلا يجب الدم، وذلك أن الإنسان لا يتجمل بأن يقص بعض أصابعها ويترك بعضها بحالها فلما لم يكمل الجنابة لم يكمل الجزاء

1- الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 1/154.

2 - البيان، في الفروع لإسماعيل بن سعيد الطبري المرحلي الحنفي، المعروف: بالشالنجي، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد روى عنه وعن ابن عيينة وبني القطان، توفي سنة 230 هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 1/149، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بجاجي خليفة، 1/264).

وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول أبي حنيفة الأول لأن في أظافر اليد الواحدة دماً والثلاث أكثرها، وجه المذكور في الكتاب أن أظافر كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه وقد أقمناها مقام الكل فلا يقام أكثرها مقام كلها لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهي

فوجبت الصدقة بكل ظفر نصف صاع من حنطة لارتكاب محذور إحرامه إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص منه ما شاء، ويتصدق بالباقي.

وأقام زفر رحمه الله أكثر أصابع اليد الواحدة مقام الكل وهو ضعيف، لأن ما يتعلق به الدم وكان له نظير في البدن لا يقوم أكثره مقام جميعه كربع الرأس والإبط، لأن في حلق أكثر الربع وأكثر الإبط لا يجب دم. قوله: وجه المذكور في الكتاب أراد بالمذكور في الكتاب وجوب صدقة لكل ظفر وأراد بالكتاب القدوري. قوله: فلا يقام أكثرها مقام كلها أي أكثر خمسة أظافر.

وقوله: لأن ذلك يؤدي إلى ما لا يتناهي، أي إن إقامة أكثر الخمسة مقام الخمسة يؤدي إلى ما لا يتناهي، بيانه: أنا أوجبنا الدم¹ في خمسة أصابع اليد الواحدة، أو الرجل الواحدة، لحصول الارتفاق الكامل بقص الربع لأن مجموع الأصابع عشرون والخمسة ربع ذلك، ثم إذا أوجبنا الدم في ثلاثة أصابع إقامة للأكثر مقام الكل يلزم اعتبار ذلك فيما دون الثلاثة لأن الأصبعين أكثر الثلاثة فيلزم أن يجب فيها دم أيضاً إقامة للأكثر مقام الكل، ويلزم أن يجب في الأصبع الواحدة دم أيضاً لأنه نصف الأصبعين وما يقابله ليس بكثير فيكون كثيراً فيلزم حينئذ اعتبار الأكثر في كل أصبع بلا نهاية فلا يجوز للزوم خرق الإجماع من ذلك؛ فافهم.

وإن قص خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دم اعتباراً بما لو قصها من كف واحد وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لأنه معتاد على ما مر وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين

قوله: وإن قص خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد عليه دم، وهذا لفظ القدوري، له أن الخمسة ربع الأصابع فصار قصها متفرقة [كقصها]² من يد واحدة أو رجل واحدة، ولهما أن كمال الارتفاق بنيل الراحة والزينة ولم يوجد ذلك فلا يجب الدم.

أما الأول فإن الإنسان قد يتأذى بالقص على هذا الوجه لاختلاف ما ينتفع به، وأما الثاني فإن القص على هذا الوجه يشين، فإن التجمل لا يكون بقص البعض دون البعض.

1 - ورد في نسخة ب الدية بدل الدم.

2 - ورد في نسخة ب بعضها ولا شك أنها من خطأ الناسخ.

قوله: متفرقة بالجر على أنه صفة للمعدود لا العدد كما في قوله تعالى: **حِجَابًا مِّن دُونِهَا**¹.

قوله: بخلاف الحلق [جواب]² عن قياس محمد رحمه الله حيث قال يجب الدم بقص خمسة أصابع متفرقة، كما إذا حلق ربع الرأس متفرقاً، فقال في جوابه حلق الربع يحصل به الراحة والزينة وإن كان متفرقاً لأنه معتاد لبعض الناس، وقص البعض دون البعض ليس بمعتاد فافترق.

وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقاً إلا أن يبلغ ذلك دمماً فحينئذ ينقص عنه ما شاء وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبهه اليابس من شجر الحرم

قوله: على ما مر أراد به ما ذكره بقوله لأنه معتاد فيتكامل به الجناية عند قوله وإذا حلق ربع رأسه وقد استوفينا بيانه ثمة.

قوله: وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقاً يعني إذا قص أكثر من خمسة أصابع من الأطراف ولم يوجد قص الخمسة من عضو واحد يجب عليه الدم عند محمد، وعندهما يجب لكل ظفر صدقة نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ قيمة الطعام دمماً، فينقص من الدم ما شاء ويتصدق بالباقي.

قوله: إلا أن يبلغ ذلك دمماً أي يبلغ قيمة الطعام الذي وجب لأجل قص الأصابع المتفرقة دمماً.

قوله: قال: فإن انكسر ظفر الحرم فتعلق فأخذه فلا شيء عليه، أي قال القدوري، وهذا الذي ذكره لفظ القدوري بعينه في شرح مختصر الكرخي ولم يذكره القدوري في مختصر نفسه، وإنما لا يجب عليه شيء، لأنه خرج من حيز النماء، والمحظور عليه إزالة ما ينمو من بدنه فصار كأخذ الشعر المقطوع، وكذلك قال أصحابنا رضي الله عنهم في أغصان شجرة الحرم إذا يبست لا يجب على المحرم شيء إذا أخذها لهذا المعنى.

1- سورة يوسف، الآية 43.

2 - سقطت هذه العبارة من نسخة ب.

وإن تطيب أو لبس مخيطاً أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة
مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى **چ نُو نُو نُو نُو نُو نُو**

قال في شرح الكرخي وشرح الطحاوي والإيضاح¹: ولو أصابه أذى من كفه فقص أظافيره فعليه أي
الكفارات شاء، يعني من صيام أو صدقة أو نسك.

حكم المحرم يتطيب أو يلبس أو يحلق من عذر

قوله: وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر؛ فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة
مساكين بثلاثة² أصوع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وهذه من مسائل القدوري، والأصل فيها قوله
تعالى: **چ پ پ ر ه نأ نأ نه نه نُو نُو نُو نُو نُو نُو** **چ** وتفسيرها في الكشاف⁴ فمن كان به
مرض يجوجه إلى الحلق أو به أذى من رأسه وهو القمل أو الجراحة فعليه إذا احتلق فدية من صيام ثلاثة
أيام، أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، أو نسك وهو شاة والنسك مصدر،
وقيل جمع نسيكة.

1 - عبد الرحمن بن محمد بن أميروه بن محمد بن إبراهيم أبو الفضل ركن الدين المعروف بابن أميرويه الكرمانى الحنفى المتوفى سنة 543هـ، وقد نقل المصنف قوله من كتب ثلاثة له هي شرح كتاب
الكرخى المسمى بالجامع الكبير في فروع الحنفية، والإيضاح في شرح كتاب التجريد الركنى في الفروع للكرمانى أيضاً، ولم أقف عند من ذكر له كتاباً في شرح مختصر الطحاوي سوى المصنف الأتقاني، وله
كتب أخرى هي: شرح الجامع الكبير للشيباني، إشارات الاسرار في شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، شرح جامع الصدر الشهيد والفتاوى. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد
القادر القرشي، 304/1، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 184/1، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 563 و345/1 و563).

2 - وردت في نسخة ب و ج بثلاثة.

3 - سورة البقرة، الآية 196.

4 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، طباعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4، 241/1.

ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا

وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة رضي الله عنه، وقد حدث البخاري في الصحيح بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لعلك آذاك هوامك"، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة"¹.

وحدث البخاري أيضاً بإسناده إلى عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة؛ فسألته عن الفدية؛ فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي؛ فقال: " ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة"، فقلت: لا، قال: "فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع"²، وإنما يتخير المعذور بين الكفارات الثلاث، ولا يجب عليه الدم حتماً، لأن الله تعالى ذكر الفدية بكلمة (أو) وكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ (أو) وهي للتخيير، وقد مر التحقيق في بيان أو في شرحنا الموسوم بـ"التبيين".

فإن قلت: الآية نزلت في حلق الرأس؛ فكيف ثبت حكم ذلك في الطيب واللبس وقص الأظفار. قلت: ثبت بالقياس لوجود الجامع، لأنه إنما جاز حلق الرأس مترتباً عليه فدية أحد الأشياء لعله المرض أو الأذى، وقد وجد مثل تلك العلة في المقيس فثبت مثل حكم المقيس عليه فيه.

1 - متفق عليه، أخرجه البخاري رقم 1719، كتاب أبواب الإحصار، باب النسك شاة، ومسلم رقم 1201، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم.

2 - رواه البخاري رقم 1716، كتاب الإحصار، باب الإطعام في الفدية نصف صاع.

ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا، وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان

هل تختص الكفارة بمكان

قوله: ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء، وهذا بالاتفاق، لأن الصوم لم يعرف اختصاصه بمكان [دون مكان]¹ بل هو عبادة بكل مكان وكذا الإطعام يجزئه في أي مكان شاء، لأن الصدقة عبادة بكل مكان وعند الشافعي لا يجزئه إلا في الحرم رفقا بمساكينه²، وهو ضعيف لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "أطعم ستة مساكين" مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه.

قوله: وأما النسك مختص بالحرم بالاتفاق يعني إذا تطيب أو لبس أو حلق بعذر، فاختر الشاة فلا يجزئه ذبحها إلا بالحرم، وإنما اختص بالحرم لما روى البخاري بإسناده إلى كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رآه وإنه يسقط على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك"، قال: نعم، فأمره أن يخلق، وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يخلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله عز وجل الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

ثم وجه الاستدلال بالحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بإهداء الشاة، وذلك إنما يكون بإهدائها إلى الحرم، يؤيده قوله تعالى: **يُؤْتُوا لَوْ جِجْ**³، وقوله تعالى: **يُؤْتُوا لَوْ جِجْ**⁴ ذكره بعد ذكر الهدايا وهذا هدي بالحديث، فيختص بالحرم، كما يختص سائر الهدايا، ولأن الإراقة لم تعرف قربة إلا مختصة بزمان أو مكان، ولم يتعين فيما نحن فيه بزمان بالاتفاق⁵ لأنه يجوز قبل يوم النحر فيتعين بالمكان وهو الحرم، وقول صاحب الهداية أما النسك يختص بالحرم بالاتفاق، كأنه أراد به باتفاق بيننا وبين الشافعي، لأن في الإطعام كان خلاف⁶ الشافعي، وإلا يرد عليه خلاف مالك رحمه الله، حيث قال في "الموطأ"⁷ يجعل فدية حيث ما شاء النسك، والصيام والصدقة بمكة أو غيرها من البلاد.

1 - سقطت هذه العبارة من نسخة ج.

2 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 297/7.

3 - سورة المائدة، الآية 95.

4 - سورة الحج، الآية 33.

5 - ورد في نسخة أ الاتفاق.

6 - ورد في نسخة ب خلافاً.

7 - الموطأ، رقم 1261، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، 489/1، ولفظه "إن الأمر فيه أن أحداً لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو غيرها من البلاد". (الموطأ 417/1 باب فدية من حلق قبل أن ينحر).

ولو اختار الطعام أجزاءه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف رحمه الله اعتباراً بكفارة اليمين وعند محمد رحمه الله لا يجزئه لأن الصدقة تنبئ عن التملك

هل يجزئ الإطعام أو لا بد من التملك

قوله: ولو اختار الطعام أجزاءه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف، أي لو اختار الحالق المعذور الطعام أجزاءه بالإباحة في الطعام عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز إلا التملك، لأن الله تعالى قال: **نُو نُؤ نُو نُؤ نُو نُؤ نُو نُؤ** والصدقة منبئة عن التملك فلا تجوز بدونها فصارت كالزكاة، ولأبي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم "أطعم ستة مساكين" والإطعام لا يدل على التملك ألا ترى إلى قوله [في كفارة اليمين] **1** **حِثُّو وَوِوِ** **2** حيث يجوز التغذية والتعشية بالإباحة، فلم يدل الإطعام ثمة على التملك فكذا هنا، ولا نسلم أن الصدقة منبئة عن التملك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "نفقة الرجل على أهله صدقة" **3**، وإنما يكون ذلك بالإباحة لا التملك وقياسه على الزكاة ضعيف، لأن المذكور ثمة هو الإيتاء وذلك يدل على التملك، وقول أبي يوسف أصح عندي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الصدقة بالإطعام فلم يصح.

فرق محمد بين الطعام هنا لأن المذكور صدقة وبين الطعام في كفارة اليمين لأن المذكور ثمة

الإطعام.

وهو المذكور

قوله: وهو المذكور أي الصدقة هو المذكور في القرآن، وإنما ذكّر الضمير بالنظر إلى الخبر، ومثله سائغ **4**، قال تعالى: **حِثُّو وَوِوِ** **5** وتأنثه بالنظر إلى الخبر أيضاً يجوز، كما في قولهم من كانت أمك؟ وقد عرف في موضعه.

1 - سقطت هذه العبارة من نسخة ب.

2 - سورة المائدة، الآية 89.

3 - أخرجه البخاري رقم 4006، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ؛ والترمذي رقم 1965، كتاب البر والصلة، باب النفقة على الأهل.

4 - نسخة أ شائع ج سائغ.

5 - سورة الأنعام، الآية 78.

فصل حكم الجماع ومقدماته

فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه لأن المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى، وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم وفي الجماع الصغير يقول إذا مس بشهوة فأمنى ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل

حكم المحرم إذا باشر مقدمات النكاح فأنزل

قوله: فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه أي سوى الغسل لأن إنزال المني موجب للغسل، وإنما لم يجب عليه شيء لأن المحظور هو الجماع وهو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى، ولم يوجد ذلك وكذلك الاحتلام، ولهذا لا يجب عليه شيء سوى الغسل إذا تفكر فأنزل لما قلنا. وإنما قيد بفرج امرأته وهو موضع البكارة ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة متكئة، لأن النظر إلى فرج الأجنبية حرام، ولا يظن بالمسلم ذلك، وهذه من مسائل الجماع الصغير. ومسألة الاحتلام مذكورة في شرح الطحاوي.

قوله: وإن قبّل ولمس بشهوة فعليه دم، وفي "الجماع الصغير" يقول إذا مس بشهوة فأمنى¹، وإنما ذكر لفظ الجماع الصغير، لأنه شرط الإنزال حيث قال: فأمنى ولم يشترط القدوري ذلك كما لم يشترط في الأصل، حيث قال: والمس والتقبيل من شهوة الجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام ولكنه يوجب الدم².

وذكر في شرح الطحاوي والكرخي كما في الأصل.

ذكره في الأصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رحمه الله أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل واعتبره بالصوم، ولنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الإحرام

وجه ما ذكر في الجماع الصغير أنه حصل قضاء الشهوة باجتماع العضو، وهو جماع من وجه فوجب عليه الدم، ووجه ما ذكر في الأصل أنه استمتع استمتاعاً مقصوداً وهو المس بشهوة فوجب عليه الدم وإن لم يوجد الإنزال، وكذا التقبيل بشهوة لكن لم يفسد الحج لعدم الارتفاق الكامل.

1 - الجماع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 1/156.

2 - الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، 2/473.

قوله: ذكره في الأصل أي ذكر محمد رحمه الله عدم الفرق بين الإنزال وعدم الإنزال في المس والتقبيل من شهوة في المبسوط¹، قوله: وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج أي يجب به الشاة ولا يفسد به الإحرام أنزل أو لم ينزل. قوله: وعن الشافعي أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل وذلك إشارة إلى المس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج² يعني يفسد إحرامه عند الشافعي في هذه الصور الثلاث إذا وجد الإنزال له الاعتبار بالصوم، لأنه واقعة معنى، ولنا أن فساد الإحرام حكم تعلق بالوطء على جهة التغليظ فاختلف الفرج وما دونه، كالحد وكفارة الصوم أو نقول إن فساد الإحرام يتعلق بالجماع صورة ومعنى لا بالجماع معنى وإن كان محظوراً، وهذا لأن الإحرام لا يفسده كل محذور ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات من قتل الصيد ولبس المخيط والطيب ونحوها؛ فلما كان كذلك قلنا إن المس بشهوة أو التقبيل بشهوة، وإن وجد الإنزال ليس بجماع من كل

فيلزمه الدم بخلاف الصوم لأن المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج

وجه لعدم صورة الجماع، وهو الإيلاج فلا يفسد به ما فسد بالجماع من كل وجه أعنى لا يفسد به الإحرام. وهو معنى قوله فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، إلا أن فيه ارتفاعاً بالمرأة، وهو محذور على المحرم فيلزمه الدم لذلك بخلاف الصوم، فإن فساده يتعلق بقضاء الشهوة كيفما كان وذلك يوجد فيما إذا وجد الجماع معنى، فيفسد الصوم لقضاء الشهوة ولهذا لا يفسد الصوم إذا استعمل بين الفخذين إذا لم يوجد الإنزال لعدم قضاء الشهوة وهذا معنى قوله ولا يحصل بدون الإنزال فما دون الفرج أي لا يحصل قضاء الشهوة.

حكم المحرم إذا وطئ فيما دون السبيلين

وأراد بما دون الفرج الاستعمال بين الفخذين لا الدبر لأنه يحصل فيه قضاء الشهوة بدون الإنزال فيما قال القدوري في شرح مختصر الكرخي بقوله فأما الوطء في الموضع المكروه³ فلا يفسد الحج في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لأنه وطئ في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال؛ فلا يتعلق به فساد الحج كالوطء فيما

1 - الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، 273/5

2 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 525/6.

3 - عبارة المصنف مخالفة لما صرح به كتب الفقه في المذهب الحنفي، حيث نصت على حرمة الوطء في الدبر فضلاً عن الاختلاف في كفر مستحله، انظر (رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، طباعة دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1992م، عدد الأجزاء: 6، 397/1، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، 34/7، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شبيخي زاده، طباعة دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 2، 53/1، الجوهرية النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، طباعة المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، عدد الأجزاء: 2، 30/1).

دون الفرج، ويفسد الحج في الرواية الأخرى لأنه وطء يوجب الاغتسال من غير إنزال فصار كالوطء في الفرج.

وقال أبو يوسف ومحمد يفسد الحج لأنه وطء يتعلق به الحد عندهما، فصار كالوطء في الفرج. فأما إذا وطئ بهيمة؛ فلا يجب به الكفارة، لأنه ليس باستمتاع مقصود وكفارة الإحرام تجب بالاستمتاع المقصود؛ فإن أنزل فعليه شاة، لأنه أنزل عن مباشرة كالوطء فيما

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء، والأصل فيه ما روي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام سئل عن امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دماً ويمضيان في حجتهم

دون الفرج، ولا يفسد حجه لأنه وطء غير مقصود فصار كالوطء فيما دون الفرج روى جميع ذلك هشام عن محمد إلى هنا لفظ القدوري.

حكم المحرم إذا جامع في أحد السبيلين

قوله: وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده [وعليه القضاء]¹.

اعلم أن الحاج إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفات فسد حجها مطاوعة كانت المرأة أو مكرهة، ويمضيان في الحج على الفساد كما في الحج الصحيح، وعليهما قضاء الحج ودم على كل واحد منهما يجزيه في ذلك شاة أو شرك في بقرة أو جزور، والأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم قالوا فيمن جامع امرأته وهما محرمان مضيا في إحرامهما وعليهما هديّ ويقضيان الحج من قابل ولأن الجماع محظور الإحرام وليس كسائر المحظورات، لأنه أعلى أنواع الارتفاقات، ألا ترى أن الإنسان يحصل له النشاط والسرور حالة الجماع بحيث ينسى كل لذة في الدنيا ولا لذة من لذات الدنيا للرجال أعظم منه، ولهذا يسكن الغضب ويذهب كل فكر فاسد في تلك الساعة، حتى قال الحكماء إنه ربما أبرأ² من المالخولياء وهو نوع من الجنون؛ فلما كان من أعلى الارتفاقات تغلظ جزاؤه ولا جزاء على المحرم أغلظ من فساد الإحرام ففسد إحرامه. أما عدم الفصل بين الطوع والإكراه فلأن محظورات الإحرام لا تحل بعذر ولهذا يجب الفدية إذا حلق رأسه بعذر وكذا اللابس والمتطيب وكذا إذا أصيب الصيد عمداً أو خطأً يجب جزاؤه.

1 - سقطت عبارة المتن هذه من كل نسخ غاية البيان فأثبتها لأهميتها.

2 - وردت في نسخة ب وج إبراء.

وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي رحمه الله تجب بدنة اعتباراً بما لو جامع بعد الوقوف

وأما أجزاء الشاة فهو مذهبنا وعند الشافعي رحمه الله يجب بدنة¹، كما إذا جامع بعد الوقوف بعرفات لتغلظ الجناية ولنا ما روينا عن الصحابة رضوان الله عليهم وذلك لأن الهدي أدناه شاة فتجزيه، ولأن الجماع قبل الوقوف لما كان سبباً للقضاء خف معنى الجناية لاستدراك المصلحة الفائتة بالقضاء؛ فلم يجب البدنة كالفوات بخلاف ما بعد الوقوف بعرفات حيث يجب البدنة لتغلظ الجناية وعدم خفتها لعدم القضاء، لأن حجه تم بالوقوف ففسد القياس، وأما المضي في الحج فلاجماع الصحابة على ذلك، ولأن التحلل من الإحرام لا يجوز إلا بأداء الأفعال، أو بالإحصار، ولم يوجد واحد منهما فلزمه المضي، وإنما وجب القضاء مع وجود المضي لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولأن المفعول مع الفساد لا يقع موقع الواجب الصحيح.

قوله: من قابل، أي من عام قابل.

والحجة عليه إطلاق ما روينا، ولأن القضاء لما وجب ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لأنه لا قضاء، ثم سوى بين السبيلين، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطاء فكان عنه روايتان.

قوله: والحجة عليه إطلاق ما روينا أي الحججة على الشافعي، إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم يريقان دماً²، لأن الدم يتناول البدنة والشاة بإطلاقه.

قوله: ثم سوى بين السبيلين أي سوى القدوري في فساد الإحرام بالجماع قبل الوقوف بعرفات بين السبيلين القبل والدبر، لأنه قال: وإن جامع في أحد السبيلين.

قوله: وعن أبي حنيفة أن في غير القبل منهما لا يفسده والضمير يرجع إلى السبيلين، وأراد بغير القبل الدبر يعني روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الجماع في الدبر لا يفسد الإحرام.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 389/7.

2 - قال الزبلي أخرجه أبو داود في المراسيل، ورواه البيهقي قال: وهو منقطع، انظر نصب الراية، جمال الدين عبد الله الزبلي، 128/3؛ وقال الحافظ ابن حجر أخرجه سعيد بن منصور وغيره وروى ابن أبي شيبعة عن حميد عن ابن عمر نحوه".

(نصب الراية، جمال الدين عبد الله الزبلي، 128/3؛ الدرية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء :

2، ص 208).

قال في شرح الطحاوي: ولو جامعها في الدبر فعلى قياس قول أبي حنيفة أن في غير القتل منهما لا يفسده والضمير يرجع إلى السبيلين القبل والدبر، لأنه قال: ولو جامعها في الدبر فعلى قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن الجماع في الدبر لا يفسد حجه ولا عمرته، كما قال في الحد: إنه لا يجب، وعلى قياس ما روى الكرخي عنه أي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله عنه أنه يجب كالكفارة في رمضان وجعله كالجماع في الفرج يجب أن يفسد حجه وعمرته وعلى قولهما يفسد حجه كالجماع في الفرج. وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسدها عندنا خلافاً لمالك رحمه الله إذا خرجا من بيتهما ولزفر رحمه الله إذا أحرمها وللشافعي إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه

هل يجب على من يقضي حجة أفسدها بجماع مفارقة زوجته

وقوله: وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسدها عندنا.

قال أصحابنا رضي الله عنهم الفرقة في القضاء ليست بشيء إلا إذا خشيا المعاودة فحينئذ يستحب المفارقة، وقال زفر رحمه الله: يفترقان عند الإحرام، لأن الاحتراز عن الواقعة يجب عنده لا قبله، وفي رواية عن زفر يفترقان إذا بلغا إلى الموضع الذي وطئا فيه وبه قال الشافعي¹، كذا في شرح الأقطع، لأن ذلك يذكرهما بالوطء، فيقعان فيه ثانياً.

وقال مالك رحمه الله يفترقان إذا خرجا من بلدهما² لما روي عن ابن عباس كذلك.

ولنا أن الافتراق ليس بنسك في الأداء فلا يكون نسكاً في القضاء، والجامع قيام النكاح، وقول مالك رحمه الله بعيد عن الفقه لأن الافتراق إنما يجب لئلا يقع في الوطء ثانياً فقبل الإحرام يحل لهما الوطء فلا معنى للافتراق، غاية ما في الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يفترقان في القضاء، ولا يسمى³ قاضيين إلا بعد الإحرام أو نقول معناه يفترقان لسبيل الاستحباب لا للزوم، وقول الشافعي ليس بصحيح، لأنه إنما يأمرهما بالافتراق لئلا يقع في الوطء، واحتمال الوقوع في الوطء قبل ذلك الموضع قائم فلا معنى للتقييد به، وقوله إن ذلك الموضع يذكره ضعيف أيضاً، لأن ذلك الموضع، وإن كان يذكر الوطء يذكر مشقة وجوب الكفارة والقضاء أيضاً فيزدادان ندماً.

1 - ذكر النووي روايتين في المذهب، مرجحاً غير ما ذكره المصنف فقال: "وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء فيه وجهان: أحدهما يجب لما روى عن عُمرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم

أخبر قالوا يفترقان ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطء فممنع منه والثاني لا يجب وهو ظاهر النص

2 - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، 398/1.

3 - هكذا وردت بجميع النسخ ولعل الصواب ولا يسميان قاضيين.

لهم أنهم يتذاكران ذلك فيقعان في الواقعة فيفترقان

فإن قلت قد روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا يفترقان وقولهم حجة. قلت: إنما يكون حجة إذا انقضض العصر ولم يوجد الخلاف، وقد روي عن الحسن¹ وعطاء مثل قولنا، وهما قد أدركا عصر الصحابة؛ فيكون خلافهما معتبراً، ولا ينعقد الإجماع.

قال في شرح الطحاوي: ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع ينظر إن كان في مجلس واحد لم يجب عليهما إلا دم واحد وإن كان في مجلسين فعلى كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إذا ذبح الهدي للأول فعليه دم آخر للثاني وإن لم يذبح يكفيه دم واحد قاسه على كفارة الفطر في رمضان والفرق بينهما لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن كفارة شهر رمضان مما تسقطه الشبهة، ولا يجب على المعذور، وكفارات الإحرام تثبت مع الشبهة والعذر، ولو جامع مرة أخرى على وجه الرفض والإحلال لا يلزمه أكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة لأن الوطئ وقع على جهة واحدة فصار كالوطئ في مجلس واحد.

قوله: لهم أنهم يتذاكران ذلك فيقعان في الواقعة فيفترقان وفي بعض النسخ لذاتهما، والأول أولى لكونه دليلاً لقولهم جمعياً وعلى الثاني يكون الضمير راجعاً إلى الشافعي فيكون دليلاً لقوله، ويحتاج قول مالك وزفر إلى الدليل ولم يذكر في المتن دليلاً من جهتهما غير هذا وبيان الدلائل من الأطراف مر قبيل هذا تفصيلاً فلا نعيده.

ولنا أن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماً وتحزناً فلا معنى للافتراق

قوله ولا بعده أي ولا معنى للافتراق بعد الإحرام.

قوله: فيزدادان ندماً أي الزوجان يزدادان ندماً؛ فيكون التذكر مانعاً عن الجامع لا حاملاً.

1 - الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد، تابعي جليل ولد بالمدينة سنة 21هـ، وكانت أمه مولاة لأم سلمة فكانت تشاغله أم سلمة بتدبيرها فربما در عليه ثم نشأ بوادي القرى، توفي ليلة الجمعة سنة 110هـ، وأخرج بعد غسله حين انصرف الناس وبلغت شدة الازدحام درجة فانت معها صلاة العصر فلم تصل في جامع البصرة. (الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، 190/12).

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للشافعي فيما إذا جامع قبل الرمي لقوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما أو لأنه على أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه.

حكم المحرم إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة

قوله: ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للشافعي رحمه الله فيما إذا جامع قبل الرمي، يعني عند الشافعي يفسد حجه إذا جامع بعد الوقوف بعرفات قبل رمي جمرة العقبة وبعد الرمي لا يفسد لأن الرمي عنده محلل، له أنه لم يحلّ قبل الرمي فيفسد حجه بالجماع بعد الوقوف كما قبل الوقوف¹.

وأما وجوب البدنة إما من الإبل أو البقر فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجب البدنة في الحج إلا في موضعين من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنباً ولم يعرف له مخالف فحل محل الإجماع، ولأن الجماع أعلى أنواع الارتفاقات كما بينا، وقد صادف إحراماً متأكداً فتغلظ موجبه وهو البدنة بخلاف ما إذا جامع بعد الوقوف مرة ثانية حيث يجب شاة لا بدنة، لأن الجماع صادف إحراماً ناقصاً بالجماع فلم يغلظ موجبه وقياس الشافعي ضعيف، لأنه لم يتم قبل الوقوف حجه ففسد، وبعد الوقوف تم فلا يفسد.

وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبه فخفت الجنابة فاكتفى بالشاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته"². رواه في السنن عروة بن مضرس الطائي³ رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 408/7.

2 - رواه أبو داود رقم 1950، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة؛ والنسائي رقم 3401، كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة؛ والترمذي رقم 891، كتاب المناسك، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه رقم 3016، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

3- عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة كان سيداً في قومه وكان يناوئ عدي بن حاتم في الرياسة، وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزاري لما أسره في الردة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994 م، عدد الأجزاء: 7، 31/4).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أدرك عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه"¹. علق تمام الحج بإدراك عرفة؛ فإذا وجد الإدراك يوجد التمام لا محالة فبعد التمام لا يلحقه الفساد. وإذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته، وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتباراً بالحج

حكم المحرم إذا جامع بعد الحلق

قوله: وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة وذلك لأنه قد حل من إحرامه في حق سائر الأشياء سوى النساء فصار ناقصاً فلم تتكامل الكفارة فاكتفي بالشاة. قال في شرح الطحاوي: ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره فلا شيء عليه لأنه حل له النساء إلا إذا طاف للزيارة قبل الحلق أو التقصير فعليه دم وتكفيه شاة، لأن التحلل بالحلق أو التقصير لم يوجد فوجد الجماع في الإحرام فعليه شاة، وإن جامع بعد ما طاف لها ثلاثة أشواط وجبت بدنة [وحجته]² تامة.

قوله: ومن [جامع]³ في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة، وإذا جامع بعدما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته، وقال الشافعي: تفسد في الوجهين وعليه بدنة أي تفسد عمرته سواء كان الجماع قبل أربعة أشواط أو بعد أربعة أشواط. له أنها فريضة كالحج فتفسد العمرة سواء وجد أكثر الأشواط أو أقلها كما يفسد الحج عنده قبل الوقوف وبعده سواء، ويجب البدنة عنده في الوجهين.

1 - قال الزبيلي في نصب الرابة، 3 / 99: أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: "الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " وابن حبان في " صحيحه " في النوع الحادي عشر من القسم الثالث والحاكم في " المستدرک " وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه أحمد والبرز وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث قال المنذري في " حواشيه " : بل روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه حديث النهي عن المزفت وذكره البغوي في " الصحابة " وأن له هذين الحديثين. اهـ

قال ابن حجر: "أما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره صريحاً إلا في مرسل عطاء عند ابن أبي شيبه بلفظ: " من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج"، وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه أخرجه الدارقطني وابن عدي، ورحمة وشيخه ضعيفان. ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه أخرجه البيهقي والطبراني، ولفظه: " من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج"، وهذا اللفظ لا يعطي المقصود". (الدرية في تخریج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 31/2).

وأخرجه أبو نعیم في الحلیة من رواية عبید بن عقیل عن عمرو بن ذر عن عطاء عن بن عباس وقال غریب تفرّد به عبید عن عمر بن ذر أورده في ترجمة عمر بن ذر. اهـ

2 - وردت هذه العبارة في نسخة ب وحجة تامة ولعلها من خطأ الناسخ والصواب ما أثبتناه لأن حجه لا يفسد بعد الوقوف بعرفة.

3 - سقطت هذه العبارة من نسخة أ.

ولنا أنها سنة لما روي عن جابر ذكره الترمذي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهي واجبة، قال: "لا، وأن تعتمر خير لك"¹، وتجب الشاة بفساد العمرة والبدنة بالجماع في الحج بعد الوقوف إظهاراً للتفاوت بين الفرض والسنة، لأنها أدنى منه، وإنما فسدت العمرة بالجماع قبل وجود أكثر الأشواط لأن الوطاء حصل قبل إدراكها فصار كما قبل الوقوف في الحج [بخلاف ما إذا]² كان بعد وجود أكثرها حيث لا يفسد لأن الأكثر يقوم مقام الكل فصار كمن وطئ بعد الوقوف في الحج، وباقي التقرير في كون العمرة سنة أو فريضة يجيء في باب الفوات إن شاء الله تعالى.

قال في شرح الطحاوي لو جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق لم تفسد عمرته لأن العمرة إحرام وطواف وقد وجد وعليه دم لحصول الوطاء في الإحرام وإن كان بعد الحلق فلا شيء عليه. هذا الذي ذكرناه إلى هنا حكم المفرد بالحج وحكم المفرد بالعمرة، ولم يذكر صاحب الهداية حكم القارن والمتمتع فنحن نذكره تكثيراً للفائدة.

قال الإمام الإسيبجي رحمه الله في شرح الطحاوي: أما إذا كان قارناً إن جامع قبل أن يطوف لعمرته أو بعدما طاف لها ثلاثة أشواط فسدت عمرته وحجته.

أما فساد العمرة فلحصول الجماع قبل الطواف، وأما فساد الحج فلحصول الجماع قبل الوقوف بعرفة، ويجب عليه إتمامهما على الفساد وعليه دمان لإفسادهما، وعليه قضاؤهما قضاء عمرة مكان العمرة وقضاء حجة مكان الحج، وسقط عنه دم القران، لأنه أفسدهما.

1 - رواه الترمذي رقم 931، في المناسك، باب العمرة أواجبة هي؛ وأحمد في المسند 3/316، وقال الترمذي: حسن صحيح، (انظر نصب الراية، جمال الدين عبد الله الزيلعي، 3/151).

2 - وردت في نسخة ب بخلاف ما أجزى ولعلها من خطأ الناسخ.

هل تفسد عمرة القارن إذا جامع بعد طواف العمرة أو أكثره

ولو جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط أو بعد ما طاف لها وسعى قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان؛ أحدهما لإحرام العمرة لأن إحرام العمرة باق، والثاني لإحرام الحجة، وعليه إتمامها على الفساد وقضاء الحج دون قضاء العمرة، ويسقط عنه دم القارن، لأنه أفسد الحج. ولو جامع بعد طواف العمرة والوقوف بعرفة لم تفسد عمرته ولا حجه وعليه إتمامهما¹ وعليه بدنه وشاة، أما البدنة فلاجل الحجة²، وأما الشاة فلاجل العمرة لأن إحرامها باق ولا يسقط عنه دم القارن لعدم الفساد. ولو جامع مرة أخرى إن كان في المجلس الأول فلا شيء عليه، وإن كان في مجلس آخر فعليه لمجلس آخر دمان ويجزيه شاتان وعند محمد لا شيء عليه لمجلس آخر إلا إذا كفر للأول ولو جامعها أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة وجب عليه بدنه وشاة، لأن القارن يتحلل من الإحرامين ولم يحل له النساء من بعد من إحرام الحجة، فكذلك من إحرام العمرة، ولو جامع بعد طواف الزيارة كلها أو الأكثر فلا شيء عليه لأنه حل له النساء إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير؛ فيجب عليه شاتان³ لبقاء الإحرام لهما جميعاً.

وأما المتمتع فهو محرم بعمرة أولاً، ثم محرم بحجة؛ فيكون الجواب فيه ما ذكر [في المفرد بحجة]⁴، وفي المفرد فكانت أحط رتبة منه بعمرة والله أعلم.

إذ هي فرض عنده كالحج ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج إظهاراً للتفاوت، ومن جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً، وقال الشافعي رحمه الله جماع الناسي غير مفسد للحج

قوله: إذ هي فرض عنده أي العمرة فريضة عند الشافعي⁵.

قوله: أي كانت العمرة أحط رتبة من الحج.

1 - وردت في نسخة ج إتمامها.

2 - وردت في نسخة أ الحج.

3 - وردت في نسخة ج شاة.

4 - سقطت هذه العبارة من نسخة ج.

5 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 358/1

حكم المحرم إذ جامع ناسياً

قوله: ومن جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً يعني إنّ جماع الناسي للإحرام قبل الوقوف بعرفة يُفسد الحج كجماع العامد.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليّه: لا يفسد وطء الناسي¹ كذا في شرح الأقطع. له الاعتبار بالصوم، ولأن فساد الإحرام لوجود الفعل المحظور، ولا يوصف الفعل بالخطأ² بعارض النسيان، وكذا بعارض النوم والإكراه، وإذا لم يوجد الحظر لم يقع الفعل جنائياً، فلا يفسد الحج. ولنا أن فساد الحج باعتبار معنى حقيقي لفعل الجماع وهو كونه ارتفاقاً في حالة الإحرام أعلى أنواع الارتفاقات فيفسد الحج لوجود الارتفاق بهذه الصفة، وعدم الحظر لهذه العوارض يسلب الإثم لا الفساد، أما الارتفاق في النسيان والإكراه ظاهر. وكذا في النوم لأن النائمة يحصل لها اللذة ولهذا يحتلم النائم، ولأن محذور الإحرام لا يختلف جزاؤه بعذر

وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهه هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جنائياً ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقاً مخصوصاً، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لأن حالات الإحرام مذكورة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم والله أعلم.

وغيره، ولهذا يجب عليه جزاء الصيد إذا أصيب خطأ وكذا لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه، وقياسه على الصوم ضعيف لأن في الإحرام حالة مذكورة يتذكر بها المحرم إحرامه وهو نزع المخيط ونحوه فلم يكن النسيان عذراً بخلاف الصوم؛ فإنه ليس ثمة حالة مذكورة، فكان النسيان عذراً، وكذا النسيان لم يكن عذراً في الصلاة لوجود الحالة المذكورة وهي القيام والركوع والسجود وكذا في الاعتكاف، لأن لبثه في المسجد حالة مذكورة.

حكم جماع النائمة والمكرهه

قوله: وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهه يعني أن جماعهما قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج عندنا خلافاً للشافعي³ رحمه الله، قال في شرح الطحاوي أما المرأة إذا كانت نائمة أو جامعها صبي أو مجنون فذلك كله سواء ولا ترجع المرأة بما لزمها من ذلك على المكرهه، لأن ذلك شيء لزمها فيما بينها وبين الله تعالى غير مجبور عليها كرجل أكرهه على النذر؛ فإنه يلزمه فإذا أدى ما نذر فإنه لا يرجع على المكرهه كذلك ههنا.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 210/7 و239.

2 - وردت في نسخة ب بالخط ونسخة ج بالفعل ولا شك أنها سهو من ناسخ نسخة ب.

3 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 394/7.

قوله: هذه العوارض أراد بها النسيان والنوم والإكراه. قوله وهذا لا ينعدم أي الاتفاق.
قوله: بخلاف الصوم لأنه عدمي.

فصل الطواف وشرط الطهارة

ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه، ولنا قوله تعالى **لَتَأْتِيَ**

وإنما فصل عما قبله لمغايرة بين مسائل الفصلين فكان مسائل كل واحد منهما نوعاً.

حكم المحرم إذا طاف محدثاً أو جنباً

قوله: ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة، وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتد به أي لا يعتد بطواف المحدث ولا ينجر بالدم ونحوه، وأصل ذلك أن الطهارة فريضة عنده وعندنا ليست بفريضة¹، وقد اختلف أصحابنا فيها، قال ابن شجاع² رحمه الله: إنها سنة، وقال الشيخ أبو بكر الرازي رحمه الله: إنها واجبة. ووجه قول الشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه المنطق"³، فلما كان الطواف صلاة كانت الطهارة من شرطه فلا يعتبر من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضاً

بدون الطهارة، ولنا قوله تعالى: **لَتَأْتِيَ**⁴ أمر بالطواف بلا شرط الطهارة وهو اسم لفعل خاص⁵ - وهو الدوران حول البيت- ليس بمحتمل للبيان فلا يجوز زيادة الطهارة بخبر الواحد على الطواف شرطاً له لأنها نسخ، بل زيدت الطهارة تكميلاً للكتاب بأن تكون واجبة لا فريضة كما قلنا في تعيين قراءة الفاتحة، فلما كانت الطهارة واجبة دخل النقص في الطواف بتركها فوجبت الصدقة جبراً للنقصان، ولم يجب الدم لأنه لو ترك طواف القدوم أصلاً لا يجب عليه دم فأولى أن لا يجب الدم بدخول النقص، ولأن غاية ما في الباب أن يكون الطواف ركناً والركن الأعظم منه لا يشترط فيه الطهارة وهو الوقوف بعرفات فكذا لا

1 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 403/1، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 15/8.

2- فقيه أهل العراق محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد ورع وثبات على آرائه، له باع كبير في الحديث، قرأ علي البيهقي وروى عن ابن علي، روى عنه يحيى بن آدم ووكيع، شهد له الذهبي فقال كان من مجور العلم، قال الموفق المكي: إنه ذكر في تصانيفه تيقاً وسبعين ألف حديث، له المناسك في تيف وستين جزءاً وتصحيح الآثار، والرد على المشبهة، وكتاب النوادر. توفي وهو ساجد في صلاة العصر سنة 266 هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 60/2، الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي المعروف بابن النديم، 256/1، تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 52/2).

3 - أخرجه الحاكم في المستدرک رقم "1686" و "3058" وسكت عنه وابن خزيمة رقم "2739" وصححه كلاًهما عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير"، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، رقم "960"، وأخرجه ابن حبان رقم "3836" ولفظه عنده "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير".

4 - سورة الحج، الآية 29.

5- وردت في نسخة ج كامن.

يشترط في الطواف، وقوله صلى الله عليه وسلم: " الطواف بالبيت صلاة "، تشبيهه بليغ كقوله تعالى: **سَجُودًا**¹ وكقولهم: زيد أسد، لا أن الطواف صلاة حقيقية، ولهذا لا يشترط فيه استقبال القبلة. فإن قلت: الدم في باب الحج كسجود السهو في الصلاة، ثم لا فرق بين الفرض والسنة في سجود السهو، فكذا ينبغي أن لا يكون فرق في الدم بين الطواف الفرض والسنة. قلت: الجابر في الصلاة متعين وهو سجود السهو وهنا متنوع إلى صدقة وشاة وبدنة وصوم وطعام فلم يصح القياس، ثم وجه قول أبي بكر الرازي وهو الأصح وجوب الكفارة بترك الطهارة، فلو لم تكن الطهارة واجبة لما وجب الجابر بتركها.

ثم قيل هي سنة والأصح أنها واجبة لأنه يجب بتركها الجابر ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب. ووجه قول ابن شجاع: أنها لا يمنع أن يكون سنة ويجب بتركها الكفارة، ولهذا قال محمد رحمه الله فيمن أفاض من عرفة قبل الإمام يجب عليه دم، لأنه ترك سنة الدفع وهذا الذي ذكره صاحب الهداية رحمه الله رواية القدوري رحمه الله.

وقال في شرح الطحاوي: إذا طاف طواف اللقاء محدثاً أو جنباً؛ فإنه يعيد وإن لم يعد فلا شيء عليه، لأنه لو تركه أصلاً لم يجب عليه شيء، ولكن حكم السعي بين الصفا والمروة عقبيه يختلف إن طاف محدثاً؛ فالسعي عقبيه جائز ولا يجب عليه الإعادة عقيب طواف الزيارة، إلا أن الأفضل أن يرمل في طواف الزيارة ويسعى عقبيه وإن لم يعد أجزاءه، وإن طاف جنباً وسعى عقبيه فإنه يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه وإن لم يعد السعي حتى عاد إلى أهله وجب عليه الدم، ثم قال: والجنب والمحدث في القياس سواء إلا أن الجنب أشدهما حالاً وحكم الحائض كحكم الجنب يعني بالقياس أنه إذا ترك طواف القدم أصلاً لا يجب عليه شيء فكذا لا يجب عليه شيء إذا طاف محدثاً أو جنباً، ولم يذكر صاحب الهداية طواف القدم جنباً كما لم يذكر صاحب القدوري.

قوله: إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق من تنمة الحديث والمنطق هو الكلام.

قوله: ثم قيل هي سنة أي الطهارة في الطواف سنة وهو قول ابن شجاع والأصح أنها واجبة وهو قول الشيخ أبي بكر الرازي وقد مر بيانه قبيل هذا.

فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجباً بالشرع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع. ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة

الشرع بطواف السنة يجعله واجباً

قوله: فإذا شرع في هذا الطواف وهي سنة يصير واجباً بالشرع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع وكان صاحب الهداية قال هذا جواباً لسؤال مقدر بأن قال: لو وجبت الصدقة في طواف القدوم بسبب الحدث يلزم التسوية بين الأعلى والأدنى، وذلك لا يجوز، بيانه أن في طواف الصدر بسبب الحدث يلزم الصدقة وهو واجب فلو وجبت الصدقة أيضاً في طواف القدوم وهو سنة يلزم ما قلنا فأجاب عنه. وقال بالشرع يصير طواف القدوم واجباً أيضاً فلا يرد السؤال، ولكن لم يجب الدم إظهاراً لخط مرتبة الواجب عن مرتبة الفريضة وهي طواف الزيارة؛ فافهم فعلى قضية هذا الكلام ينبغي أن تجب الشاة على الجنب إذا طاف طواف القدوم كما في طواف الصدر.

قوله: ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة وذلك لأن النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة فصار كترك شوط منه، ولم نقل بوجوب الصدقة كما قلنا في غيره من طواف القدوم والصدر، لأن الحدث في طواف الزيارة أفحش منه في طواف القدوم والصدر لكونه ركناً دونهما، بخلاف ما إذا طاف طواف الزيارة جنباً بحيث يجب البدنة لكون النقص كثيراً، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين من وطئ بعد الوقوف بعرفة ومن طاف طواف الزيارة جنباً يدل على كون النقصان كثيراً منعه من دخول المسجد وقراءة القرآن.

لأنه أدخل النقص في الركن

وجملة الكلام هنا ما قاله في شرح الطحاوي بقوله أما طواف الزيارة إن طافه أو أكثره محدثاً إن كان بمكة فإنه يعيد غير أنه إذا أعادها في أيام النحر [سقط] ¹ عنه ذلك الدم وإن أعادها بعد أيام النحر فعليه دم للتأخير عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما لا شيء عليه، وإن طاف أقله محدثاً إن رجع إلى أهله، وجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة، إلا إذا بلغت قيمته دماً فإنه ينقص منه ما شاء، وإن كان بمكة وأعادها طاهراً سقطت عنه الصدقة عندهما، وعند أبي حنيفة يسقط عنه إذا أعادها في أيام النحر وإلا فلا [قوله] ² ولو طاف كله أو أكثره جنباً إن كان بمكة فإنه يعيدها ظاهراً، وإن أعادها في أيام النحر سقطت عنه البدنة، وإن أعادها بعد أيام النحر سقطت البدنة أيضاً ولكن يجب عليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة وعندهما لا شيء عليه للتأخير.

وإن رجع إلى أهله من غير إعادة، ولم يطف طواف الصدر وجب عليه بدنة بقر أو بعير لطواف الزيارة جنباً وشاة لترك طواف الصدر، وتحل له النساء لأنه [طاف] ³ طواف الزيارة. ولو أراد أن يعود إلى مكة إن لم يجاوز الميقات يعود بغير إحرام، ويعيد طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة على الاختلاف، وإن جاوز الميقات؛ فإنه يعود بإحرام جديد للعمرة، فإذا فرغ من عمرته أعاد طواف الزيارة.

1- سقطت هذه العبارة من نسخة ج.

2- سقطت هذه العبارة من نسخة ج.

3 - سقطت هذه العبارة من نسخة أ.

فكان أفحش من الأول فيجبر بالدم وإن كان جنباً فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهاراً للتفاوت وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً لأن أكثر الشيء له حكم كله والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه أن يعيد

وإن طاف أقله جنباً إن رجع إلى أهله وجب عليه الدم إن لم يُعِد ويجزيه شاة، فإن كان بمكة وأعادها سقط عنه ما وجب عليه، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إن أعاده في أيام النحر سقط وإن أعادها بعدها وجب عليه صدقة لتأخير الأقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف صاع من حنطة.

قوله: فكان أفحش من الأول أي كان طواف الزيارة محدثاً أفحش من طواف القدوم محدثاً.
قوله: وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً أي إذا طاف أكثر طواف الزيارة جنباً يجب عليه البدنة كما إذا طاف جميع الأشواط جنباً وإذا طاف أكثره محدثاً يجب عليه الشاة كما إذا طاف جميع الأشواط محدثاً.
قوله: وفي بعض النسخ وعليه أن يعيد يعني ذكر في أكثر نسخ القدوري والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة وهو يدل على الاستحباب لا الوجوب، وذكر في بعض نسخ القدوري وعليه أن يعيد الطواف، وهو يدل على وجوب الإعادة فيحمل رواية الأكثر على ما إذا كان الطواف مع الحدث ورواية البعض على ما إذا كان الطواف مع الجنابة لأن النقص في الحدث يسير وفي الجنابة كثير.

والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً وفي الجنابة إيجاباً بالفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم إذا أعاده وقد طافه محدثاً لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان وإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله بالتأخير على ما عرف من مذهبه. ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنباً عليه أن يعود لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكاً له ويعود بإحرام جديد وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جابر له

قوله: ثم إذا أعاده وقد طافه محدثاً لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر، وهذا سهو من صاحب الهداية رحمه الله لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فكيف لا يكون عليه الذبح إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر، وقد حصل تأخير النسك عن وقته على أن الرواية في كتب من تقدمه بخلاف ذلك. [ولهذا] ¹صرح في شرح الطحاوي: إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام [النحر] ² يجب عليه الدم للتأخير سواء كانت إعادته بسبب الحدث أو بسبب الجنابة، وقد ذكرنا روايته قبل هذا، ولهذا قال صاحب الهداية نفسه أيضاً فيما إذا طاف جنباً وأعاده بعد أيام النحر بلزوم الدم عليه عند أبي حنيفة بالتأخير، وأشار إلى ما قلنا بقوله على ما عرف من مذهبه، ولم يتعرض في هذا المقام أصحاب التقليد من الشارحين كما هو دأبهم.

قوله: فيؤمر بالعود استدراكاً له أي تداركاً للنقص الكثير.

قوله: ويعود بإحرام جديد يجوز بالرفع والنصب جميعاً الأول للعطف على قوله فيؤمر بالعود، والثاني للعطف على قوله عليه أن يعود أي يعود بإحرام جديد للعمرة، لكن إلا أن الأفضل هو العود، ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثاً إن عاد وطاف جاز وإن بعث بالشاة فهو أفضل لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة أصلاً حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبداً حتى يطوف

هذا أيضاً فيما إذا جاوز الميقات، أما إذا لم يجاوزه فلا حاجة إلى إحرام جديد وقد ذكرناه قبل هذا. قوله: إلا أن الأفضل هو العود استثناء من قوله: وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه، يعني لكن الأفضل أن يعود لأن استدراك الشيء بجنسه وهو الطواف أولى من استدراكه بغير جنسه، وهو البدنة.

قوله: ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثاً إن عاد وطاف جاز وإن بعث بالشاة فهو أفضل، وإنما كان بعث الشاة أفضل دون العود فيما إذا طافه محدثاً أو طاف أربعة أشواط بخلاف ما إذا طافه جنباً حيث كان

1 - لم تذكر هذه العبارة في النسختين أ و ب.

2 - سقطت هذه العبارة من نسخة ج.

العود أفضل دون بعث البدنة لأن النقص ثمة كثير وهنا يسير وينجبر ذلك ببعث الشاة مع نفع الفقراء وسقوط كلفة الرجوع، وهذا كله فيما إذا وجد منه الطواف محدثاً أو جنباً، أما إذا ترك طواف الزيارة أصلاً أو ترك أكثر الأشواط ورجع إلى أهله يجب عليه العود بذلك للإحرام فإن إحرامه قائم في حق النساء إلى أن يوجد طوافُ الزيارة؛ فإذا عاد وطاف يجب عليه دم بالتأخير عند أبي حنيفة رضي الله عنه كما هو أصله.

ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت

قوله: ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة، هذه رواية القدوري رحمه الله، وذكر الكرخي في مختصره هذه المسألة على الاختلاف فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يجب الدم، لأنه واجب فصار كطواف العمرة وعند أبي يوسف ومحمد يجب الصدقة، لأن حكمه أخف من طواف العمرة، لأن طواف العمرة ركن لا تصح العمرة إلا به، وطواف الصدر يسقط بعذر حيض ونفاس، ولأن الشاة تجزيه إذا تركه بغير عذر ونقصان الحدث قليل فيلزمه الصدقة، وإن أعادها طاهراً سقط عنه ذلك ولا شيء عليه بالتأخير بالاتفاق، وحكم طواف الأكثر محدثاً كحكم طواف الكل ولو طاف أقله محدثاً وجبت الصدقة في الروايات كلها وسقطت الإعادة بالإجماع، كذا في شرح الطحاوي.

قوله: وإن كان واجباً أي وإن كان طواف الصدر واجباً.

قوله: فلا بد من إظهار التفاوت أي بين الفرض والواجب يعني إذا طاف طواف الزيارة أو أكثره محدثاً يجب الشاة فينبغي أن تلزم الصدقة إذا طاف طواف الصدر أو أكثره محدثاً إظهاراً للتفاوت، وإلا يلزم التسوية بين الفرض والواجب فلا يجوز.

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب شاة إلا أن الأول أصح ولو طاف جنباً فعليه شاة لأنه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة.

قوله: وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه تجب شاة أي فيما إذا طاف طواف الصدر محدثاً وهو رواية الكرخي.
قوله: إلا أن الأول أصح أي وجوب الصدقة أصح وهو رواية القدوري.
قوله: ولو طاف جنباً فعليه شاة، قال في شرح الطحاوي لو طاف طواف الصدر كله جنباً أو أكثره وجب عليه الدم، وتجزيه شاة إن رجع إلى أهله، وإن كان بمكة وأعادها سقط عنه ولا يجب للتأخير شيء بالاتفاق.

وإن طاف أقله جنباً إن رجع إلى أهله وجب عليه صدقة، وإن كان بمكة وأعادها سقطت بالإجماع.
قوله: ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة أي طواف الصدر أدنى من طواف الزيارة فيجب في طواف الزيارة جنباً بدنة بغير أو بقر فتجزيه الشاة في طواف الصدر جنباً لثلاث يلزم التسوية بين الفرض والواجب.

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبهه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة، فلو رجع إلى أهله أجزاءه أن لا يعود ويبعث بشاة لما بينا

حكم من طاف أشواطاً وترك أخرى

قوله: ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، أراد بما دونها شوطاً أو شوطين. وقال الشافعي رحمه الله: يلزمه فعل ما ترك ولا يتحلل حتى يفعله¹. كذا في شرح الأقطع. ثم اعلم أن الركن في طواف الزيارة أكثر الأشواط عندنا وهو ثلاثة أشواط، وأكثر الشوط الرابع. وعند الشافعي رحمه الله الركن سبعة أشواط لأن مقادير العبادات لا مدخل للرأي فيها، وإنما المرجع فيها الشرع، وقد قدر الشرع بسبعة أشواط؛ فلا يجوز إذاً نقصها، وإن بقيت خطوة واحدة من الشوط السابع، ولهذا لا يجوز الاقتصار في صلاة الظهر ونحوها على ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل. ولنا أن أشواط الطواف أفعال متجانسة يقبل بعضها الفصل عن بعض، ولهذا إذا أتى ببعض الأشواط ثم اشتغل بعمل آخر ثم أتى بالباقي جاز بخلاف الصلاة، فإن أفعالها ليست بمتجانسة، وليس بعضها يقبل الفصل عن بعض، ولهذا إذا فصل بعض أفعالها بعمل آخر لا يجوز أصلاً؛ فلما ثبت التجانس وقبول الفصل في الطواف بحيث لم تتعلق صحة المؤدى بصحة الباقي أقيم الأكثر مقام الكل حكماً، أما الصلاة فليس كذلك لأنه إذا أفسد جزءاً منها يفسد الجميع فلم يجز إقامة الأكثر مقام الكل؛ فافهم؛ فلما ثبت هذا قلنا إنه لما

ومن ترك أربعة أشواط بقي محرماً أبداً حتى يطوفها لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف أصلاً ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة لأنه ترك الواجب الأكثر منه، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته، ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة

أتى بأكثر الأشواط وترك الأقل حصل النقص اليسير فوجب جبره بالشاة، كما إذا طاف طواف الزيارة محدثاً، ثم إنه إذا كان بمكة أتم الباقي، وليس عليه شيء إذا كان إتمامه في أيام النحر، أما إذا كان بعد ذلك يلزمه الصدقة عند أبي حنيفة خلافاً لهما، لكل شوط نصف صاع من بر، [وإن كان رجع إلى أهله أجزاءه بعث شاة]².

قال الحاكم الشهيد الجليل في "الكافي": وجملته أن عليه في ترك الأقل من طواف الزيارة دماً وفي تأخير أقله صدقة وفي ترك الأكثر من طواف الصدر دم، وفي ترك أقله صدقة. قوله: لما بينا إشارة إلى قوله: لأن النقصان بترك الأقل يسير.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 13/8.

2 - سقطت هذه العبارة من نسخة أ.

قوله: ومن ترك أربعة أشواط بقي محرماً أبداً حتى يطوفها، أي بقي محرماً في حق النساء لأنه حل له كل شيء سوى النساء بالحل، وإنما بقي محرماً في حق النساء إلى أن يطوف ولم يجزه الدم لأنه لما ترك أكثر الأشواط ترك الركن، ولا يقوم الدم مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفاً إلى أن يوجد ركن الطواف، فإذا لم يوجد بقي محرماً.

قوله: ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة، وذلك لأن طواف الصدر واجب ليس بركن موجب للدم كالرمي، وكذا إذا ترك أكثره لأن للأكثر حكم الكل.

ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة أعاده، لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصاً في طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع وإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه لأنه تلافي ما هو المتروك

قوله: أو الأكثر منه أي من الواجب.

قوله: وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته، أي في مطلق الزمان، وهو وقت طواف الصدر، لأنه ليس بمؤقت بأيام النحر، ولهذا لا يجب شيء بالتأخير عنها بالاتفاق.

قوله: ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة، وهذا لأن الأصل أن ما يجب في ترك كله دم يجب في أقله صدقة، كما في الرمي، أو نقول إنما وجبت الصدقة في ترك الأقل إظهاراً للتفاوت بين الواجب والفريضة؛ فإنه إذا ترك الأقل من طواف الزيارة يجب دم ويجزيه شاة والمراد من الصدقة أن يجب لكل شوط نصف صاع من بر.

قوله: ومن طاف الطواف الواجب في جوف الحجر؛ فإن كان بمكة أعاده، يعني طاف طواف الزيارة بالبيت وترك الطواف بالحطيم فلا يخلو بعد ذلك من أحد الأمرين: إما أن كان بمكة أو رجع إلى أهله؛ فإن كان بمكة فليعد الطواف بالبيت عملاً بالسنة المروية، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: " الحطيم من البيت" ¹، والأمر بالإعادة من خواص "الجامع الصغير" ²، وإن لم يعد الطواف وأعاد الطواف على الحطيم خاصة أجزأه عندنا خلافاً للشافعي، وهذا لأنه هو المتروك وقد تلافي ذلك فيجزيه، ولأنه محل لا تقطع على أنه من البيت لثبوته بخبر الواحد؛ فلا يكون الطواف عليه شرطاً.

1 - متفق عليه، رواه البخاري رقم 1584، كتاب الحج، باب جدر الكعبة؛ ومسلم رقم 1333، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبأبها، واللفظ لمسلم: عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم"، قلت: فما لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة قلت: فما شأن بابه مرتفعاً قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤوا وتمنعوا من شأؤوا ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقتم كثر الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بأبها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر".

2 - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 160/1.

وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم لأنه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزيه الصدقة

وإن رجع إلى أهله قبل أن يفعل شيئاً مما قلناه فعليه الدم وتجزيه شاة، لأن المتروك ثبت وجوبه بخبر الواحد فلم يبطل به حكم الكتاب فوق الطواف معتداً به، ثم المتروك أقل من الجملة فوجب جبره بالشاة كترك شوط أو شوطين.

قوله: على ما قدمناه، أراد به قوله صلى الله عليه وسلم: "الحطيم من البيت".

قوله: تلافى ما هو المتروك أي تدارك المتروك وهو الطواف بالحطيم.

قوله: وهو أن يأخذ من يمينه، أي الإعادة على الحجر أخذه من يمينه وإنما ذكر الضمير الراجع إلى الإعادة بالنظر إلى الخبر وهذا بيان كيفية الإعادة على الحجر خاصة يعني يبتدئ من الجانب الأيمن فيطوف خارج الحجر ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الآخر يفعل كذلك سبع مرات وإن شاء أخذ من الجانب الأيمن وهو الجانب الشرقي، فإذا انتهى إلى آخره وهو الجانب الغربي يعود إلى الجانب الشرقي، ولكن لا يعد الرجوع شوطاً لأنه منكوس، ويفعل كذلك إلى تمام سبعة أشواط.

ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فعليه دم فإن كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله، وإنما وجب عليه دمان في الصورة الثانية عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدم، ولهذا يؤمر بالإعادة ما دام بمكة وجوباً لا استحباباً، وقالوا عليه دم واحد

حكم من طاف للزيارة محدثاً وللصدر طاهراً

قوله: ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فعليه دم، فإن كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: عليه دم واحد، وهذه من مسائل الجامع الصغير¹، وإنما وجب عليه دم واحد في الصورة الأولى لأن طواف الزيارة محدثاً يقع مجزئاً لكن مع النقصان، فلما وقع الطواف مع الحدث معتداً به لم يجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة ووجب عليه دم ويجزيه شاة لنقصان الحدث.

فلما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر إليه لأن العزيمة في ابتداء الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرعت فبطلت نيته على خلاف ذلك الترتيب؛ فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر ودم آخر لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقالوا: يجب عليه دم لترك طواف الصدر، ولا شيء عليه بالتأخير. لهما ما روي في السنن وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمعى يسأله فجاءه رجل؛ فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذبح ولا حرج"، وجاء رجل آخر، وقال: يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: "ارم ولا حرج"، وقال: فما سئل يومئذ عن شيء قديم أو أجزأ إلا قال: "اصنع ولا حرج"². وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن التأخير عن المكان يوجب الكفارة، كما إذا أخر الإحرام عن الميقات؛ فكذا التأخير عن الزمان، والجامع كون التأخير نقصاناً، ولأن التأخير في حكم الضمان كالترك، فإذا ترك الواجب يجب عليه الدم³ فكذا إذا أخره. ولهذا إذا أخر الواجب في الصلاة يجب عليه سجود السهو، كما إذا ترك الواجب، وتفويت الوقت نقصان لا محالة، ونقائص الحج

1 - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 160/1.

2 - أخرجه البخاري رقم 1736، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمره؛ ومسلم رقم 1306، في الحج، باب من حلق قبل النحر؛ والنسائي في الكبرى 446/2؛ والترمذي رقم 885، في

المناسك، باب أن عرفه كلها حرم؛ وابن ماجه رقم 3052، في المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك.

3 - وردت في نسخة ب الدية.

تجبر بالدم لأنه عبادة زيارة¹ بنيت على الهدايا والقلائد، كما أن نقائص الصلاة تجبر بسجود السهو لأنها عبادة بنيت على السجود، وما أشبهه.

والجواب عن الحديث فنقول: إن ذلك كان في الابتداء حين لم يستقر أفعال المناسك، دل عليه أنه صلى الله عليه وسلم سئل في ذلك اليوم سعت قبل أن أطوف، فقال: افعل ولا حرج، وذلك لا يجوز بالإجماع، ولكن سلمنا أنه كان بعد استقرار المناسك فنقول: إن قوله: ولا حرج لا ينافي وجوب الكفارة، ولهذا لو تطيب أو حلق من عذر يجب عليه الكفارة مع أن الحرج في ترك التطيب وترك الحلق.

لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه واجب وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه، وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه مستحق الإعادة فيصير تاركاً لطواف الصدر مؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وتأخير الآخر على الخلاف إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة.

قوله: لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، أراد بالوجه الأول ما إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء، قوله وفي الوجه الثاني وهو إذا ما طاف طواف الزيارة جنباً. قوله لأنه مستحق الإعادة أي لأن طواف الزيارة واجب الإعادة لفحش الجنابة بالجنابة.

قوله: فيصير تاركاً لطواف الصدر، لأنه لما وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة صار كأنه لم يطف طواف الصدر أصلاً فيجب عليه دم لتركه بالاتفاق، ودم آخر عند أبي حنيفة لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر خلافاً لهما، وهو معنى قوله: وتأخير الآخر على الخلاف، وأراد بالآخر طواف الزيارة.

وقوله: إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، وإنما يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته، ثم إذا أعاد طواف الصدر يجب دم واحد عند أبي حنيفة رضي الله عنه لتأخير طواف الزيارة عن وقته، وعندهما لا شيء عليه أصلاً، وإن طاف طواف الزيارة جنباً ولم يطف طواف الصدر بعد ذلك ورجع إلى أهله فعليه دمان دم لترك طواف الصدر ويجزيه شاة ودم آخر وهو جزور أو بقر لطواف الزيارة جنباً، بخلاف ما إذا طاف لعمرته جنباً

ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل، فما دام بمكة يعيدها ولا شيء عليه أما إعادة الطواف فليتمكن النقص فيه بسبب الحدث وأما السعي فلأنه تبع للطواف وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان، وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه

1- وردت في نسخة ج زيادة، ولا شك أنها من خطأ الناسخ.

ورجع إلى أهله حيث يجزيه شاة لأن العمرة ليست بفريضة؛ فكان النقصان فيها دون النقصان في الحج، لأن الجناية تخف بمعنى في المحل كما تخف بمعنى في الجاني.

قوله: ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا أي ولا يؤمر بإعادة طواف الصدر بعد الرجوع إلى أهله وأشار بقوله ما بينا، إلى قوله: ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط فعليه شاة إلى قوله: وما دام بمكة يؤمر بالإعادة.

حكم من طاف وسعى وهو محدث ثم تحلل

قوله: ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه، يعني طاف لعمرته محدثاً وسعى كذلك بين الصفا والمروة ثم حلق أو قصر فما دام بمكة يجب عليه إعادة الطواف والسعي جميعاً ولا شيء عليه بعد الإعادة لارتفاع النقصان بها، وإنما وجب إعادة الطواف، لأنه حصل مع النقصان ودفع النقصان بإعادته، أما السعي وإن كان لا يحتاج إلى الطهارة لكنه شرع تبعاً للطواف فيعاد كي يقع عقيب الطواف.

قوله: وإن رجع إلى أهله قبل إعادة الطواف والسعي يلزمه دم ويجزيه شاة ولا يؤمر بالعود، وهذا لأنه وقع طوافه مع الحدث مجزياً لكن مع النقصان؛ فوجب جبر النقصان بالدم ولا حاجة إلى العود لأنه أدى الركن وهو الطواف وتحلل بالحلق أو التقصير ولا يجب عليه شيء آخر لأجل السعي على غير وضوء، لأن الطهارة ليست من واجباته.

ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شيء لأنه أتى به على أثر طواف معتد به

قال بعضهم في شرحه: ليس مراد المصنف من قوله وحل حقيقة الحل لأنها بالحلق تكون بل أراد به التحلل الذي يحل به الحلق ثم استدل وقال: ولهذا قال بعد ذلك: لوقوع التحلل بأداء الركن فأقول: هذا الكلام صدر منه جزافاً يُقتضى منه العجب، وهذا لأن العمرة إحرام وطواف وسعي ثم بعد ذلك حلق أو تقصير ولا شيء غير ذلك. والمصنف لما قال: ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحلّ، وجعل قوله وحلّ معطوفاً على قوله: طاف وسعى لا يفهم منه إلا الحل بالحلق أو التقصير وهذا في غاية الظهور.

أما قوله: أراد به التحلل الذي يحل به الحلق فهو شيء ملوث للصّماخ أخرى بأن يسمى عبثاً ولهذا ذكر فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في الجامع الصغير في هذه المسألة التقصير مكان الحلق نصاً عن محمد¹ عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطوف لعمرته على غير وضوء ويسعى على غير وضوء، ويقصر وهو بمكة، قال يعيد الطواف ويسعى بين الصفا والمروة فعلم أن ما ذكره القائل سهو.

1 - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 163/1.

وأما استدلاله بقول صاحب الهداية فأقول ليس معناه كما ظن، لأنه قال ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن معناه لا يؤمر بعد الرجوع إلى أهله بالعود إلى مكة لوقوع التحلل بالحلل أو التقصير مع أداء الركن وهو الطواف؛ فلما تحلل وقد أتى بالركن لم يبق عليه شيء فلم يؤمر بالعود لعدم الاحتياج إلى ذلك فافهم.

وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح

وقال في خزنة الفقه¹: "أربعة أشياء يحل بها النساء للمحرم: للمحصر تحل بالذبح، وللحاج بطواف الزيارة، وللمعتمر بالحلل أو التقصير، ولفائت الحج بالعمرة".

قوله: وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح أي لا شيء عليه إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي كما إذا أعادهما جميعاً في الصحيح من الرواية، وأكثر مشايخنا في شروح الجامع الصغير على خلاف ما ذهب إليه صاحب الهداية، قالوا: إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي كان عليه دم، لأن الإعادة تجعل المؤدى كأن لم يكن من وجه فيبقى السعي قبل الطواف، وذلك خلاف المشروع، لأن المشروع في السعي أن يكون بعد الطواف ثم إن المصنف قال بوجوب الشاة فيما إذا طاف لعمرة محدثاً ورجع إلى أهله قبل أن يعيد ولم يذكر الحكم فيما إذا طاف جنباً.

قال في الإيضاح: وإن كان جنباً فالقياس أن لا يكتفي بالشاة لأن حكم الجنابة أغلظ من حكم الحدث فيجب أن يظهر حكم التغلظ في إيجاب الزيادة، كما في طواف الزيارة، وإنما اكتفى بالشاة استحساناً لأن طواف الزيارة فوق طواف العمرة وإيجاب أغلظ الدماء وهو البدنة في طواف الزيارة كان لمعنيين، وكادة الطواف وغلظ أمر الجنابة فإذا وجد أحد المعنيين دون الثاني تعدد إيجاب أغلظ الدماء فاقترنا على الشاة.

1 - خزنة الفقه وعبون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة 383هـ، جمع فيه مسائل الفقه، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، طباعة دار الكتب العلمية، عدد

الصفحات: 384 صفحة الطبعة: الأولى سنة 2004م، مجلد 1.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام، لأن السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد

حكم القارن إذا ترك السعي

قوله: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة؛ فعليه دم وحجه تام والأصل هنا ما تقدم أن السعي واجب عندنا وعند الشافعي ركن لقوله تعالى: **چكك كك كك كك كك**¹ ولا يستعمل مثل هذا اللفظ في الركن فتعين الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسك"² لأن مطلق الأمر للوجوب وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سعى، ولأن العلماء لما اختلفوا في أنه واجب أو ركن صار إجماعاً منهم على عدم الثالث³؛ فلما انتفت الركنية بالآية تعين الوجوب لا محالة فلما ثبت الوجوب وجبت الشاة بتركه لأن كل نسك ليس بركن فالدم يقوم مقامه كالرمي.

قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حج أو عمرة فعليه دم وكذلك إن ترك منه أربعة أشواط، وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكيناً نصف صاع من حنطة، إلا أن يبلغ ذلك دمماً فيطعم حينئذ منه ما شاء يعني نقص منه ما شاء وذلك لأن السعي واجب كالرمي وطواف الصدر، فيكون ترك أكثره كترك كله في وجوب الدم. ويجب الصدقة بترك الأقل ليكون الواجب بترك الأقل دون ما يجب بترك الأكثر.

1 - سورة البقرة، الآية 158.

2 - رواه مسلم رقم 1297، في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً؛ وأبو داود رقم 1972، كتاب المناسك، باب رمي الجمار؛ والنسائي رقم 3062، في المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم؛ واللفظ للنسائي.

3- المصنف مشى في اعتبار هذا إجماعاً على مذهب الحنفية القائلين بعدم جواز قول ثالث، وهو محل اختلاف بين الأصوليين. (انظر المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1993م، عدد الأجزاء: 1، 154/1، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسني، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1999م، عدد الأجزاء: 1، 291/1).

ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه

حكم المحرم إذا أفاض من عرفة قبل الإمام

قوله: ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم، أي أفاض قبل غروب الشمس، وإنما قدرنا هكذا لأنه إذا غربت الشمس وأبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الإمام لأن وقت الدفع قد دخل، فإذا تأخر الإمام فقد ترك السنة، فلا يجوز للناس تركها، وبه صرح في شرح مختصر الكرخي.

اعلم أنه لا يجوز لأحد أن يدفع من عرفات قبل غروب الشمس لا للإمام ولا للقوم؛ فإن دفع أحد قبل الغروب فعليه دم، وقال الشافعي: لا شيء عليه لأن ركن الحج يتأدى بأصل الوقوف والإطالة إلى جزء من الليل ليس بواجب¹، ولنا أن رواية نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفاض من عرفات بعد غروب الشمس فعلم أن الاستدامة في الوقوف إلى جزء من الليل واجب لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني مناسككم"، والأمر للوجوب؛ فلما ثبت أن الوقوف في جزء من الليل واجب لزمه دم بتركه كترك سائر الوجبات.

فإن قلت: إذا وقف ليلاً ولم يقف بالنهار لا يلزمه شيء بالاتفاق فأولى أن لا يلزمه شيء إذا وقف نهاراً ولم يقف ليلاً، لأن الوقوف بالنهار أصل وبالليل تبع. قلت: الوقوف المعتد به ركناً هو الوقوف بالنهار أو بالليل، إلا أن الواجب هو الوقوف بجزء من الليل لا محالة لما قلنا من وجوب الاستدامة إلى جزء من الليل، ثم هو إذا وقف بالنهار دون جزء من الليل أتى بالركن دون الواجب فلزمه دم، وإذا وقف بالليل دون النهار لم يجب عليه شيء

1 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 412/1، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 94/8.

لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما إذا وقف ليلاً لأن استدامة الوقوف على من وقف نهاراً لا ليلاً، فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لأن المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب

لأن الجزء الأول من وقوفه اعتبر ركناً والجزء الثاني اعتبر واجباً فلما أتى بالركن والواجب لم يلزمه شيء. قوله: لقوله صلى الله عليه وسلم: "فادفعوا بعد غروب الشمس"¹، وجه التمسك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالدفع بعد غروب الشمس والأمر للوجوب فلما دفع قبل الغروب يكون تاركاً للواجب فيلزمه الدم والدفع من عرفات هو الإفاضة.

قوله: وإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية أراد به ما ذكر في الأصل بقوله: فإن رجع ووقف بها بعدما غربت الشمس لم يسقط عنه الدم، وذلك لأن المتروك سنة الدفع مع الإمام ولم يستدرك ذلك، وذكر ابن شجاع رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الدم يسقط عنه، قال القدوري: هو الصحيح، لأنه استدرك المتروك.

قوله: واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب، قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير: قال بعضهم: لو عاد قبل غروب الشمس يسقط عنه الدم لأنه تدارك المتروك في وقته حين أفاض بعد غروب الشمس مع الإمام، وقال بعضهم: لا يسقط لأنه ما تدارك الجزء الفائت من الوقوف فلا يتصور تداركه. وقال في تحفة الفقهاء: وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم رجع مع الإمام والقوم بعد الغروب سقط عنه الدم²، وقال زفر رحمه الله لا يسقط كما قال في مجاوزة الميقات، ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط الدم بالإجماع، يعني بإجماع بيننا وبين زفر رحمه الله على رواية الأصل، وإنما قلنا هكذا لأن فيه رواية أخرى عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهي رواية ابن شجاع وقد مرت قبيل هذا.

1 - قال الزيلعي " قلت : حديث غريب، وتقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل عليه السلام واقفا حتى غربت الشمس وتقدم أيضا من حديث علي بن أبي طالب أنه عليه السلام أفاض منها حين غربت الشمس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وتقدم أيضا عند أبي داود من حديث أسامة قال : كنت ردف رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم" (نصب الراية، جمال الدين عبد الله الزيلعي، 3 / 132).

2 - تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، 406/1.

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لأنه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم لتحقيق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي لأنه لم يعرف قربة إلا فيها

قوله: ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، اعلم أن وقت الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً، فمن حضر المزدلفة في هذا الوقت فقد أتى بالوقوف، ومن تركه في هذا الوقت بأن جاوز المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب، إلا إذا جاوزها ليلاً عن علة وضعف، فخاف الزحام فلا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء أن يتعجلوا بليل.

قوله: ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، اعلم أن جميع الرمي بسبعين حصاة؛ ففي يوم النحر بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة بسبع حصيات، وفي اليوم الثاني بعد الزوال بإحدى وعشرين حصاة بسبع عند الجمرة التي تلي مسجد الخيف، وبسبع عند الجمرة الوسطى، وبسبع عند جمرة العقبة، وفي اليوم الثالث بإحدى وعشرين حصاة بهذا الترتيب، وفي اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق بإحدى وعشرين حصاة أيضاً بعد الزوال، ويجوز تقديمها في هذا اليوم على الزوال عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما ثم إنه إذا ترك الرمي في جميع الأيام يجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكاً فعليه دم، ولأنه ترك الواجب فيجب عليه الدم لأن نقائص الحج تجبر بالدم، ويجزيه شاة واحدة، لأن جنس المتروك متحد ثم الترك إنما يتحقق بغروب الشمس من اليوم الرابع؛ فإن لم تغرب الشمس بعد يرميها على الترتيب، لكن يجب عليه دم عند أبي حنيفة بالتأخير، وجملته ما قال الحاكم الجليل الشهيد في كافيته: إذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه لأن رسول الله أذن للرعاة في الرمي ليلاً¹ وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافاً لهما وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم لأنه نسك تام، وإن لم يرم حتى يصبح من الغد رماها وعليه دم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد يرميها ولا دم عليه وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما ترك وتصدق لكل حصاة بنصف صاع من حنطة على مسكين، إلا أن يبلغ دماً فيتصدق بما شاء، يعني ينقص من الدم ما شاء وإن كان ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة، وإن ترك إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة، لأنه أقلها، وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف وعليه دم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا دم عليه في قول أبي يوسف ومحمد، وإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قولهم جميعاً، وقال الحاكم الجليل أيضاً فإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك من يومه

1 - رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم 11379، وأخرجه الهيتمي في مجمع الزوائد رقم 5590 وقال: وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

قال: يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة، وإن رماها كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك [من يومه]¹
قال: يبدأ فيرمي الأولى بأربع حصيات، ثم يعيد على الثانية بسبع حصيات، وكذلك على الثالثة، وإن رمى
كل واحدة بأربع قال: يرمي كل واحدة بثلاث فإن استقبل رميها فهو أفضل. وقال الحاكم أيضاً فإن رمى
إحدى الجمار بسبع حصيات جميعاً قال: هذه واحدة يرميها بستة أخرى، وإن رماها بأكثر من سبع
حصيات لم تضره تلك الزيادة وإن نقص حصة لا يدري من أيتها نقصها، أعاد على كل واحدة منهن
حصة حصة.

ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل
إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر، وإن ترك رمي جمرة العقبة في
يوم النحر فعليه دم

قوله: لأنه لم يعرف قربة إلا فيها أي لأن الرمي لم يعرف قربة إلا في أيام الرمي وهي الأيام الأربعة التي
تتضمن على النحر والتشريق.

قوله: على التأليف، يعني على الترتيب.

قوله: ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة، أي ترك إحدى الجمار الثلاث من يوم، وذلك
لأن الجمار الثلاث من يوم واحد نسك واحد فيجب بترك أقلها صدقة، وهي إحدى الجمار وهي سبع
حصيات لكل حصة نصف صاع من بر إلا إذا بلغ دماً فحينئذ ينقص ما شاء من الدم.

قوله: إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم وهو استثناء من قوله فعليه الصدقة، يعني
إذا ترك الأكثر من الجمار الثلاث بأن رمى ثماني حصيات وترك ثلاث عشرة حصة يجب عليه الدم، لأن
للأكثر حكم الكل.

قوله: وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه الدم، وهذا لأن سبع حصيات في هذا اليوم جميع
النسك بمنزلة الجمار الثلاث في يوم آخر فيجب بتركها أو ترك أكثرها دم كترك الجمار الثلاث أو أكثرها في
يوم آخر.

1- سقطت هذه العبارة من نسخة ج.

لأنه كل وظيفة هذا اليوم رمياً وكذا إذا ترك الأكثر منها وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة.

قوله: لأنه كل وظيفة هذا اليوم رمياً، أي إن رمي جمرة العقبة كل وظيفة يوم النحر من حيث الرمي، وإنما قيد بقوله: رمياً، احترازاً عن الاعتراض الوارد عليه إذا لم يقل كذلك، بأن يقال كيف قلت إن رمي جمرة العقبة كل وظيفة هذا اليوم والذبح والحلق والطواف أيضاً من وظائف هذا اليوم فلما قال: رمياً خرجت الأشياء المذكورة عما ادعاه؛ فافهم.

قوله: وكذا إذا ترك الأكثر منها أي يجب عليه الدم أيضاً إذا ترك الأكثر من جمرة العقبة.
قوله: إلا أن يبلغ دماً استثناءً من قوله: تصدق لكل حصاة نصف صاع يعني إذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم فحينئذ ينقص من الدم ما شاء حتى لا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر.

فصل حرمة الصيد على المحرم

اعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى **يُحَاطُ بِبُنُوجٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الحلقة

لما كانت الجناية على الصيد نوعاً خاصاً مغايراً لما تقدم من أنواع الجنايات، أوردتها في فصل على حدة للمغايرة في النوع ووصله بما تقدم للاتحاد في الجنس.

حكم صيد البر على المحرم والدلالة عليه

قوله: اعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال، والأصل فيه قوله تعالى: **يُحَاطُ بِبُنُوجٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ**، ومعنى الآية أحل لكم صيد البر مأكولاً كان أو غير مأكول انتفاعاً، وأحل لكم طعامه أي ما يطعم منه كالسمك أكلاً، متاعاً لكم مفعول له أي أحل لكم طعامه تمتعاً للمقيمين يأكلونه طرياً وللسيارة يتزودونه قديداً، كما تزود موسى الحوت في مسيره إلى الخضر عليه السلام حُرماً أي محرمين.

ثم اعلم أن الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الحلقة إما بقوائمه وإما بجناحه، وهو على نوعين بري ومائي، فالبري ما يكون توالده في البر سواء كان مثواه في البر أو في الماء، والمائي ما يكون توالده في الماء سواء كان مثواه في الماء أو في البر كالضفدع، وذلك لأن التوالد أصل والكينونة بعد ذلك عارض فيعتبر الأصل دون العارض.

واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب

ثم اعلم أن صيد البر كله حرام للمحرم لقوله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۤنَ آمَنُوا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمۡ مِّنۡ حَلٰلٍۭ وَحَلٰلٍۭٔ اٰتٰى رَبُّكُمۡ ۗ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِۤهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوۡنَ**¹ ولقوله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۤنَ آمَنُوا كُلُوا مِنۡ مَّا رَزَقَكُمۡ مِّنۡ حَلٰلٍۭ وَحَلٰلٍۭٔ اٰتٰى رَبُّكُمۡ ۗ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِۤهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوۡنَ**² والمملوك والمباح ومأكول اللحم وغير مأكول اللحم سواء في ذلك لعموم اسم الصيد، إلا ما أباح الشرع بقتله من الفواسق الخمس³، وما في معناها فلا شيء بقتلها، وسيجيء ببيانها إن شاء الله تعالى، وكذا إذا قتل الصيد ذائباً عن نفسه إذا صال عليه لا يجب عليه شيء، لأن الشرع أذن له في قتله في هذه الحالة، بخلاف الجمل إذا صال فقتله حيث يجب عليه قيمته لأن صاحب الحق لم يأذن له في قتله.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في شرح الطحاوي: أنه لا يضمن في الجمل الصائل أيضاً وبه أخذ الشافعي رحمه الله⁴، أما إذا قتل إنساناً حمل عليه بسلاح ذائباً عن نفسه فلا شيء عليه بالإجماع.

قوله: واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم [الخمس الفواسق]⁵، اعلم أن الخمس الفواسق لما حلّ قتلها بالحديث خرجت عن حكم حرمة قتل الصيد فجاز إطلاق الاستثناء لوجود معناه وإن لم توجد صورته. فإنها مبتدئات بالأذى والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله، وإذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فللقوله تعالى **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۤنَ آمَنُوا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمۡ مِّنۡ حَلٰلٍۭ وَحَلٰلٍۭٔ اٰتٰى رَبُّكُمۡ ۗ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِۤهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوۡنَ** على إيجاب الجزاء وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبهه دلالة الحلال حلالاً

قوله وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله، قال في الإيضاح: قال أبو يوسف رحمه الله الغراب المستثنى ما يأكل الجيف، لأنه هو الذي يتدئ بالأذى.

قوله: قال: وإذا قتل المحرم صيداً أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء، أي قال القدوري إذا قتل المحرم صيداً يجب عليه الجزاء وكذا إذا دلّ عليه إنساناً، بأن قال إن في مكان كذا صيداً فقتله المدلول يجب على الدالّ

1 - سورة المائدة، الآية 94.

2- سورة المائدة، الآية 94، 95.

3- أخرج البخاري رقم 3314 ومسلم رقم 1198 عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

4 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 389/1، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 336/7.

5 - سقطت هذه العبارة من نسخ الشراح فأثبتها.

ولأن الدلالة من محظورات الإحرام ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف، ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله.

وقال محمد بن الحسن في الأصل على الدال الجزاء، ثم قال بلغنا ذلك عن ابن عباس وكذلك عن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وروي عن عطاء بن أبي رباح وهو تلميذ ابن عباس من فقهاء التابعين بمكة أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، قال الطحاوي: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فصار ذلك إجماعاً، ولأنه أمر ثبت بخلاف القياس فقول الصحابي في مثله محمول على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن الدلالة من محظورات الإحرام بلا خلاف لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أو لأن الصيد يحصل له الأمن ببعده وتواريه عن أعين الناس، فبالدلالة يفوت ذلك الأمن فيجب عليه الضمان لارتكاب محظور الإحرام، ولأن المحرم التزم ترك التعرض للصيد، فلما ترك ما التزمه من ترك التعرض بالدلالة وجب عليه الضمان كالمودع إذا دل سارقاً على الوديعة، بخلاف الحلال إذا دل لأنه لم يلتزم ترك التعرض فلا ضمان عليه لهذا المعنى.

ولا يقال: ينبغي أن يجب الجزاء على الحلال أيضاً إذا دل لأنه ملتزم أيضاً لترك التعرض لصيد الحرم بالإسلام لأننا نقول: الإسلام ليس بكاف في إيجاب الضمان بل التزام الأمان بعقد خاص هو المعتبر، ولهذا إذا دل الأجنبي بسرقة الوديعة إنساناً لا يجب على الأجنبي ضمان وإن كان الإسلام موجوداً. والتحقيق في هذا الباب أن يقال إن الضمان جزاء الفعل فيما إذا كان الدال محرماً لا ضماناً المحل، ولهذا إذا اشترك محرمان في قتل صيد يجب على كل واحد منهما جزاءً كاملاً، بخلاف ما إذا كان الدال حلالاً فإن الضمان ضمان المحل، ولهذا إذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم يجب عليهما جزاء واحد، وبالذلة لم يتصل بالمحل شيء فلا يجب الضمان على دال الحلال، أو نقول لا نسلم أن قياس الدال المحرم على الدال الحلال في عدم وجوب الجزاء صحيح، لأنه روي في شرح مختصر الكرخي وغيره عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله أن الحلال إذا دل على صيد الحرم يجب عليه الجزاء أيضاً.

والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب، ولو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي

بيان الدلالة الموجبة للجزاء

قوله: والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة، يعني إذا كان المدلول عالماً بمكان الصيد قبل الدلالة فقتله بعد الدلالة فلا شيء على الدال ولكن يكره له الدلالة، وكذا إذا كذبه في دلالته ثم صدق الآخر فقتل الصيد يجب للجزاء على الثاني لا على الأول لأن حكم الدلالة الأولى سقط بالتكذيب فوجب الضمان على الثاني، وقال أصحابنا رضي الله عنهم إذا أمر محرم رجلاً بقتل صيد فأمر المأمور آخر فالضمان على الأمر الثاني إذا كان محرماً لأن المأمور الأول لم يفعل ما أمر به المحرم، ألا ترى أنه أمره بقتل الصيد ولم يأمره بالدلالة والمأمور الثاني فعل ما أمر به الأمر الثاني [فلذلك]¹ لزمه الضمان.

وقالوا: لو دل المحرم على صيد فتحلل ثم أخذه المدلول فلا جزء على الدال لأن حكم الدلالة يثبت باتصال فعل المدلول به، فصار كالمنشئ في هذه الحالة إلا أنه آثم بالدلالة الموجودة حالة الإحرام. قوله: ولو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا يعني إذا دل حلال على صيد الحرم لا يجب عليه شيء لما قلنا أنه لا التزام من جهته للامتناع عن التعرض. قوله: وسواء في ذلك العامد والناسي أي سواء في وجوب جزء الصيد العامد والناسي قال الشيخ أبو الحسين القدوري رحمه الله في شرحه لمختصر الكرخي: قال

1- وردت هذه العبارة في نسخة ب فكذلك.

لأنه ضمان يعتمد وجوبه على الإلتلاف فأشبهه غرامات الأموال

أصحابنا العامد في قتل الصيد والخاطيء سواء في وجوب الجزاء وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص والحسن البصري رضي الله عنهم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا جزاء على الخاطيء، ولنا أنه ضمان يجب بسبب الإلتلاف فيستوي فيه العامد والخاطيء والذاكر والناسي كما في الصيد المملوك وسائر غرامات الأموال.

قال في الكشاف: فإن قلت: فمحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، فما بال التعمد مشروطاً في الآية¹، قلت لأن مورد الآية فيمن تعمد، فقد روي أنه عنّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمح فقتله، فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت محرم فنزلت. فأقول والتحقيق هنا أن يقال: إنما ذكر التعمد للوعيد المذكور بعد هذا بقوله تعالى: حجي يبيح².

وهذا لأن الخاطيء لا يستحق الوعيد وليس قيد العمد لأن الخاطيء لا يجب عليه الجزاء، ألا ترى إلى ما قال في الكشاف عن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ³ ورأيت في بعض التفاسير أن اسم أبي اليسر عمرو بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، قال ابن شاهين في المعجم: أبو اليسر كعب بن عمرو وهو الصحيح لأن مسلماً قال في "الكنى"⁴: أبو اليسر كعب بن عمرو شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هنا لفظ مسلم.

والمبتدئ والعائد سواء لأن الموجب لا يختلف.

وهذا لأن الخاطيء لا يستحق الوعيد وليس قيد العمد لأن الخاطيء لا يجب عليه الجزاء، ألا ترى إلى ما قال في الكشاف عن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ⁵ ورأيت في بعض التفاسير أن اسم أبي اليسر عمرو بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، قال ابن شاهين في المعجم: أبو اليسر كعب بن عمرو وهو الصحيح لأن مسلماً قال في "الكنى"⁶: أبو اليسر كعب بن عمرو شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هنا لفظ مسلم. قوله: والمبتدئ والعائد سواء لأن الموجب لا يختلف، أراد بالمبتدئ الذي قتل

1 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، 678/1.

2 - سورة المائدة، الآية 95.

3 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، 678/1.

4 - الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، طباعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1984م، عدد الأجزاء: 2، 933/2.

5 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، 678/1.

6 - الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، طباعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1984م، عدد الأجزاء: 2، 933/2.

الصيد مرة وبالعائد الذي قتل مرة بعد مرة، قال: هما سواء في وجوب الجزاء لأن الموجب للضمان وهو الإلتلاف لا يختلف بالابتداء أو العود فيجب الجزاء في الحالين كالصيد المملوك، قال صاحب الكشاف: واختلفوا في وجوب الكفارة على العائد فعن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير والحسن وجوبها، وعليه عامة العلماء، وعن ابن عباس وشريح أنه لا كفارة عليه، وقال داود الأصفهاني: لا كفارة عليه لقوله تعالى: **يَجِبُ بِخِ بِي تَجِ**¹.

بيانه أن الله تعالى جعل جزاء العائد الانتقام لا الكفارة، ولنا ما بينا، وأما الجواب عن تمسك داود بالآية فنقول: إن الكفارة إنما لم تُذكر في الآية لأن الكفارة مستفادة من أول الآية، فلا حاجة إلى ذكرها ثانياً، أو نقول المراد منه ومن عاد إلى الفعل المنهي بعد علمه بالنهاي فينتقم الله منه، وليس معناه من عاد إلى قتل الصيد ثانياً بعد أن قتله مرة كقوله

1- سورة المائدة، الآية 95.

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخبر في الفداء إن شاء ابتاع بها هدياً وذبحه إن بلغت هدياً وإن شاء اشترى بها طعاماً.

تعالى في آية الربا **قَدْ جَاءَكُمْ قَوْلٌ مِّنْ لَّدُنِّ رَبِّكَ مُبْتَلِئًا** أي من عاد إلى الفعل بعد العلم بالنهي، فلا يبقى للخصم حجة.

بيان جزاء دلالة المحرم على صيد البر

قوله: والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في [برية] 2 فيقومه ذوا عدل.

اعلم أن المحرم إذا قتل صيداً مأكول اللحم يجب عليه جزاؤه يقومه رجلان عدلان ممن لهم معرفة في قيمة الصيد في المكان الذي قتل الصيد فيه إن كانت للصيد قيمة في ذلك المكان، وإلا فيقوم في أقرب المواضع الذي له قيمة فيه، فبعد ما عُيِّنَ القيمةُ الخيار إلى القاتل إن شاء صرف القيمة إلى الهدي إن بلغته وإن شاء صرفها إلى الإطعام يتصدق على مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر، وإن شاء صرفها إلى الصيام، صام مكان كل نصف صاع من بر أو مكان صاع من شعير أو تمر يوماً، فإن فضل مد فهو بالخيار إن شاء صام مكانه يوماً كاملاً وإن شاء تصدق به لأن صوم نصف اليوم لا يجوز وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد الخيار إلى الحكمين إن شاء حكما عليه هدياً

1- سورة البقرة، الآية 275.

2 - وردت في جميع النسخ "بر" والصواب ما أثبتته.

وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة، لقوله تعالى **جِذْرُهُ نَأْتُهُمْ** ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لأن القيمة لا تكون نعماً والصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينا.

وإن شاء حكماً عليه صيماً، وليس للقاتل أن يخرج عن حكمهما، فإن حكماً عليه هدياً ينظر إلى نظيره من النعم الأهلي فيجب عليه ذلك سواء كانت قيمة النظير أقل أو أكثر، فيجب في الظبي شاة وفي الأرنب **عَنَاقٌ** أو جدي، وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة.

وإن لم يكن له نظير كالحمام والعصفور ونحوهما يشتري بقيمة المقتول هدياً يذبحه في الحرم، فإن حكماً عليه طعاماً أو صيماً فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف. وحاصل الخلاف في موضعين:

أحدهما: أن الخيار إلى القاتل عندهما وليس **لِلْحَاكِمِ** إلا تعيين القيمة وعند محمد الخيار إلى الحكيمين. والثاني يجب القيمة فيما له نظير أو لم يكن له نظير عندهما. وقال محمد يجب النظير فيما له نظير، وأما فيما لا نظير له تجب القيمة بالاتفاق، كذا ذكر الطحاوي قول محمد رحمه الله وهو قول الشافعي، وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي عن محمد أن الخيار إلى القاتل عند محمد رحمه الله لكن إذا اختار الهدي أخرج نظير المقتول في الخلقة إن كان له نظير.

وجه قول محمد في اعتبار النظير قوله تعالى: **جِذْرُهُ نَأْتُهُمْ**¹ ومثله ما يشبهه في الخلقة ولهذا حكم الصحابة رضي الله عنهم في النعامة بالبدنة وفي الظبي بالشاة وفي الأرنب بالعناق.

ووجه قولهما: أن الله تعالى قال: **جِذْرُهُ نَأْتُهُمْ** ولا شك أن اسم الصيد عام يشمل ما له مثل في الخلقة وما ليس له كذلك، ثم قال تعالى بعد ذلك **جِذْرُهُ نَأْتُهُمْ**³ والضمير البارز راجع في قتله إلى الصيد المذكور، فلما كان كذلك قلنا إن المراد بالمثل المذكور هو المثل من حيث القيمة، لأن الله تعالى أوجب في قتل الصيد المثل سواء كان للصيد نظير أو لم يكن له نظير، والمماثلة فيما ليس له نظير لا يكون إلا من حيث القيمة، فعلم أن الله تعالى أراد بالمماثلة المماثلة معني وهو القيمة لا المماثلة من حيث المعنى والصورة، لأن ذلك لا يمكن فيما لا نظير له، أو نقول لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يكون

1 - سورة المائدة، الآية 95.

2 - سورة المائدة، الآية 95.

3 - سورة المائدة، الآية 95.

المراد من المثل ما هو المثل من حيث الصورة والمعنى وهو المثل من حيث الحلقة والصورة، أو من حيث المعنى لا الصورة وهو المثل من حيث القيمة، وقد أريد الثاني بالإجماع فيما ليس له نظير فلا يكون الأول مراداً، لأن المشترك لا عموم له في موضع الإثبات، أو نقول الأصل في ضمان الإلتلافات أن تعتبر المماثلة صورة ومعنى، أو معنى بلا صورة، فأما اعتبار الصورة بلا معنى فلا معنى له لأنه ليس له نظير في الشرع، أو نقول الحيوان لا يكون مماثلاً ومعادلاً لحيوان آخر إذا كان من جنسه، فكيف يكون مماثلاً له إذا

وقال عليه الصلاة والسلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما

كان من غير جنسه، ومعنى قوله تعالى: **جَوِيَ بِرَبِّهِ نَأْتَاهُ** أي فعلية جزاء يماثل ما قتل أي يماثل المقتول من النعم الوحش. وكلمة من بيان لما لا لمثل أو نقول المراد من المثل المذكور هو المثل من حيث القيمة بدليل قوله تعالى: **جَهُ نُؤُ نُؤُ نُؤُ** أي يحكم بمثل ما قتل العدلان، بيانه أنه لو كان الواجب من حيث الخلقة لم يحتج فيه إلى حكم عدلين لحصول العلم بالحس والمشاهدة، وإنما يحتاج إليهما في القيمة التي تتفاوت بحسب المكان والزمانوجه قول محمد في التخيير أن الله تعالى ذكر حكم الحكمين ثم أثبت الخيار بعد ذلك بكلمة أو بقوله أو كفارة طعام مساكين إلى آخر الآية فدل على أن الخيار إلى الحكمين، ولنا أن التخيير شرع رفقاً وتيسيراً بمن عليه الواجب فيكون الخيار إلى القاتل لا إلى الحكمين، والآية تدل على ما قلنا أيضاً، لأنه لو كان الخيار إلى الحكمين لكان قوله أو كفارة منصوباً وكذا قوله أو عدل ذلك ينبغي أن يكون منصوباً على ذلك التقدير عطفاً على قوله هدياً، فلما لم يكن منصوباً بل كان مرفوعاً ثبت أنه معطوف على قوله تعالى: **جَچَچَ**، لأن العطف يقتضي الإشراك في الإعراب أي فعلية جزاء مثل المقتول يحكم به العدلان في تعيين قيمته أو عليه كفارة طعام مساكين أو عليه صيام. قلت: يجوز أن تكون الكفارة معطوفة على مثل بالرفع على القراءة الكوفية. أي عليه جزاء هو مثل المقتول أو طعام أو صيام وقد بينا تفصيل الطعام والصيام.

وقوله تعالى: **جَچَچَ** يجوز أن يقع حالاً عن الضمير في به، والضمير راجع إلى المثل، وعن جزاء لاختصاصه بالصفة، وصياماً تمييز من عدل ذلك كقوله لي مثله رجلاً والجزاء ما أوجب الله تعالى على مقابلة فعل العبد خيراً كان أو شراً، لكن عند العرب جزاء الخير الثواب وجزاء الشر العقاب.

والشافعي رحمه الله تعالى يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يجب ويهدر¹ ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد

هذا كله في مأكول اللحم، فأما في غير مأكول اللحم إذا بدأ بقتله ولم يكن مما استثناه الشرع بقتله يجب عليه الجزاء عندنا كما في مأكول اللحم، إلا أنه لا يجاوز به ثمن الهدى على ظاهر الرواية، وذكر الكرخي أنه لا يجاوز به دماً وينقص من ذلك بخلاف مأكول اللحم فإن قيمته تجب بالغة ما بلغت، وإن بلغت قيمته هديين.

قوله: وفي الأرنب عناق، والعناق أنثى من أولاد المعز.

قوله: وفي اليربوع جفرة، واليربوع اسم حيوان من الحشرات فوق الجرذ، والذكر والأنثى فيه سواء. والجفرة الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، قوله: كان قوله كقولهما أي قول محمد كقول شيخيه، مر بيان ذلك.

قوله: يُعْبُ وَيَهْدِر، والعب شرب الماء بلا مص، وهو جرعه جرعاً شديداً كما يجرع الدواب، وجاء في الحديث: "الكباد من العَبِّ"²، ويهدر أي يُصَوِّت.

قوله: ولا يمكن الحمل عليه، أي على المثل صورة ومعنى لأن الحيوان لا يكون مثلاً لحيوان آخر صورة ومعنى إذا كان من جنسه، فكيف إذا كان من غير جنسه.

قوله: لكونه معهوداً في الشرع أي لكون المثل معنى معهوداً في الشرع كما إذا أئلف إنسان ثوب غيره مثلاً فلا يجب عليه قيمته، أما اعتبار الصورة بلا معنى فليس بمعهود في أصول الشرع.

أو لكونه مراداً بالإجماع أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله أعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي. واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي رحمهما الله

قوله: أو لكونه مراداً بالإجماع يعني أن المثل من حيث المعنى مراد من النص بالإجماع، فيما ليس له نظير فيكون هو المراد فيما له نظير أيضاً لأن المشترك لا عموم له في موضع الإثبات.

قوله: أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص، يعني يحمل النص على المثل معنى لما في المثل معنى يلزم العموم لأنه يشمل ما له نظير وما ليس له نظير، وفي الحمل على ضده وهو المثل صورة وخلقة يلزم الخصوص لأنه لا يعتبر إلا فيما له نظير والأصل عدم التخصيص، لأنه لا يكون إلا بمخصص وهو عارض.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 431/7.

2- رواه البيهقي في شعب الإيمان 115/5. الكباد: وجع الكبد. العَبِّ: تتابع الشرب من غير تنفس. والمراد النهي عن العَبِّ؛ لأنه يورث وجع الكبد.

قوله: واسم النعم يطلق¹ على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي² وفي بعض النسخ أبو عبيد بدون التاء والأول أصح لأن أبا عبيدة³ هو معمر والمراد بما روي التقديرية دون إيجاب المعين

بن المثنى التيمي من تيم قريش مولياً لهم، أما أبو عبيد فهو القاسم بن سلام الهروي صاحب كتاب غريب الحديث وغريب المصنف؛ فلو كان المراد الثاني كان من حق الأدب أن يذكره بعد الأصمعي، لأنه شيخ أبي عبيد القاسم، بخلاف أبي عبيدة معمر التيمي؛ فإنه شيخ الهروي أيضاً، ألا ترى أن الهروي يذكر في تصانيفه بقوله سمعت الأصمعي يقول كذا، وسمعت أبا عبيدة يقول كذا. وذكر القُتَيْبِيُّ⁴ في تفسير قوله چگ گ چ⁵ على الإبل والبقر والغنم والوحوش كلها، وإنما قال صاحب الهداية: واسم النعم ينطلق على الوحشي والأهلي دفعاً لسؤال يرد بأن يقال كيف يكون قوله تعالى چنأ نه چ بياناً لِمَا؟ والنَّعْمُ يراد به الأهلي، ولا يجب بقتل الأهلي شيء فقال: النعم يراد به الوحشي أيضاً بنقل أهل اللغة فصلح بياناً لما.

1- وردت في جميع النسخ ينطبق ولعلها من خطأ الناسخ.

2- أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبِ الْأَصْمَعِيِّ الْبَصْرِيُّ، جمع اللغة والنحو وغريب الألفاظ، وحفظ الأخبار والملح، سمع ابن عون وشعبة والحمادين وغيرهم، وعنه أخذ أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني وغيرهم، وحدث عنه مالك، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وتوفي سنة 216هـ. (التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، عدد الأجزاء 8، 428/5، وتاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، 157/12).

3 - معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري، كان من أعلم الناس باللغة وأنسب العرب وأخبارها، أول من صنف غريب الحديث، وعنه أخذ أبو عبيد القاسم بن سلام والأثرم علي بن المغيرة وأبو عثمان المازني وأبو حاتم السجستاني وعمر بن شبة النميري وغيرهم، توفي سنة 210هـ. (معجم الأدباء، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق إحسان عباس، طباعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993 م، عدد الأجزاء: 7، 2704/6، الثقات، محمد بن حبان التميمي، عناية الدكتور محمد عبد المعيد خان، طباعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1973، عدد الأجزاء: 9، 196/9).

4 - عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري وقيل المرزوي الكاتب حدث عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني، ولد سنة 213 هـ، وتوفي سنة سبع وستين ومائتين قلعنه الخطيب كان ثقة دينا فاضلا ولي قضاء الدينور وكان رأسا في اللغة والعربية والأخبار وأيام الناس، قال الذهبي ما علمت أحداً أتم القتيبي في نقله مع أن الخطيب قد وثقه. من أبرز تصانيفه مختلف الحديث وإعراب القرآن الخليل وجامع النحو وديوان الكتاب ودلائل النبوة ومشكل القرآن و تأويل مختلف المسائل وعيون الأخبار وطبقات الشعراء و أدب القاضي والرد على من قال بخلق القرآن، توفي سنة 267هـ. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، 42/3، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، 326/17).

5 - سورة المائدة، الآية 1.

قوله: والمراد بما روى التقدير دون إيجاب المعين، أي المراد بما روى محمد رحمه الله من قوله صلى الله عليه وسلم: "الضبع صيد وفيه الشاة"¹ [التقدير من حيث القيمة لا إيجاب ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هدياً أو طعاماً أو صوماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار إلى الحكمين في ذلك فإن حكماً بالهدي يجب النظر على ما ذكرنا²، وإن حكماً بالطعام أو بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف، لهما أن التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين، ولمحمد والشافعي قوله تعالى *چه لله نؤو نؤو نؤو* الآية ذكر الهدي منصوباً لأنه تفسير لقوله *چه لله نؤو* أو مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو فيكون الخيار إليهما

عين الشاة، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الضبع من حيث القيمة بالشاة³ وهذا لأنه لا مماثلة بين الضبع والشاة من حيث الحلقة، وهذا ظاهر وإنما المماثلة بينهما قد تكون من حيث القيمة. قوله: فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف يعني إن حكّم ذوا عدل بالطعام أو بالصيام يكون الأمر عند محمد والشافعي رحمهما الله كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف، يعني يعتبر المثل من حيث المعنى بإيجاب القيمة.

قوله: لهما أن التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه، أي لأبي حنيفة وأبي يوسف أن التخيير بين الكفارات الثلاث: وهي الهدي، والإطعام، والصيام شرع لأجل الرفق بمن وجب عليه الجزاء وهو قاتل الصيد، فيكون الخيار إلى القاتل كما في كفارة اليمين حيث يكون الخيار إلى الحالف، يختار أحد الأشياء الثلاثة من الإطعام والكسوة والتحرير، لأن الخيار للرفق بالحالف فكذا هنا. قوله: لأنه تفسير أي لأن قوله هدياً تفسير لحكم الحكمين في قوله *چه لله نؤو* وأراد بالتفسير التمييز. قوله: أو مفعول لحكم الحكم أي يحكم بالجزاء ذوا عدل هدياً.

قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع وكذا قوله تعالى *چه لله نؤو* مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه، ويقومان في المكان الذي أصابه لاختلاف القيم باختلاف الأماكن فإن كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد

1- قال الزيلعي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي حماد عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع أصيد هي؟

قال: "نعم ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم" انتهى. رواه النسائي رقم 4323، كتاب الصيد والذباح، باب الضبع؛ والترمذي رقم 1791، في الأطعمة، باب أكل الضبع؛ وابن ماجه، كتاب الصيد:

باب الضبع، حديث 3236. (نصب الراية، جمال الدين عبد الله الزيلعي، 3 / 137).

2 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 359/1.

3- وردت هذه العبارة في نسخة ب التقدير من حيث القيمة بالشاة.

يعتبر أقرب المواضع إليه مما يباع فيه ويشترى، قالوا والواحد يكفي والمثنى أولى لأنه أحوط وأبعد عن الغلط كما في حقوق العباد، وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص

قوله: الكفارة عَطِفَتْ على الجزاء أي عطفت على قوله تعالى *جِدْ لَهُ مَا يَشَاءُ*، وهذا لأن العطف يقتضي الإشراك في الإعراب كما قلنا.

قوله: بدليل أنه مرفوع أي بدليل أن الكفارة مرفوع، وإنما ذكر ضمير الكفارة على تأويل المعطوف.
قوله: وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف يعني أن الحاجة في الرجوع إلى الحكمين في تقويم المتلف، لأن القيمة أمر يقع فيها الاختلاف. أما اعتبار النظر من حيث الخلقة فإنه لا يحتاج فيه إلى الحكمين، لأن ذلك معلوم بالحس والمشاهدة.

قوله: ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه، أي الاختيار بعد تقويم الحكمين إلى من عليه الجزاء لا إلى الحكمين وقد مر تحقيقه.

قوله: أقرب المواضع إليه أي إلى الموضع الذي قتل الصيد فيه.

قوله: وقيل يعتبر المثنى هنا بالنص أي يعتبر أن يكون الحكم اثنين في جزاء الصيد لقوله تعالى: *جِدْ لَهُ مَا يَشَاءُ*، قال في الكشاف: عن قبيصة أنه أصاب ظبياً وهو محرم فسأل عمر، فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم أمره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه: والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأله غيره فأقبل عليه ضرباً بالدرة. وقال: أتغمص الفتيا وتقتل الصيد وأنت محرم، قال تعالى: *جِدْ لَهُ مَا يَشَاءُ*، فأنا عمر وهذا عبد الرحمن. قال أبو عبيد¹: معنى قوله: أتغمص الفتيا: أتحتقرها وتطعن فيها². ومنه يقال للرجل إذا كان مطعوناً عليه في دينه إنه لمغموص عليه وهو بالصاد المهمل.

وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي وعلى طريقة القياس يكفي الواحد للتقويم، وإن كان المثنى أحوط، ولكن يعتبر حكومة المثنى بالنص³.

1- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، سمع من سفيان بن عيينة، وبجى بن سعيد القطان وغيرهم، برع في الحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل، توفي سنة 224هـ. (تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، 293/14، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، 60/4).

2 - انظر كتاب غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي المتوفى سنة 224هـ، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، 1964 م، عدد الأجزاء 4، 318/1).

3 - الميسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، 83/4.

والهدي لا يذبح إلا بمكة لقوله تعالى **چئؤ ئؤ ئؤچ**

هل الجزاء يختص بمكان

قوله: والهدي لا يذبح إلا بمكة لقوله عز وجل: **چئؤ ئؤ ئؤچ** إنما جاز أن يقع بالغ الكعبة صفة للنكرة لأن الإضافة لم تفد التعريف لكونها غير معنوية¹.

قال الإمام الإسيبجي رحمه الله في شرح الطحاوي: فإن اشترى بذلك هدياً فذبحه في الحرم سقط الجزاء عنه بمجرد الذبح حتى إنه لو سُرق بعد الذبح أو هلك أو ضاع بوجه من الوجوه قبل التصديق سقط الجزاء عنه، وكذلك لو لم يضع وتصديق به بعد الذبح على فقير واحد أجزأه ولا يجب عليه التفريق، وإن ذبحه في الحل لم يسقط عنه الجزاء بالذبح إلا إذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من الحنطة فيجزيه بدلاً من الطعام.

1- الإضافة نوعان: لفظية، وهي إضافة الوصف المشابه للفعل المضارع إلى معموله، وهذه لا تفيد الاسم الأول تخصيصاً ولا تعريفاً. ومحضة، وهي ما سوى النوع الأول، وهذه تفيد الاسم الأول تخصيصاً إن كان المضاف إليه نكرة وتعريفاً إن كان المضاف إليه معرفة. وما ذكره المصنف من كون الإضافة غير معنوية من الصنف الأول، حيث أشبه اسم الفاعل بالغ الفعل المضارع ولم تفد إضافته أي معنى. انظر شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق عبد الغني الدقر، طباعة الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا، عدد الأجزاء: 1، 422/1، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار التراث - القاهرة، الطبعة العشرون 1980م، عدد الأجزاء: 4، 44/2).

ويجوز الإطعام في غيرها خلافاً للشافعي رحمه الله هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم، ونحن نقول الهدي قرينة غير معقولة فيختص بمكان أو زمان أما الصدقة قرينة معقولة في كل زمان ومكان

قوله: ويجوز الإطعام في غيرها، أي في غير مكة، وقال الشافعي: لا يجوز الإطعام على فقراء غير مكة لأن الهدي لا يجوز في غيرها؛ فكذا الإطعام قياساً عليه لأن المقصود هو التوسعة على سكان الحرم¹. ولنا أن التصدق قرينة معقولة المعنى في كل مكان وزمان، فيجوز التصدق بالطعام في مكة وغيرها عملاً بإطلاق النص، وهو قوله تعالى *جئوا ليّ ليّ نبيّ*² بخلاف الهدي فإن النص قيده بكونه بالغ الكعبة فلا يجوز في غير الحرم لهذا، أو لأن كون إراقة الدم قرينة غير معقولة المعنى فيختص بمكان أو زمان وقياس الشافعي ضعيف من وجهين: أحدهما أن ما ثبت بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، والثاني أن القياس إنما يصح إذا لم يكن المقيس منصوصاً والإطعام منصوص فلا يصح وهذان الوجهان في ضعف قياس الخصم أنتجتهما خاطري في هذا المقام.

قال في شرح الطحاوي: ويجوز في الإطعام طعام الإباحة والتمليك.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 498/7، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 402/1.

2 - سورة المائدة، الآية 95.

وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه، وقال محمد والشافعي يجزي صغار الغنم فيها لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عناقا وجفرة وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق

بيان الهدي المجزئ وأنواع الكفارات

قوله: وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية يعني يكون الهدي سليماً من العيوب التي تمنع جواز الأضحية كالعور والعرج، ويشترط فيه ما يشترط في الأضحية لأنه ذبح واجب كالأضحية ولا يجوز ما دون الجذع من الضأن والثني من المعز، والجذع من الضأن يجوز إذا كان ضخماً عظيماً وهو الذي أتى عليه سنة، قال صاحب الإيضاح ولا يجوز صغار النعم في الجزء إلا على وجه الإطعام، وقال محمد والشافعي رحمهما الله: يجوز لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وإنا نقول: الواجب ما ينطلق عليه اسم الهدي ومطلق اسم الهدي لا يتناول ذلك على سبيل الأصالة¹.

وذكر فخر الإسلام قول أبي يوسف مع محمد؛ فقال: وإذا اختار الهدي فإنما يهدي ما يجزي في الأضحية وهو الجذع من الضأن إذا كان عظيماً، أو الثني من غيره عند أبي حنيفة، وما لا يجوز بالصغير وهو العناق من المعز.

وقال في شرح الكرخي: وإذا اختار القاتل إخراج الهدي صرف القيمة إليه؛ فإن فضل منها ما لا يبلغ هدياً كان مخيراً فيه إن شاء صرفه إلى الإطعام وإن شاء إلى الصوم فصار كالصيد الصغير، الذي لا يبلغ قيمته هدياً.

1 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 395/1، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 439/7.

وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لأنه هو المضمون المعترف قيمته، وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير

قوله: وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوّم المتلف بالطعام عندنا، قال حميد الدين الضرير رحمه في شرحه: المراد من قوله عندنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف بناء على أن الجزاء يجب عند محمد باعتبار الصورة وعندهما باعتبار المعنى، وقلّده بعض الشارحين، وفيه نظر عندي لأن قوله عندنا احتراز عن قول الشافعي لا عن قول محمد رحمه الله، ألا ترى إلى ما قال في شرح مختصر الكرخي بقوله قال أصحابنا إن الإطعام بدل عن الصيد، قال في الإيضاح: والإطعام بدل عن الصيد يقوم الصيد بالطعام، وقال الشافعي هو بدل عن النظر يجب شاة وتقوم الشاة بالطعام¹، وقال في شرح الأقطع: قال أصحابنا: إذا اختار الإطعام أخرج بقيمة المقتول، وقال الشافعي: بقيمة النظر، هذا لأن المضمون هو الصيد المقتول فيعتبر قيمته لا قيمة نظيره. ولهذا قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: وإذا وجبت القيمة عند محمد فإنما يعتبر قيمة المتلف وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه هو المضمون وعند الشافعي يجب قيمة المثل، لأنه أيسر عنده، والجواب أنه خلاف القياس من كل وجه لما قلنا، ألا ترى أن المرأة إذا قتلت رجلاً ثم بطل القود وجبت دية المقتول لا دية القاتلة، لما قلنا إن الواجب بدل المضمون، إلى هنا لفظ فخر الإسلام.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 7/438.

ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع لأن الطعام المذكور ينصرف إلى المعهود في الشرع وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوماً لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع

قوله: ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير وهذا هو أصلنا في تقدير الكفارات. قوله: وإن اختار الصيام يُقَوِّم المقتول طعاماً ثم يصوم، يعني إذا اختار القاتل الصوم في جزاء الصيد لا يقوم المقتول بالصوم لأن الصوم لا قيمة له بل يقوم المقتول بالطعام أولاً، ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر يوماً.

وقال الشافعي رحمه الله يصوم عن كل مد يوماً.

لنا أنه تكفيرٌ خَيْرٌ بين الصوم والإطعام فلم يجز أن يصوم عن كل مد يوماً كما في فدية الأذى، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً كذا نقل القدوري في شرحه. قوله: والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع أي تقدير صيام يوم بنصف صاع من بر معهود في الشرع، ولهذا يفطر الشيخ الفاني ويفدي عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر. وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوماً كاملاً لما قلنا، ولو جرح صيداً أو نتف شعرةً أو قطع عضواً منه ضمن ما نقصه اعتباراً للبعض بالكل كما في حقوق العباد

قوله: وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوماً، يعني إذا كان الواجب في الأصل أقل من طعام مسكين، بأن كان قيمة المقتول أقل منه فهو مخير بين أن يطعم ذلك القدر وبين أن يصوم يوماً كاملاً، كما إذا فضل من الطعام أقل من طعام مسكين لما قلنا، أي لأن الصوم أقل من نصف يوم¹ غير مشروع.

قوله: ولو جرح صيداً أو نتف شعرةً أو قطع عضواً منه ضمن ما نقصه، يقال: نَقَصَ الشيءُ نقصاناً ونَقَصَهُ غيره نقصاً، وإنما يضمن ما نَقَصَهُ اعتباراً للبعض بالكل، بياؤه أن الكل مضمون فيكون البعض

1- لعل المراد من هذا صيام اليوم الذي تكون نية صيامه قبل انتصاف النهار أو الزوال والأول هو الراجح. وبذلك يكون الصيام المنوي قد وقع على نصف اليوم حقيقة وعلى كل اليوم حكماً حيث يلزمه نية صوم اليوم كاملاً لا من وقت نيته، وذهب السادة الشافعية في الروايات الراجحة أن صيامه يقع عن كل اليوم لا من وقت نيته. وقد وجدت ما يؤيد ذلك في تحفة الفقهاء حيث ورد في باب اليمين "لأن أقل الصوم الشرعي يوم كامل". (تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، 327/2، ورد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، 372/2، وفتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني، طباعة دار الفكر، 315/6).

مضموناً كما في حقوق العباد، لما كان الكل مضموناً كان البعض مضموناً، ألا ترى أن من أتلّف عضواً من دابة إنسان يضمن كما إذا أتلّف كلها.

ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لأنه فوت عليه الأمان بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاؤه، ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطاً ما لم يفسد

بيان جزاء التعرض بالأذى للصيد كنتف الريش

قوله: ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة، والريش جمع ريشة وهي الجناح والقوائم الأرجل. فخرج من حيز الامتناع، أي خرج من حد كونه ممتنعاً يقال صيد ممتنع إذا كان بحيث لا يقدر أحد على التصرف فيه، وإنما يجب عليه قيمة الصيد كاملة إذا نتف الجناح من الطير أو قطع قوائم فرس لآدمي. قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله: وإن نتف ريش صيد أو قلع سن ظبي فنبت وعاد إلى ما كان أو ضرب عين ظبي فابيضت ثم ارتفع البياض، قال أبو حنيفة: في سن الظبي لا شيء فيه إذا نبت ولم يحك عنه في غيره شيئاً وقال أبو يوسف عليه صدقة لأن أثر الفعل وإن انعدم في حق المحل فالجناية على الإحرام لم تنعدم فوجبت الصدقة، ولأبي حنيفة أن الضمان بالنقص وقد زال النقص فزال ما تعلق به من الضمان.

قوله: ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته أي قيمة البيض، هذا إذا لم يكن البيض فاسداً أما إذا كان فاسداً فلا شيء فيه، وإنما وجبت قيمة البيض فيما إذا كان صحيحاً لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في بيض النعامة بقيمته، ولأنه على عَرَض أن يصير صيداً فصار كالصيد احتياطاً فيجب قيمته.

بيانه: أن البيض بالنظر إلى الحال ليس بصيد، لأنه ليس بممتنع وبالنظر إلى المأل صيد، لأنه يصير ممتنعاً فيجب جزاؤه احتياطاً، لأن الاحتياط في اللغة هو الحفظ، وفي

فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حياً وهذا استحسان والقياس أن لا يغرم سوى البيضة لأن حياة الفرخ غير معلومة وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطاً

الاصطلاح حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، وإنما أوجبنا الجزاء في البيض لئلا يقع في المأثم على تقدير كونه صيداً. وقد روي عن مجاهد رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: **يَجْذُوهُهُ وَيَحْمِي وَهُدُوءٌ**، أن ما تناله

الأيدي الفراه والبيض، وما تناله الرماح كبار الصيد، وقال القُتبي في تفسيره تناله أيديكم يعني بيض النعام، ورماحكم يعني الصيد، وقال مالك في الموطأ أرى في بيض النعام عشرة ثمن البدنة¹، وذاك ضعيف لأنه ليس بمثل له لا صورةً ولا معنىً.

قوله: فإن خرج من البيض فرخ فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس أن لا يغرم سوى البيضة. وقال في شرح الأقطع: قال الشافعي: لا شيء فيه²، وجه القياس أن حياة الفرخ لم تتحقق فلا يجب فيه شيء سوى ضمان البيض، ووجه الاستحسان أن الكسر سبب لإتلاف الفرخ ظاهر فيضاف الحكم إلى السبب الظاهر فيجب ضمان الفرخ إذا كان حياً كما إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً. وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً وماتت فعليه قيمتهما، وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء لقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور

فإن قلت: كيف توجبون الضمان في الفرخ الميت وليس له قيمة؟ قلت: كلامنا فيما إذا لم يقع العلم أنه كان ميتاً، لأنه لو علم موته فلا ضمان فيه عندنا أيضاً؛ فلما احتمل موته بالكسر ظاهراً أوجبنا الضمان احتياطاً، كما في الجنين.

قوله: قبل أوانه أي أوان الخروج سبب لموته أي لموت الفرخ، فيحال به أي فيضاف بالموت عليه أي على الكسر.

قوله: وعلى هذا أي على الاستحسان والقياس يعني إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً في القياس لا يغرم وفي الاستحسان يغرم.

بيان ما ورد الإذن بقتله في الحرم

قوله: وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء، هذا لفظ القدوري في مختصره، والأصل هنا ما روى البخاري رحمه الله في الصحيح بإسناده إلى حفصة، قالت: قال

1 - الموطأ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم 234، 415/1.

2 - هذه العبارة بحاجة إلى توضيح إذ يفهم من قوله سوى ضمان البيض أن لا يقوم الفرخ أصلاً، ولكن الإمام الشافعي ذهب إلى تقويمه تبعاً للبيضة، وقد ذكر النووي في المجموع ما يخالف ذلك وهذا نص الأم: "فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها، والبيضة فيها قيمة بيضة فيها فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها"، ونص النووي في المجموع: "ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه وإن مات فعليه مثله من النعم". (الأم، محمد بن إدريس الشافعي، طباعة دار المعرفة - بيروت، 1990م، عدد الأجزاء: 8، 209/2، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 319/7).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور"¹.

1 - متفق عليه أخرجه البخاري رقم 1828، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ ومسلم 2926، كتاب الحج باب ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب.

وقال عليه الصلاة والسلام يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب أو يقال إن الذئب في معناه

وحدث البخاري أيضاً مسنداً إلى عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة، والعقرب والفأرة والكلب العقور"¹. وحدث مالك رضي الله عنه في "الموطأ" عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح على المحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"².

وروى صاحب السنن بإسناده إلى أبي صالح³ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور"⁴. وفي السنن أيضاً مسنداً إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: سئل ما يقتل المحرم؟ قال: "الحية، والعقرب، والفويسقة، والغراب، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي"⁵، وكذا ذكر في الجامع الترمذي⁶ حديث أبي سعيد إلا أنه لم يذكر الحية في حديثه، أما الذئب فلم يذكر في الروايات الصحيحة في كتب الأحاديث، لهذا لم يبيح قتله ابتداءً على رواية الطحاوي.

ألا ترى أنه قد ذكر في شرح الآثار بقوله: الكلب العقور هو الذي يعرفه العامة، ثم قال: فإن قال قائل فلم لا تبيحون قتل الذئب؟ قيل له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والإحرام فذكر الخمس ما هنّ، فذكره الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمهن، وإلا لم يكن لذكر الخمس معنى⁷، وأما على رواية الكرخي يباح قتل الذئب للمحرم ابتداءً، وجعله مثل الكلب في محتصره، واختارها صاحب الهداية.

ووجه ذلك أن ابن عمر رضي الله عنه قال في بعض الروايات الكلب العقور هو الذئب، ولأنه يبتدئ بالأذى غالباً والغالب كالمحقق فأبيح قتله كالكلب العقور.

1 - أخرجه البخاري رقم 1828، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

2 - أخرجه البخاري رقم 3315 ومسلم رقم 1199 ومالك في الموطأ رقم 89.

3 - أبو صالح ذكوان السمان سمع أبا هريرة، وروى عنه الزهري (الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري، 434/1).

4 - أخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم 1847.

5 - أخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم 1848.

6 - أخرجه الترمذي في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم 838.

7 - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي، 164/2.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب كلهن فاسق"¹، أي كل واحدة منهن فاسق، ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن وكل دابة لم تحترم في الحرم لم يحرم على المحرم أصلاً. والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لأنه يتدئ بالأذى، أما العقعق فغير مستثنى لأنه لا يسمى غراباً ولا يتدئ بالأذى وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء لأن المعتبر في ذلك الجنس

قوله: والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلطه، أي يخلط الحب بالنجس، يعني يأكل الحب تارة ويأكل النجس أخرى.

قال في شرح مختصر الكرخي: قال أبو يوسف: الغراب المستثنى ما أكل الجيف أو خلط مع الجيف، وذلك لأنه هو الذي يتدئ بالأذى، وقد روي في شرح الآثار في حديث عائشة: "الغراب الأبقع"²، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش منها سواء أي من الكلب العقور وغير العقور، أما العقور فظاهر لأنه ورد فيه الحديث.

وأما غيره فإنما لم يجب فيه الجزاء، لأنه ليس بصيد لأنه ليس بمتوحش خلقه، وكذا السنور الأهلي ليس بصيد فلا يجب فيه الجزاء، وفي البري ليس كذلك على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، لأنه من جنس الأهلي، وعلى رواية هشام: يجب في السنور البري الجزاء لأنه صيد لا يتدئ بالأذى غالباً.

وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لأتهما لا يتدئان بالأذى، وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لأتهما ليست بصيود

قوله: أما العقعق غير مستثنى لأنه لا يسمى غراباً ولا يتدئ بالأذى، أما عدم تسميته غراباً فمسلم، وأما عدم ابتدائه بالأذى ففيه نظر، لأنه دائماً يقع على دبر الدابة فينبغي أن لا يجب فيه الجزاء. وقوله: وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء لإطلاق الحديث.

1 - متفق عليه، رواه البخارى رقم 1732، ومسلم رقم 1198.

2 - أخرجه مسلم رقم 1198، والنسائي رقم 2882، وابن ماجه رقم 3087. والأبقع ما خلط بياضه لون آخر. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري،

قوله: والضَّبّ واليربوع ليسا من الخمسة المستثناة، يعني يجب في قتل كل منهما الجزء لأنهما من الصيود، لأنهما يمتنعان ويتوحشان بأصل الخلقة ولا يتدنان بالأذى بخلاف الفأرة فإنها مستثناة.

وقال أبو يوسف رحمه الله في السمور¹ والدلق² الجزء، لأنهما من جنس الممتنع المتوحش الذي لا يتدنى بالأذى.

قوله: وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد³ شيء، البعوض البق، والبراغيث جمع برغوث، والقراد من الحشرات.

قال الأصمعي: أول ما يكون صغيراً لا يكاد يرى من صغره يقال له: فَمَقَامَةٌ ثم يصير حَمَانَةً ثم يصير قُرَاداً ثم حَلَمَةً، ويقال للقراد: العل أيضاً⁴.

وفي الجامع الصغير: محرم قتل برغوثه أو بقعة أو نملة فلا شيء عليه⁵، ولم يذكر في الأصل⁶ البرغوث والبق، بيان هذا أن الله تعالى حرم الصيد على المحرم بقوله **وَوُجُوهُ وَوُجُوهُ وَوُجُوهُ وَوُجُوهُ** عليه قضاء التفث أيضاً وهذه الأشياء ليست بصيود لأنها ليست بمتوحشة عن آدمي، بل هي طالبة للآدمي، وليست هذه الأشياء من قضاء التفث أيضاً، لأنها ليست بمتولدة من البدن مع أنها مؤذية طبعاً فلا يجب في قتلها الجزء. والمراد من النمل المؤذي كالنملة السوداء والصفراء، وأما الذي لا يؤذي فلا يحل قتله ولكن لا يجب عليه الجزء إذا قتله لأن النمل ليس بصيد ولا متولد من البدن.

وروي أن نبياً من الأنبياء قرصته نملة فأحرق قرية النمل فعوتب أي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم وإنما عوتب لأنه أهلك غير المؤذي.

وحكم الذباب حكم البعوض كذا ذكر الحاكم الجليل في مختصره.

1 - السمور حيوان معروف يكثر ببلاد الروس، يشبه النمس، ومنه أسود لامع، وأشقر، يتخذ من جلده فراء غالبية الأثمان (تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزبيدي، 81/12).

2 - الدلق حيوان بحجم الهرة، يمتاز بطول ظهره، يعمل منه الفرو، وقيل هو ابن مقرض، ويقال هو النمس الرومي. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، طباعة المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2، 198/1).

3 - القُرَاد مثل غراب، ما يتعلق بالبعير، كالقمل في الإنسان، واحده قُرَادَة، وجمعه قُرَادَان، وقُرَدَت البعير بالثقليل أزلت قراده. (المصدر ذاته، 496/2).

4 - انظر تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، عدد الأجزاء 8، 70/5، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزبيدي، 528/31، ولسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، 117/6).

5 - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 153/1.

6 - الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، 454/2.

وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطباعها والمراد بالنمل السود أو الصفر التي تؤذي ومالا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى، ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من إطعام لأنها متولدة من التفت الذي على البدن وفي الجامع الصغير أطمع شيئاً وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعاً

قوله: وليست بمتولدة من البدن احترازاً من القملة فإنها متولدة من البدن¹.

قوله: ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى، استدراك من قوله: لا يحل قتلها يعني النملة التي لا تؤذي لا يحل قتلها، ومع هذا إذا قتلها المحرم لا يجب عليه الجزاء، لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن، وهذه العلة هي المرادة من العلة الأولى، والعلة الثانية كونها مؤذية بطباعها.

قوله: ومن قتل قملة تصدق بما شاء وذكر في الجامع الصغير وإن قتل قملة أطمع شيئاً، وقال في الأصل تصدق بشيء.

قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وثبت بما قال ههنا أي في الجامع الصغير أنه يجزيه أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة.

وقال القدوري في شرحه يتصدق بكف من طعام واختاره صاحب الهداية، وقال الإمام الإسيحابي في شرح الطحاوي ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة، ثم قال:

ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ وتمره خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمره خير من جراد، ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لأنه من الهوام والحشرات

وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا قتل المحرم قملة أو ألقاها أطمع كسرة وإن كانت اثنتين أو ثلاثة أطمع قبضة من الطعام، وإن كان أكثر أطمع نصف صاع، وإنما يجب عليه في القمل الجزاء وإن لم يكن صيداً لأنه متولد من البدن، وفي إزالته ارتفاق وقضاء تفت حتى إذا قتل منه شيئاً ساقطاً من نفسه لا يجب عليه شيء. وفي الفتاوى² محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات

1 - القمل يتولد في الرأس والبدن من شيتين: خارج عن البدن وداخل فيه، فالخارج: الوسخ والذئب المتراكم في سطح الجسد، والثاني من خلط رديء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم، فيتغفن بالرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام، فيكون منه القمل، وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام، ويسبب الأوساخ، وإنما كان في رؤوس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الأسباب التي تولد القمل، ولذلك حلق النبي . صلى الله عليه وسلم . رؤوس بني جعفر.(المرجع) موقع شبكة الأخبار العربية -
(lol=1693257&lc=4&http://us.moheet.com/asp/show_g.asp?pg=1.

2 - الفتاوى الهندية وتعرف أيضاً بالفتاوى المالكية وتنسب الفتاوى المالكية هذه للملك آرن كريب الهندي الملقب باسم عالم كبير أي فاتح العالم الذي ملك من سنة 1069 إلى 1119هـ الموافقة سنة 1658م إلى 1707م. (اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كزنيليوس فاندنيك، 146/1.

القمل فعليه الجزاء، ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القملة لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل.

قوله: ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وهذا لأن الجراد من صيد البر فيجب عليه الجزاء بقتله، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تمرة خير من جرادة.

قال في شرح مختصر الكرخي والإيضاح: لا بأس بقتل الزنبور، لأنه من الحشرات وكذلك صيَّاح الليل، لأنه ليس بمتوحش من الآدمي.

قوله: ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة، لأنه من الهوام والحشرات، يعني أن السلحفاة ليست بصيد لأنها لا تمتنع من الآدمي فلا يجب فيها الجزاء، وقال الكرخي في مختصره وليس على المحرم في قتل هوام الأرض شيء مثل القنافذ والحنافس والجعلان وابن

فأشبهه الخنافس والوزغات ويمكن أخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيداً

عرس، ونقل القدوري عن أبي يوسف رحمه الله أن في القنفذ الجزاء لأنه من جنس الممتنع المتوحش الذي لا يتدئ بالأذى، وإنما ذكر الضمير الراجع إلى السلحفاة في قوله لأنه، وفي قوله أخذه بتأويل المذكور، والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون في البر وجمعها سلاحف. قال الفراء¹: الذَّكَرُ من السلاحف الغيلم، والأنثى في لغة بني أسد السلحفاة. وحكى أبو عبيد عن بعضهم سلحفية مثل بلهنية.

والهوام جمع الهامة بالتشديد وهي دابة من دواب الأرض.

والحشرات جمع حشرة قال صاحب الديوان هي صغار دواب الأرض.

والخنافس جمع خنفساء بضم الفاء، وفي كتاب الجمهرة² صححها بالضم والفتح جميعاً، وهي دويبة سوداء منتنة الريح. وجاء في معناها الخنفس والخنفساة بفتح الفاء.

1 - الإمام أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله جمال الدين بن منظور الكوفي، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ولقب بالفراء لأنه كان يفري الكلام أي يصلحه، ولد في الكوفة سنة 144 هـ ثم انتقل إلى بغداد وجعل أكثر مقامه فيها، له كتاب الحدود وكتاب المعاني والمصادر في القرآن وكتاب الوقف والابتداء وغيرهم. وتوفي سنة 207 هـ. (الأعلام، خير الدين الزركلي، 8/145).

2 - الجمهرة في اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد اللغوي المتوفى سنة 321 هـ. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1/606).

ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لأن اللبن من أجزاء الصيد فأشبهه كله، ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء إلا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجزاء لأنها جبلت على الإيذاء فدخلت في الفواسق المستثناة

بيان جزاء المحرم إذا حلب صيد الحرم

قوله: ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته، وذلك لأن اللبن يتولد من عين الصيد وتناول الصيد حرام على المحرم فكذا ما كان منه اعتباراً للبعض بالكل فيلزمه جزاؤه وهو القيمة.

حكم قتل المحرم لما لا يؤكل لحمه كالسباع

قوله: ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء وهذا لفظ القدوري بعينه. قال الإمام حميد الدين أراد بالسباع النمر والأسد والفهد والبازي وأراد بنحوها القرد والفيل، ولكن فيه نظر لأن السباع يتناولهما، لأن السبع اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عادي¹ عادة، ويجوز أن يريد بقوله ونحوها أي ونحو السباع ما لا يؤكل لحمه من غير السباع كالظربان² والسَّمُور والدلق والفنك³ والثعلب.

1 - هكذا وردت بإثبات الباء في جميع النسخ والمشهور حذف الباء من المنقوص حالي الضم والكسر، ووردت لغة بإثباتها.

2 - الظربان مثل القطران دويبة كالهرة منتنة الريح، تزعم الأعراب أنها تنفسو في ثوب أحدهم إذا صادها، فلا تذهب رائحته حتى يبلى الثوب. وفي المثل "فسا بيننا الظربان"، وذلك إذا تقاطع القوم. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، 174/1).

3 - الفنك حيوان من أنواع الثعلب التركي، ويطلق على فرخ ابن أوى في بلاد الترك. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، 481/2).

وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة ولنا أن السبع صيد لتوحشه وكونه مقصوداً بالأخذ إما لجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً

اعلم أن المحرم إذا قتل السبع مما لم يستثنه الشرع فعليه الجزاء، وقال الشافعي: لا جزاء في السبع أصلاً، هذا فيما إذا لم يقصده السبع، أما إذا قصده فقتله بعد ذلك لا يجب فيه الجزاء اتفاقاً.

له أن الصيد اسم لما يؤكل لحمه فلا يجب الجزاء بقتل ما لا يؤكل لحمه، ولنا قوله تعالى: **حِجُّوْهُ وَوَجُوْهُو** عام يتناول مأكول اللحم أيضاً وغيره فيجب الجزاء في الحالين إلا فيما استثناه الشرع، وإنما قلنا إنه يتناول غير مأكول اللحم أيضاً لأن الصيد اسم لحيوان متوحش ممتنع بأصل الخلقة إما بقوائمه أو بجناحيه وهذا يشتمل الجميع يدل عليه قول قائلهم¹:

صيد الملوك أرناب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

أو نقول إن السبع صيد لتوحشه وكونه مقصوداً بالأخذ إما لجلده كما في الأسد والنمر وإما ليصاد به كما في الفهد، وإما لدفع أذاه كما في الخنزير فيجب بقتله الجزاء، وقياس الشافعي على الفواسق ضعيف لأنها تتعيش بين أظهرنا وتتغذى بأقواتنا فكان شرها متعدياً إلينا، ألا ترى أن الغراب يقع على دبر الدابة فيفسده والحدأة تحتطف الفرخ واللحم، والعقرب تلدغ ولياً كان أو نبياً وكذا الحية، والذئب ينتهب الغنم، والفأرة تسكن في البيوت وفي المتاع

والعرف أملك، ولا يجاوز بقيمته شاة، وقال زفر رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتباراً بما أكل اللحم

وعيشها بين الطعام بخلاف السبع، فإنه بعيد عنا وشره لا يتعدى إلينا لأنه ليس بمبتدئ بالأذى حتى إذا ابتدأ بالأذى لا يجب الجزاء عندنا أيضاً، فثبت أن القياس فاسد لوجود الفارق، ولأن في القياس إبطال العدد الذي نص عليه الشرع فلا يجوز، لأنه من المقدرات ولأن التعليل إذا كان متضمناً لإبطال شيء من المنصوص يبطل وهذا كذلك ولا نسلم أن اسم الكلب يتناول السباع جميعاً لغة بل هو اسم للكلب الذي يعرفه العامة، ولئن سلمنا أن اللغة كذلك لكن عرف الناس بخلاف ذلك لأنه لا يفهمون من إطلاق اسم الكلب إلا الكلب المعروف عندهم والعرف أملك أي أرجح وأقوى من الحقيقة اللغوية، ولهذا إذا حلف لا يأكل رأساً فأكل رأس العصفور لا يحنث لعدم العرف فيه وإن كان رأساً في الحقيقة. قوله: بأسرها أي بأجمعها.

قوله: والقياس أي قياس الشافعي سائر السباع على الفواسق الخمس.

1 - ذكر صاحب نصب الراية نسبه إلى الإمام علي رواية عن الإمام فخر الدين الرازي. (نصب الراية، جمال الدين عبد الله الزيلعي ، 195/4).

قوله: لما فيه أي في القياس.

قوله: والعرف أملك، مرّ بيانه قبيل هذا.

قوله: ولا يجاوز بقيمته شاة هو فعل ما لم يسمّ فاعله، والشاة بالرفع لأن المفعول المتعدى إليه بغير حرف لفضله على سائر ما بني له يسند إليه لا إلى غيره، كقولك دفع المال إلى زيد وبلغ بعطائك خمسمائة برفع اللام والسين وقد عرف في المفصل فعلم بذلك أن ما ذكره في المستصفي ناقلاً عن بدر الدين الكردي أن شاة بالنصب فيه نظر والضمير في بقيمته يرجع إلى السبع ويجوز أن يرجع إلى ما لا يؤكل لحمه من الصيد، والياء في بقيمته للتعدية.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الضبع صيد وفيه الشاة ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده، لا لأنه محارب مؤذ ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهراً

اعلم أن ما لا يؤكل لحمه من السباع مما لم يستثنه الشرع كالنمر والأسد إذا قتله المحرم ابتداءً، يجب عليه الجزاء عندنا ولا يجاوز به دم، هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا وروى الكرخي رحمه الله أنه ينقص من الدم يعني لا يبلغ دماً وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت، له أن السبع صيد فيجب قيمته بالغة ما بلغت كما إذا كان الصيد مأكول اللحم، وكما إذا كان السبع ملكاً للآدمي.

ولنا ما روى أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم، وفي رواية وفيه الشاة فلما ورد الشرع بتقدير الشاة لا يزداد عليها لأن المقادير لا اهتداء للرأي فيها، ولأننا نوجب ضمان السبع على تقدير كونه مأكول اللحم باعتبار اللحم لا باعتبار أنه يحصل به التفاخر والتلهي للملوك إذ ذاك خارج عن معنى الصيدية والغالب أنه لا يزيد على قيمة الشاة باعتبار اللحم، لأن لحم الشاة خير منه وهذا كما نقول في الجارية المغنية إذا عُصبت أنها تضمن غير مغنية بخلاف الصيد المملوك فإنه أتلف ماليته، وذاك باعتبار القيمة فيجب بالغة ما بلغت.

قوله: لا لأنه محارب مؤذ يعني أن اعتبار القيمة لأجل الجلد لا لأجل معنى المحاربة كما في بعض السباع كالفيل يُعَلِّمه أهل الهند المحاربة بحيث يهزم العسكر وهو معنا مطلوب للملوك والسلاطين، ولكن ذلك أمر خارج عن الصيدية فلا يعتبر ولا لأجل معنى الإيذاء فيه لأن الإيذاء معنى لا تَقُوم له شرعاً فبقي اعتبار الجلد أو اعتبار اللحم على تقدير كونه مأكول اللحم وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالباً لأن لحم الشاة خير من لحم السبع والضبع.

قال أصحابنا إذا قتل المحرم قرداً أو فيلاً أو خنزيراً يجب عليه الجزاء، وقال زفر لا شيء فيها لأنها تمسك في البيوت فصارت كالأهلي، ولنا أنها من جنس الممتنع المتوحش بأصل الخلقة والاستئناس عارض فلا يعتبر.

وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه وقال زفر رحمه الله يجب الجزاء اعتباراً بالجمل الصائل، ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال إنا ابتدأناه ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لأنه لا إذن من صاحب الحق وهو العبد

حكم قتل المحرم سبعاً صال عليه

قوله: وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه، وقال زفر يجب أي يجب الجزاء، وفي شرح الأقطع قال زفر: عليه الضمان [إلا¹] في الذئب، وجه قوله أن الجمل إذا صال على إنسان فقتله الإنسان فلا تسقط قيمته وإن كان قتله دفعاً للأذى وكذا هنا.

ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً، وقال إنا ابتدأناه.

بيانه أنه علل لإهدائه بابتداء نفسه فعلم به أن المحرم إذا لم يتدئ بقتله بل قتله دفعاً لصلوته لا يجب عليه شيء، وإلا لم يبق للتعليل لا يجب عليه شيء وإلا لم يبق للتعليل فائدة، ولأن الشارع أجاز قتل الفواسق دفعاً للأذى الموهوم لأنها جبلت مؤذية ويتوهم منها الأذى غالباً وإن لم يتحقق الأذى فلأن يميز قتل السبع الصائل دفعاً للأذى المتحقق أولى وأحرى، ألا ترى أن إنساناً إذا شمر سلاحاً على إنسان يحل له قتله، وهنا أولى، فلما وجد الإذن من الشارع وهو صاحب الحق لم يجب الجزاء بخلاف الجمل الصائل فإنه لم يوجد الإذن من صاحبه فافترقا، على أنه روي عن أبي يوسف أنه لا يجب فيه الضمان أيضاً، وبه قال الشافعي، ولا يقال تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم فكيف تستدلون

وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل، ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لأنه ألوف بأصل الخلقة

بقول عمر رضي الله عنه إنا ابتدأناه؟ لأننا نقول ذلك في خطابات الشرع أما في الروايات والمعقولات يدل، وتعليل عمر من باب المعقولات فافهم.

صال عليه أي وثب يقال رب قول أشد من صول، وفي المثل أيضاً صلت على الأسد وبلت عن النقد.

1- وردت في نسخة أم مسبوقة بحرف الواو " وإلا".

حكم قتل المحرم مضطراً للصيد

قوله: وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه أي اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد وبه صرح في بعض نسخ القدوري، وأراد بالنص قوله تعالى: **حُجِّبُ دَسْتًا نَأْتُهُ نُهُ نُو نُؤُ نُو** 1. وجه التمسك بالآية أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيداً بالكفارة، وكذا قيل الصيد محظور الإحرام فيستباح لأجل الضرورة مقيداً بالكفارة، ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الكفارة كما في الحلق.

حكم ذبح المحرم للصيد وغيره كالشاة والدواجن

قوله: ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي، وفي القدوري والبط الكسكري، وكسكرك من طساسج بغداد والطسوج الناحية كالقرية ونحوها. ولو ذبح حماماً مسرولاً فعليه الجزاء خلافاً لمالك رحمه الله له أنه ألوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطء نهُوضه ونحن نقول الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وإن كان بطيء النهوض والاستئناس عارض فلم يعتبر وكذا إذا قتل ظيباً مستأنساً لأنه صيد في الأصل فلا يبطئه الاستئناس كالبعير إذا ند لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم

والمراد بالكسكري هو الأهلي أيضاً وهو البط الكبير الذي يكون في المنازل والبيوت والحياض وطيرانه كالدجاج، ويجوز ذبحه للمحرم ويعتبر من الدواجن كالغنم، أما البط الذي يطير فإنه جنس آخر لا يجوز للمحرم ذبحه لأنه من جملة الصيود.

قوله: ولو ذبح حماماً مسرولاً فعليه الجزاء خلافاً لمالك رضي الله عنه، الحمام المسرول هو الذي كثر ريشه على رجله فصار بطيء النهوض، وسمي به لأنه صار ريشه كالسراويل، ولا يجب بقتله جزاء عند مالك رحمه الله لأنه ليس بممتنع بجناحيه لبطء نهُوضه فخرج عن حد الصيد².

ولنا أنه صيد حقيقة لوجود حد الصيد فيه من الامتناع والتوحش بأصل الخلقة إلا أنه لا يمتنع ولا يتوحش بالاستئناس العارض فلا يخرج العارض من كونه صيداً فصار كالظبي المستأنس، وبطء نهُوضه تفاوت في الطيران فلا يعتبر ذلك لأنه لا يخرج من حكم جنسه، أما في حق الذكاة فبالاستئناس يصير الصيد كالأهلي لقدرته على الذكاة الاختيارية، والبعير إذا ند يصير كالوحشي لعدم القدرة على الذكاة الاختيارية، وإن لم تعتبر صيداً في حق المحرم فافهم.

1 - سورة البقرة، الآية 196.

2 - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م، عدد الأجزاء: 8، 262/4.

وإذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لأنه عامل له فانتقل فعله إليه. ولنا أن الذكاة فعل مشروع

بيان حكم ذبيحة المحرم من الصيد

قوله: وإذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، وكذلك ما يذبحه الحلال من الصيد في الحرم ذكره محمد في الأصل، وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه يحل ما ذبحه المحرم لغيره¹ كذا قاله أبو نصر البغدادي² رحمه الله، وأراد بالغير الحلال يعني لما ذبح المحرم لأجل الحلال صار عاملاً له فانتقل فعل المحرم إليه فصار كأن الحلال ذبحه بنفسه.

ولنا قوله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۤنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُم مِّنۡ دُونِهَا وَأَنۡ تَكُونُوا سَوۡءَ عٰمِلِينَ**، بيانه أن الله تعالى أضاف التحريم إلى الصيد وإضافة التحريم إلى العين تدل على عدم المحلية كما في قوله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۤنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُم مِّنۡ دُونِهَا وَأَنۡ تَكُونُوا سَوۡءَ عٰمِلِينَ**، وهنا لما لم يبق الصيد محلاً بإضافة التحريم إليه صار ميتة لم يحل تناولها لأحد بعد ذلك لا للمحرم ولا للحلال، ولأن المحرم بالإحرام خرج عن أهلية الذكاة قال تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۤنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُم مِّنۡ دُونِهَا وَأَنۡ تَكُونُوا سَوۡءَ عٰمِلِينَ**، فلما لم يكن الفاعل أهلاً للذكاة والصيد محلاً لها صار المذبوح ميتة كذبيحة الجوسي. وقول الشافعي رضي الله عنه ضعيف لأن الفعل إذا انتقل إلى الحلال ينبغي أن يجوز للمحرم أكله لأن الحلال إذا ذبح غير صيد المحرم يجوز للمحرم تناوله إذا لم يوجد منه الأمر والدلالة، فعلم أن القول بنقل الفعل ضعيف⁶، وفي إضافة التحريم إلى الأعيان بحث لطيف بيننا وبين المعتزلة يعرف في الأصول إن شاء الله تعالى وليس كتابنا موضع بيانه⁷.

1 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 319/7.

2 - أبو نصر علي بن الوزيرية الله بن العجلي العكبري الأمير المَعْرُوفُ بِأَبْنِ مَأْكُولَا، ولد سنة 429هـ، من تصانيفه الإكمال في رفع الارتباب عن المُخْتَلَفِ والمؤتلف لاسماء الكنى والانساب، وكتاب في علم الحديث، وكتاب الوزراء، ومُسْتَمَرُّ الأوهام على المؤلف والمختلف من أسماء الأعلام، ومفاخرة السُّيُفِ والقلم والذِّبَانِ وقيل بمرجان سنة 487هـ. ولم أفت على كتاب له علاقة بالفقه أو التفسير وما شابه ذلك. (فوات الوفيات، محمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، 110/3، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، 693/1، تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي طباعة دارالكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، عدد الأجزاء: 4، 3/4).

3 - سورة المائدة، الآية 96.

4 - سورة النساء، الآية 23.

5 - سورة المائدة، الآية 95.

6 - مسألة نقل الفعل يقصد بما نقل الفعل من الفاعل الحقيقي وهو المَكْرَهُ إلى المَكْرَهِ وكأنه باشره بنفسه والمكروه ليس سوى أداة من أدوات المكروه. انظر (كشف الأسرار شرح أصول الزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، طباعة دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4، 177/4 و 378).

7 - قال أبو بكر الرازي الجصاص في الفصول: "الأصل في ذلك أن التحليل والتحرير إنما يتعلقان بأفعال المأمورين والمنهيين وما لم يكن فعلاً لهم لا يجوز أن يتعلقا به وذلك لأنه لا يصح أن يؤمر أحد بفعل غيره ولا ينهى عن فعل غيره، وإذا كان ذلك كذلك ثم ورد لفظ التحليل والتحرير معلقاً في ظاهر الخطاب بما ليس من فعلنا علمنا بذلك أن المراد به فعلنا في ذلك الشيء نحو قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} و {حرمت عليكم الميتة} وقوله تعالى {لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن} ومعلوم أن غير الأم ومن ذكر معها وغير الميتة وما عطف عليها لا يجوز أن يتناولها التحريم إذا كانت هذه الأشياء فعلاً لله تعالى ومحال أن ينهانا عن فعله لأن ذلك عبث وسفه، والله تعالى عن ذلك.

وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة الجوسي وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيراً فينعدم بانعدامه

قوله: وهذا فعل حرام، أي ذبح المحرم للصيد حرام.

قوله: وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيراً، هذا إشارة إلى كون ذبح المحرم حراماً يعني إنما صار ذبح المحرم الصيد حراماً لأن الذبح إذا كان مشروعاً يقوم مقام الميز بين الدم واللحم فيحل المذبوح، وإن لم يكن الذبح مشروعاً لا يقوم مقام الميز بين الدم واللحم فلا يحل المذبوح. بيانه أن الدم المسفوح هو المنجس للحيوان؛ فإذا زال بالذبح المشروع حل. لكن زواله بالذبح ربما يكون وربما لا يكون وهو أمر خفي فأقيم الذبح المشروع وهو السبب الظاهر مقامه تيسيراً للعباد كالسفر مع المشقة، فبعد ذلك اعتبر وجود الذبح المشروع سواء وجد الميز أو لم يوجد. ألا ترى أن المسلم إذا ذبح الشاة ولم يسئل الدم أصلاً يحل وإذا ذبحها الجوسي وسأل فلا يحل. وهنا فيما نحن فيه لما لم يوجد الذبح المشروع من المحرم

ويستحيل أيضاً من جهة أخرى وهي أن هذه الأشياء أعيان موجودة فلا يصح النهي عنها، ولا الأمر بما لأن النهي عنها يصير في معنى النهي عن أن يكون هذا الموجود والأمر بما يصير في معنى الأمر بأن يكون هذا الموجود وهذا محال فلما استحال ذلك فيها علمنا أن التحليل والتحريم يتعلق بفعلنا فيها فيجوز أن يقال حينئذ فيه وجهان:

أحدهما: أن لفظ التحريم لما تناول فعلنا صار تقدير الآية حرم عليكم فعلكم في الأمهات وفي الميتة ونحوها فيسوغ اعتبار العموم في سائر الأفعال إلا ما قام دليله وذلك لأن التحريم لما كان حكمه فيما وصفنا فيما يتعلق به صار بمنزلة الأسماء المضمنة بأغيارها فيفيد إطلاقها ما ضمننت به كقولنا ضرب يقتضي ضاربا ومضروبا وجذب يقتضي مجذوبا وأب يقتضي ابنا وابن يقتضي أبا وشريك يقتضي شريكا وما جرى مجرى ذلك فمن حيث كان التحريم مضمناً بأفعالنا يستحيل وجوده عارياً منها وصار إطلاقه مقتضياً لنفي جميع ما يتعلق به من الفعل فيكون تقدير قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} حرم عليكم فعلكم في الميتة فيجوز اعتبار العموم فيه.

والوجه الآخر أنه متى كان هناك عادة لقوم في استباحة الاستمتاع بالأمهات والأخوات على نحو ما عليه الجوس وكثير من أصناف الكفار الذين يستحلون الاستمتاع بهن، وقوم كانوا ينتفعون بالميتة على حسب انتفاعهم بالمذكي كان مخرج الكلام تحريم ما كان المشتركون يستبيحونه فيكون هذا المعنى متعلقاً معقولاً بورود اللفظ فيصير بمنزلة حرمت عليكم الاستمتاع بالأمهات والبنات ومن ذكر معهن، وحرمت عليكم الانتفاع بالميتة لأن المتعارف المعتاد متى خرج عليه الخطاب صار كالمنطوق به فيه فيصح اعتبار العموم فيه" وقال الإمام الغزالي في المستصفي: "قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} و {حرمت عليكم الميتة} ليس بمجمل، وقال قوم من القدرية: هو مجمل؛ لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين وليس يدرى ما ذلك الفعل فيحرم من الميتة مسها أو أكلها أو النظر إليها أو بيعها أو الانتفاع بها فهو مجمل.

والأم يحرم منها النظر أو المضاجعة أو الوطء فلا يدرى أيه، ولا بد من تقدير فعل، وتلك الأفعال كثيرة وليس بعضها أولى من بعض. وهذا فاسد، إذ عرف الاستعمال كالوضع، ولذلك قسمنا الأسماء إلى عرفية ووضعية وقدمنا بيانها، ومن أنس بتعارف أهل اللغة واطلع على عرفهم علم أنهم لا يستريون في أن من قال: حرمت عليك الطعام والشراب أنه يريد الأكل دون النظر والمس، وإذا قال: حرمت عليك هذا الثوب أنه يريد اللبس، وإذا قال: حرمت عليك النساء أنه يريد الوقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به، فكيف يكون مجملاً؟ والصريح تارة يكون يعرف الاستعمال وتارة بالوضع وكل ذلك واحد في نفي الإجمال؛ وقال قوم: هو من قبيل المخذوف، كقوله تعالى: {واسأل القرية} أي: أهل القرية، وكذلك قوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} أي: أكل البهيمة، و {أحل لكم صيد البحر} [وهذا إن أراد به إلحاقه بالمجمل فهو خطأ؛ وإن أراد به حصول الفهم به مع كونه مخدوفاً فهو صحيح، وإن أراد به إلحاقه بالمجاز فيلزمه تسمية الأسماء العرفية مجازاً. انظر (الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1994م، عدد الأجزاء: 4، 257/1، والمستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 187/1، والمحصل، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، طباعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ، 164/3، والبحر المحييط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، طباعة دار الكتيبي، الطبعة الأولى، 1414 هـ، عدد الأجزاء: 8، 159/1).

صار كأن الميز لم يوجد أصلاً وإن وجد حقيقة، فصار المذبوح ميتة لبقاء الدم المنجس لعدم الميز وهو معنى قوله فينعدم بانعدامه أي ينعدم الميز بانعدام المشروع.

فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئاً فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يس عليه جزاء ما أكل وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً، لهما أن هذه ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار وصار كما إذا أكله محرم غيره ولأبي حنيفة أن حرمة باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار أنه محظور إحرامه لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الزكاة

بيان جزاء المحرم إذا أكل من ذبحه

قوله: فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئاً فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا أكل من الصيد بعد ما أدى جزاءه، فعنده يجب عليه قيمة ما أكل وعندهما لا يجب عليه إلا الاستغفار.

أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل ما أكل في ضمان الجزاء بالإجماع وبه صرح في المختلف، وقول الشافعي¹ مثل قولهما كذا في الإيضاح. وقال الشيخ أبو الحسين القدوري وأما إذا أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء فلا رواية في هذه المسألة. ويجوز أن يقال يجب فيه الجزاء مضافاً إلى القتل، ويجوز أن يقال إنهما يتداخلان. لهما أن ذبيحة المحرم ميتة ولا شيء على أكل الميتة سوى الاستغفار والتوبة ولهذا لو أكله محرم آخر أو حلال لا يجب عليه إلا الاستغفار فصار كما إذا قطع شجراً أو شوى بيضاً أو جرأداً فأدى قيمته ثم تناوله لا يلزمه شيء آخر. ولأبي حنيفة رضي الله أن حرمة تناول للمحرم الذابح باعتبار أمرين أحدهما كون المذبوح ميتة، والثاني كونه محظور إحرامه وكل واحد من الأمرين معتبر في المنع، وتناول الميتة إن لم يوجب الجزاء فتناول المحظور يوجب.

فصارت حرمة تناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه بخلاف محرم آخر لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه، ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده

بيانه أن إحرامه هو الذي أخرج الذابح عن أهلية الزكاة فصار إحرامه علة لعدم الأهلية، وعدم الأهلية علة لحرمة المذبوح فأضيف حرمة هذا المذبوح إلى إحرام الذابح بواسطة، لأن الحكم يضاف إلى علة العلة كما يضاف إلى العلة كما عرف في [شراء]² القريب¹، فلما كانت حرمة المذبوح مضافة إلى إحرام الذابح وجب

1 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 437/1، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 303/7.

2- وردت في نسخة أ شرا بمحذف الهمزة.

بتناوله الجزاء، بخلاف محرم آخر لأن حرمة هذا المذبوح له جهة كونه ميتة فحسب، لأن كونه ميتة لم يضيف إلى إحرامه بل أضيف إلى إحرام الذابح ولهذا لم يجب الجزاء على محرم آخر، وبخلاف تناول البيض والجراد والشجر بعد أداء الجزاء حيث لا يجب فيه الجزاء، ولا يحرم أيضاً لاستغناء هذه الأشياء عن الذكاة فلم تبقى محظورة الإحرام بعد أداء الجزاء فلم يجب فيها شيء فافهم.

قوله: فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه أراد بالوسائط عدم محلية المذبوح وعدم أهلية الذابح. بيانه أن الإحرام علة لعدم محلية الصيد للذبح وعلة أيضاً لعدم أهلية الذابح، ثم هما أعني عدم المحلية وعدم الأهلية كلاهما علتان لحرمة المذبوح، فأضيف الحكم وهو حرمة المذبوح إلى علة العلة، أعني إلى الإحرام وباقي التحقيق مر آنفاً.

1 - أي مر في فصل الإعتاق غير الاختياري، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم منه فهو حر". (أخرجه أبو داود ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم 3950، وابن ماجه في سننه، باب من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر، رقم 252).

خلافًا لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم له قوله عليه الصلاة والسلام لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصد له، ولنا ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به

جواز أكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه

قوله: ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافًا لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاد لأجل المحرم.

اعلم أن الحلال إذا صاد صيد الحلال يحل للمحرم أكله إذا لم يصد به بإذن المحرم، وعند مالك لا يجوز له أكل ما صاده الحلال لأجل المحرم وإن لم يكن بإذن المحرم.

وقال في الموطأ إذا أكل المحرم من ذلك الصيد الذي صيد لأجله يجب عليه جزاء الصيد كله¹، له قوله صلى الله عليه وسلم: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم"، رواه الترمذي وصاحب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم².

ولنا ما روى أبو جعفر الطحاوي بإسناده إلى عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء³، فإذا هو بحمار وحشٍ عقيرٍ فيه سهم قد مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه حتى يجيء صاحبه" فجاء البهزي فقال: يا رسول الله هي رميتي فكلوه فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون⁴ فدل على أن صيد الحلال يحل للمحرم إذا لم يكن بإذنه. وروى صاحب السنن وغيره مسنداً إلى أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رحمه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن ذلك، فقال: "إنما هو طعمة أطعمكموها الله"⁵.

1 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المناسك: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم 1149.

2 - أخرجه أبو داود، كتاب المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، حديث رقم 1851، والترمذي، كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث رقم 846، والنسائي "كتاب الحج: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

3 - الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. (صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء 5، (290/1).

4 - أخرجه النسائي، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، رقم 4344، كتاب مناسك الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم 2818، والحاكم في المستدرک رقم 6618.

5 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المناسك: باب ما يجوز أكله من الصيد، حديث رقم 1136، والبخاري، كتاب الحج: باب ما قيل في الرماح، حديث رقم 2914.

وهذا هو المراد من قوله في المتن أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي السبذموني في مسند أبي حنيفة الذي جمعه أخبرنا صالح بن أحمد القيرواني قال: حدثنا عمار بن خالد قال حدثنا أسد بن عمر وقاضي واسط عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " فيم تتنازعون؟"؛ فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال: فأمر بأكله¹.

فدل هذا أيضاً أن صيد الحلال يحل للمحرم إذا لم يكن بإذنه ودلالته، فعلم أن معنى الحديث الأول يُصَدِّد لكم أي ما لم يُصَدِّد لأجلكم بأمركم ودلالتم، وإنما حملنا على هذا توفيقاً بين الأحاديث فخرج ما صيد لأجل المحرم لا بإذنه عن أن يكون مراداً بالحديث، فإن

واللام فيما روي لام تملك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم أو معناه أن يصاد بأمره

قلت: ما الجواب عن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهدى إليه رجل حمار وحش فرده عليه السلام؟ فقال: "ما بنا رد ولكننا حرم"².

قلت ذلك مطعون لأن الترمذي قال في جامعه هو غير محفوظ، ولهذا روى البخاري في الصحيح بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حميراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدآن³ فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال: "إننا لم نردده عليك إلا أنّاً حرم"⁴. فعلم بهذا أنه ما كان عضو الصيد بل كان هو الصيد بعينه فلا يجوز للمحرم تناول الصيد.

قوله: واللام فيما روي للتمليك أي اللام فيما روى مالك لام تملك فلا يدل على حرمة اللحم على المحرم وهذا لأن تملك الصيد إنما يكون فيما إذا أهدى الصيد إلى المحرم لا فيما إذا أهدى إليه اللحم لأن اللحم لا يسمى صيداً فافتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول لا حرمة أكل لحمه إذا لم يكن بإذنه.

1 - أخرجه أبو حنيفة في مسنده، كتاب الحج، حديث رقم 17.

2 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب المحرم لا يقبل ما أهدى له من الصيد، حديث رقم 9939، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، حديث رقم 1849، ولكنني لم أقف على عبارة "ما بنا رد ولكننا حرم".

3 - الأبواء وودان قرنتان من أعمال المدينة. (معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 79/1، 398/5).

4 - أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد، رقم 2573.

ثم شرط عدم الدلالة، وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة، قالوا فيه روايتان ووجه الحرمة حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقد ذكرناه.

قوله: ثم شرط عدم الدلالة أي شرط القدوري رحمه في قوله إذا لم يدل المحرم.
قوله: وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة، أي شرط عدم الدلالة من القدوري نص في الرواية على أن المحرم إذا دل حلالاً على صيد الحل فذبجه الحلال يكون اللحم حراماً لا يحل أكله.
قوله: قالوا فيه روايتان، أي قال أصحابنا المتأخرون فيه روايتان أي في حرمة لحم صيد اصطاده حلال بدلالة المحرم روايتان، قيل يحرم وقيل لا يحرم.
قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله عن أستاذه القاضي أبي علي النسفي¹ رحمه الله، قال: كنت في سفر الحج فدخلت على القاضي أبي عاصم العامري وهو كان يدرس مسألة الدلالة وينظر فيها، ويقول إن الصيد يحرم على الحلال بدلالة المحرم، وكان يحقق فيه ويستدل بقوله عليه السلام: " هل أشرتم هل أعنتم"²، فقلت: إن الرواية المحفوظة أن الصيد لا يحرم بدلالة المحرم؛ فأحضرت رواية الزيادات فشكر ذلك لي، ينظر في الزيادات في باب الصيد يحل أكله.

1 - القاضي أبو علي الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف النسفي إمام عصره سكن بخارى ثم غادرها ليسكن ببغداد وفيها تفقه وبرز وأخذ عنه عدد كبير، له الفوائد والفتاوي، توفي سنة 424هـ،

(الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي، 211/1، الأعلام، خير الدين الزركلي، 2/237).

2 - أخرجه مسلم، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم 1196، والنسائي في سننه، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، حديث رقم 2826.

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم، قال عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول ولا ينفر صيدها

جزاء الحلال إذا ذبح صيد الحرم

قوله: وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء، والأصل في حرمة صيد الحرم على الحلال ما روى صاحب السنن إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها إلا لمنشد¹"؛ فقال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله إلا الأذخر فإننا نجعله في مساكننا وقبورنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر إلا الإذخر"².

وروى البخاري في الصحيح بإسناد إلى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من

1 - المنشد هو المعروف، انظر شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، طباعة المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ، عدد الأجزاء: 297/15.7.

2 - متفق عليه، أخرجه البخاري رقم 2302، باب لا ينفر صيد الحرم؛ ومسلم رقم 1353، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

ولا يجزئه الصوم لأنها غرامة وليست بكفارة فأشبهه ضمان الأموال

عرفها، ولا يختلى خلاها"، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: " إلا الإذخر". ومعنى العضد القطع، واختلى الخلا أي قطعه، والخلا بالقصر الحشيش الرطب، قال محمد بن الحسن بن دريد الأزدي¹ ما زال يلتمس الخلا حتى توحد في الخلاء، والثاني: في البيت ممدود من الخلوة. ثم وجه التمسك بالحديث أن تنفير صيد الحرم لما حرم صار قتله حراماً بالطريق الأولى فوجب الجزاء بقتله، وقال نفاة القياس لا شيء فيه فلا يعتد خلافهم لما روينا وإلجماع السلف على وجوب الجزاء، وأما كيفية الجزاء فإن الإطعام يجزي في صيد الحرم ولا يجزي الصوم وفي الهدي روايتان. وقال زفر: يجزي فيه الصوم، وبه قال الشافعي².

وجه قول زفر رحمه الله أنه ضمان صيد حقاً لله فيجزيه الصوم، كما إذا قتله المحرم. ولنا أن هذا الضمان لم يتعلق بمعنى في القاتل أعني أنه ليس بضمان لفعله، لأن الاصطياد يحل له من حيث هو حلال، وإنما تعلق الضمان بمعنى في غيره وهو تفويت أمن وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لأن الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال وقال زفر رحمه الله يجزئه الصوم اعتباراً بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه،

الصيد لأنّ بأخذ الصيد يزول أمن الصيد لا محالة فلما صار الضمان باعتبار المحل وهو الصيد أشبه ضمان الأموال فلم يجز فيه الصوم لأنه غرامة لا كفارة، بخلاف الحرم فإن الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء المحل، ألا ترى أنه إذا قتل صيد المحل أيضاً يجب عليه الجزاء ولو كان ضمان المحل لم يجب عليه شيء، ثم الصوم يصلح جزاء الفعل لقوله تعالى: *نَجِيئِي لِيُدِيَّ* ³ ولا تصلح جزاء المحل لأنه لا مماثلة بين الصوم وهو العرض وبين المحل وهو العين. أو نقول إنه لما باشر الفعل المحظور ناسب أن يأتي بفعل آخر هو قرينة وهو الصوم تحقيقاً للمقابلة بخلاف ضمان المحل، فإنه أزال الأمن عن الصيد فوجب عليه بمقابلته إثبات الأمن للفقير من الجوع، وذلك يكون بالإطعام لا بالصوم؛ فافهم.

1- أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْدِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، ولد في البصرة سنة 223 هـ، ثم انتقل إلى أزد عمان فأقام فيها اثني عشر عاماً، قبل أن يعود إلى البصرة ليغادرها إلى نواحي فارس ومن ثم إلى بغداد التي توفي فيها سنة 321 هـ، أحد أئمة اللغة والأدب، قيل فيه: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. له كتاب الجهمرة على حُرُوفِ المعجم، والإشْتِاقِ، والملاحن، وله قصيدة المقصور والممدود. (تاريخ العلماء النحويين لأبي الحسن التنوخي المعري المتوفى سنة 442هـ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية 1992م، عدد الأجزاء: 1، 325/1، والأعلام، خير الدين الزركلي، 80/6).

2 - مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع ملحقاً بالجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي، طباعة دار المعرفة - بيروت، 1410هـ، عدد الأجزاء: 1)، 168/8.

3 - سورة المائدة، الآية 95.

وقال الحاكم الجليل الشهيد¹: ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله، ولا على أبويه وأجداده، وإن أعطى منه ذمياً أجزاءً، وفقراء المسلمين أحب إلي.
قوله: بتفويت وصف في المحل أراد بالوصف الأمن وبالمحل الصيد.
قوله: والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال، وهذا هو المراد من الفرق المذكور في قوله والفرق قد ذكرناه وتحقيقه مر آنفاً.

1 - أي في كتابه الكافي.

وهل يجزئه الهدي ففيه روايتان

وقوله: وهل يجزئه الهدي ففيه روايتان، في إحدى الروايتين لا يجوز لأنه أشبه ضمان الأموال فلا يجوز فيه الهدي إلا أن يكون قيمته مذبوحةً مثل قيمة الصيد فيجزي عن الإطعام، وفي الرواية الأخرى يجوز لأنه أخذ شيئاً من أصلين، لأنه أشبه ضمان الأموال لما قلنا وأشبه ضمان الإحرام لأنه وجب حقاً لله تعالى، فوفرنا من الشبهين حظه فلم يجز الصوم بالنظر إلى الأول وجاز الهدي بالنظر إلى الثاني.

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد، ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم

ماذا يفعل من دخل الحرم وفي يده صيد

قوله: ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده، صورته حلال دخل الحرم بصيد الحل وهو ممسك له بيده الجارحة يجب عليه الإرسال.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب عليه الإرسال وإذا كان الصيد في بيته أو قفصه لا يجب عليه الإرسال بالاتفاق¹، له أن هذا صيد الحل لا صيد الحرم والحلال ممنوع عن صيد الحرم لا عن صيد الحل فلا يجب عليه الإرسال، وأيضاً كان الصيد مملوكاً له قبل دخول الحرم، فإذا وجب الإرسال بعد دخول الحرم وجب لحق الله تعالى، وحقه تعالى لا يظهر في مملوك العبد لأنه تعالى غني والعبد محتاج فلا يجب الإرسال.

ولنا أنه صيد الحرم فيجب عليه الإرسال لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا ينقَر صيدها"²، وهذا لأن صيد الحرم هو الذي في الحرم، وهذا في الحرم فلا يجوز إمساكه فيجب الإرسال، ألا ترى أن صيد الحل إذا دخل الحرم بنفسه لا يحل لأحدٍ أخذه، فعلم أن الصيد يكون من صيد الحرم بكونه فيه، ولا يقال إنه لم يبق صيداً بعد الأخذ لعدم الامتناع لأننا

1 - عبارتا المجموع والمهذب لا تفرقان بين أن يكون الصيد في يده أو في بيته، بل إن الحكم يعم كل ما كان في ملكه، حيث قال في المهذب ذاكراً أن في المسألة قولين بدون ترجيح أحدهما على الآخر " وإن كان في ملكه صيد فأحرم ففيه قولان: أحدهما لا يزول ملكه عنه لأنه ملك فلا يزول بالأحرام كملك البضع والثاني يزول عنه لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم على الحرم ابتداءً فحرمت استدامته كلبس المخيط فإن قلنا إنه لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فإن قتله وجب عليه الجزاء لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل وإن قلنا يزول ملكه وجب عليه إرساله". بينما رجح الإمام النووي في المجموع القول المذكور بلا تمييز بين كون الصيد في بيته أو في يده فقال: "إذا أحرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه".

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 388/1، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 310/7 و 333).

2 - مر ترجمه سابقاً.

إذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الأمن لما رويناه

نقول: لا نسلم أنه لا يمتنع لأن الامتناع بالجناح أو القوائم وهو حاصل إلا أنه لا يمتنع بعارض الأخذ،
والعوارض لا تقدر في القواعد.

وقوله حق الله تعالى لا يظهر في مملوك العبد، قلت: هذا تعليل في معارضة الحديث؛ فلا يلتفت إليه.

قوله: إذ صار هو من صيد الحرم تعليل لوجوب ترك التعرض وهو راجع إلى الصيد.

قوله: لما رويناه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا ينفّر صيدها".

فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائماً لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وإن كان فائتاً
فعليه الجزاء لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه، وكذلك بيع الحرم الصيد من محرم أو حلال لما
قلنا

حكم بيع الصيد الذي أدخل الحرم

قوله: فإن باعه رُدَّ البيع فيه أي إن باع الحلال الصيد الذي أدخله¹ من الحل إلى الحرم رد البيع إن كان
الصيد قائماً لأن البيع لا يجوز لحرمه التعرض، وإن كان فائتاً فعليه الجزاء يتصدق بقيمته لتفويت الأمن،
ونقل صاحب الأجناس² عن مناسك الحسن: أن أحد متعاقدي البيع في الصيد إذا كان محرماً لا يجوز البيع
سواء كان بائعاً أو مشترياً والصيد في الحل أو في الحرم أو في أيديهما أو في يد أحدهما، أو في يد غلامه،
أو في الدار، أو في القفص، وسواء كان بيعاً أو هبةً أو صدقةً، وإن كان المتعاقدان حلالين ينظر إلى موضع
الصيد إن كان في الحل جاز البيع سواء كان المتبايعان في الحل أو في الحرم أو أحدهما في الحل والآخر في
الحرم، وإن كان الصيد في الحرم لم يجز البيع، فإن سلمه إلى المشتري فذبحه كان على الحرم الذي باعه
جزاؤه، وعلى المشتري قيمته للبائع إذا كان قد اصطاده وهو حلال ثم أحرم ثم باعه، وللبائع أن يستعين
بهذه القيمة في الجزاء الذي عليه.

قوله: وكذلك بيع الحرم الصيد من محرم أو حلال لما قلنا، يعني يُرَدُّ البيع إن كان الصيد قائماً وإن كان فائتاً
يجب عليه الجزاء.

1- وردت في نسخة ج بزيادة في الحرم.

2- كتاب الأجناس في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطقي. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1/1).

ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه أن يرسله لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه فصار كما إذا كان في يده. ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجرمون

ماذا يفعل من أحرم وفي بيته صيد

قوله: ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعي عليه أن يرسله، وإن كان في يده فعليه إرساله بالاتفاق وهذا بناء على أن بالإحرام هل يزول الملك عن الصيد المملوك أم لا؟ فعندنا لا يزول وعنده يزول.

له أن ما كان من الصيد في بيته أو قفصه في يده حكماً، فصار ممسكاً للصيد حكماً فيجب عليه الإرسال كما إذا كان بيده حقيقة، فإذا هلك قبل الإرسال ضمن الجزاء.

ولنا أن الحرمة ليست بمنافية للملك، فلا يزول الملك في الصيد بالإحرام الموجب لحرمة التعرض على الصيد، ألا ترى أن الملك يثبت في الخمر مع وجود الحرمة، فلما لم يزل الملك لم يجب الإرسال لعدم التعرض منه بعد الإحرام، لأن الصيد جعل في البيت والقفص قبل الإحرام فصار كما إذا جرح الصيد ثم أحرم ثم مات الصيد حيث لا شيء عليه، أو تقول الاضطهاد واللبس والجماع كل واحد منها حرام على المحرم ثم بالإحرام لا يزول ملك البضع وملك الثوب فكذا ملك الصيد، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجرمون وما كانت بيوتهم ومنازلهم خالية عن الصيد والدواجن، ولم ينقل أحد عنهم أنهم كانوا يرسلونها بعد الإحرام.

قال فخر الإسلام¹: ومسألة القفص من الخواص، ويستوي إن كان القفص في يده أو في رحله، وقال بعض مشايخنا: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، لكن على وجه لا

وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم إرسالها، وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من إحدى الحجج ولأن الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير أنه في ملكه ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع

يضيع، وقال بعضهم: لا يلزمه إرساله لأنه بمنزلة ما إذا كان في بيته.

قوله: صيود ودواجن هي جمع داجن وهو الذي تعود المكان وألفه من قولهم بعير داجن وشاة داجن إذا كان مقيماً بالبيت لا يرمى، وأراد بالصيود نحو الصقر والشاهين والدواجن نحو الغزال.

11 - لم يذكر اسم الكتاب ولعله ذكر ذلك في شرحه على الجامع الصغير، ولم أقف عليه لأنه مخطوط.

قوله: وبذلك جرت العادة الفاشية، أي العادة مستمرة بأن الناس يجرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن وعادة المسلمين حجة، ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن¹.

قوله: ولا معتبر ببقاء الملك، لأنه ليس بتعرض الصيد.

قوله: على وجه لا يضيع، أي لا يضيع الصيد المملوك لأن إضاعة المال حرام فيرسله في بيت أو يودعه عند إنسان.

فإن أصاب حلال صيداً ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن، لأن المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل، وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكاً محترماً فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام لأنه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعدياً

جزاء من أرسل أو قتل صيد محرم اصطاده وهو حلال أو محرم

قوله: فإن أصاب حلال صيداً ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال لا يضمن.

اعلم إن الحلال إذا أحرم وفي يده صيد مملوك له قبل الإحرام يلزمه الإرسال بالإجماع، أما إذا أرسله غيره يجب على المرسل الضمان عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وجه قولهما أنه محسن ولا ضمان على المحسن لقوله تعالى: **يُحِطُّ لَهُ هـ هـ** ² وهذا لأنه فعل ما فعله حسبة لله تعالى، لأن الإرسال كان واجباً على الآخذ لحق الله تعالى فلا يلزم المرسل العهدة، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن المرسل أتلف ملكاً محترماً للآخذ فيلزمه الضمان، وهذا لأنه كان أخذه قبل الإحرام، والصيد لمن أخذ، فلما قطع المرسل يد الآخذ عن صيده المملوك يضمنه.

سلمنا أن الإرسال كان يجب على الآخذ حتى لا يكون متعرضاً للصيد بإمساكه، لكن لا نسلم أن الإرسال يجب عليه على وجه ينقطع عن الصيد ملكه، ولهذا لو خلاه في بيته وهو محرم فلا شيء عليه، فعلم أن المرسل فعل فعلاً لا يلزم الآخذ لأنه قطع يده عن

1- موقوف على ابن مسعود، وأخرجه أحمد في مسنده رقم 3600 عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب

العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه سيئاً فهو عند الله سيء.

2- سورة التوبة، الآية 91.

ونظيره الاختلاف في كسر المعازف

الصيد من كل وجه، بخلاف ما إذا أخذ الصيد حالة الإحرام حيث لا يضمن المرسل لأن الآخذ لم يملك الصيد لأن الصيد حرام على المحرم لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّيْدَ إِذْ أَنْتُمْ فِي الْحُرُمِ** [المائدة: 95].
قوله: ونظيره الاختلاف في كسر المعازف، يعني لا ضمان فيه عندهما لأنه أمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر، وعند أبي حنيفة يجب الضمان لغير اللهو لأنه مملوك لصاحبه، كما إذا قتل الجارية المغنية خطأً يجب قيمتها غير مغنية.

وقال في الجمهرة: المعازف الملاهي، ثم قال: فقال قوم من أهل اللغة هو اسم يجمع العود والطنبور وأشباههما، ثم قال: وقال آخرون: بل المعازف التي استخرجها أهل اليمن.
وقال في ديوان الأدب¹: المِعْرَفُ ضرب من الطنابير يتخذها أهل اليمن.

1- ديوان الأدب في اللغة لإسحاق بن إبراهيم الفارابي خال الجوهري المتوفى سنة 350هـ (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بحاجي خليفة، 1/774).

وإن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لأنه لم يملكه بالأخذ فإن الصيد لم يبق محلاً للتملك في حق المحرم لقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَاطَةَ وَمَنْعَ الْوَجْهِ وَالْأَرْسُلَ إِذَا نَقَرْتُمُوهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ غَيْرِهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَظِيمٌ** إذا اشترى الخمر

قوله: فإن الصيد لم يبق محلاً للتملك، وذلك لأن الحرمة أضيفت إلى العين بقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَاطَةَ وَمَنْعَ الْوَجْهِ وَالْأَرْسُلَ إِذَا نَقَرْتُمُوهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ غَيْرِهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَظِيمٌ** فخرجت العين عن كونها محلاً للتملك، كما في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَاطَةَ وَمَنْعَ الْوَجْهِ وَالْأَرْسُلَ إِذَا نَقَرْتُمُوهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ غَيْرِهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَظِيمٌ** إذا أضيفت الحرمة إلى الفعل إذ لا تكون الحرمة لعين الشيء بل لغيره، كما في أكل مال الغير مثل قوله: ولا تأكلوا.

قوله: فصار كما إذا اشترى الخمر يعني إذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها؛ فإذا أتلفها، آخر فلا ضمان عليه لأنها حرام لعينها لقوله صلى الله عليه وسلم: "حرمت الخمر لعينها"¹، فكذا إذا أرسل الصيد المحرم لأن الصيد حرام عليه لعينه فلا يجب الضمان.

1 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم 17404، باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره، والجواب عنه، والنسائي رقم 5684، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن والقاتل مقرر لذلك والتقريب كالاتداء في حق التضمنين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا ويرجع الآخذ على القاتل وقال زفر رحمه الله لا يرجع لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره

قوله: فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه، أي في يد المحرم، يعني إن قتل الصيد الذي في يد المحرم محرم آخر يجب الجزاء على كل واحد من الآخذ والقاتل. أما القاتل فظاهر وعليه الجزاء لقوله تعالى **يُجْزَىٰ مَنْ نَآءًا نَّهْجًا¹**، وأما الآخذ فلأنه أخذ الصيد ولم يرده فصار ضامناً.

فهل يرجع الآخذ بما ضمن على القاتل؟ قال فخر الإسلام يرجع عندنا استحساناً، والقياس أن لا يرجع وهو قول زفر رحمه الله.

له أن الرجوع لو ثبت لا يخلو من أحد الأمور الثلاثة: إما أن يكون باعتبار ملك العين، أو باعتبار قيام الضامن مقام المالك، أو باعتبار لزوم الضمان عليه؛ فالأول فاسد لأن المحرم لا يحل تملكه للصيد، وكذا الثاني لأن قيام الضامن [مقامه]² إنما يصح إذا كان الأول مالكاً وليس بمالك لما قلنا فلا يقوم مقامه، ولا وجه إلى الثالث أيضاً، لأن لزوم الضمان على الأول كان ثابتاً قبل القتل، غاية ما في الباب أنه تأكد بالقتل ولا منافاة، فلما انتفت الوجوه الثلاثة انتفى الرجوع.

1 - سورة المائدة، الآية 95.

2 - وردت في نسخة ج قيامه.

ولنا أن الآخذ إنما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه كالغاصب.

ولنا أن ضمان العين إذا لم يثبت به ملك العين لمانع مُلِكَ بدلُه كما إذا غضب المدبّر رجلاً فأتلفه آخر في يد الغاصب يرجع الغاصب بما ضمن على المثلّف فكذا هنا. وإنما قلنا إنه ضمان العين لأن ضمان الصيد مقدر بالعين كضمان المال، والصيد في نفسه محل للتملك. وإنما خرج عن محلية التملك بسبب الإحرام فصار مستحقاً للعين تقديراً، ولأن الضمان كان على شرف السقوط عن الآخذ بأن خلاه أو انفلت عن يده، فلما قتله الثاني قرر [الضمان]¹ على الأول وأكده، وللتأكيد شبه بالإيجاب فيرجع الآخذ بما ضمن على القاتل كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا.

بيانه أن الطلاق قبل الدخول منصف للمهر بالنص لكن ذلك على شرف السقوط، لأنه يحتمل السقوط بارتداد المرأة أو بتمكينها ابن زوجها والشهود أكدوا ذلك؛ فإذا رجعوا عن الشهادة رجع الزوج بنصف المهر الذي وجب عليه بالطلاق قبل الدخول عليهم فكذا هنا لأن تأكيد الضمان حصل بالقتل، ولأن أخذ الصيد إنما يصير علة لوجوب الجزاء إذا اتصل بالقتل وإلا فلا، والقتل جعل الآخذ علة فصار القتل علة العلة، فأضيف حاصل الضمان إلى علة العلة كما في غاصب الغاصب إذا أتلف العين في يد الغاصب يستقرّ حاصل الضمان على غاصب الغاصب، وإن كان المغصوب منه الأول مخيراً في التضمين.

ولا يرد على ما قلنا إذا غضب مسلم خمر ذمي فأتلفها مسلم آخر حيث لا يرجع الأول على الثاني لأن الخمر ليس بمحل للتملك للمسلم لذاتها لفسادها وخبثها بخلاف الصيد فإنه ليس بمحل للتملك لا لذاته بل لمانع الإحرام لأنه لا فساد ولا خبث في ذات الصيد.

فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبتة الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه، لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يحتلى خلاها ولا يعضد شوكها، فلولا أن الإحرام مانع لم يكن خارجاً عن محلية التملك فافتقراً؛ فافهم

قوله: عند اتصال الهلاك به أي بالآخذ، فهو أي القاتل فيكون أي فيكون القتل إليه أي إلى القتل وهو علة العلة.

جزاء من قطع شجر الحرم

قوله: فإن قطع حشيش الحرم أو شجراً ليس بمملوك وهو مما لا ينبتة الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه، أي ليس كل واحد منهما بمملوك أعني من الحشيش والشجر. والواو في وهو للحال، أي والحال أن المقطوع

1- سقطت هذه العبارة من نسخة ج.

مما لا ينبتة الناس فعليه قيمته، والضمير في قيمته راجع إلى هذا، أي قيمة المقطوع إلا فيما جف منه استثناء من قوله فعليه قيمته يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما جف أي يبس مما لا ينبتة الناس. اعلم أن المسلم ممنوع من إتلاف شجر الحرم وحشيشه لحق الشرع كما منع من إتلاف صيده، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا يختلى خلاها"¹، وجملة الكلام فيه أن كل ما كان من جنس ما ينبتة الناس كزرع الحنطة والبقول والرياحين إذا قطعه في الحرم لا يكون مضموناً عليه لحق الحرم ويضمن لصاحبه. وما كان من جنس ما لا ينبتة الناس كأم غيلان فإن أنبته منبت فلا ضمان في قطعه² لحق الحرم حيث ملكه بالإنبات فصار مما ينبتة الناس، وإن نبت بنفسه في ملك أحد فعلى القاطع قيمة لحق الحرم لأنه مما لا ينبتة الناس وقد نبت بنفسه وقيمة أخرى

1 - مر ترجمه سابقاً.

2- وردت في نسخة ج حقه ولعلها من خطأ الناسخ.

ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء

لصاحب الأرض لأنه ملك لصاحب الأرض حيث نبت في ملكه، وقال محمد في نوادر¹ هشام في أم غيلان ينبت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحبه قطعه ولو قطعه فعليه لعنة الله تعالى، وقال الغزالي في وجيزه² في قطع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفيما دونهما القيمة، وفي القديم لا يجب في النبات ضمان، إلى هنا لفظ الوجيز.

قوله: لأن حرمتها أي حرمة الحشيش والشجرة وفي بعض النسخ حرمتها بإفراد الضمير وتأنيثه أي حرمة الشجرة.

قوله: ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل أي في قيمة شجر الحرم وحشيشه، وهذا لأنه ضمان المحل لا ضمان الفعل كما في صيد الحرم.

قوله: فكان من ضمان المحال، أي كان ضمان القيمة من ضمان المحل على ما بينا إشارة إلى ما ذكره في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال بقوله والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال وقد مر تحقيقه ثمة.

1- النوادر هي التي نقلها تلاميذ محمد بن الحسن عنه ولم يذكرها في كتب ظاهر الرواية الستة، وتأتي في المرتبة الثانية بعد كتب ظاهر الرواية.

2- الوجيز في الفروع للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي المتوفى سنة 505هـ، وهو الذي شرحه الرافعي في كتابه فتح العزيز.

وإذا أداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لأنه ملكه بسبب محذور شرعا فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره

قوله: وإذا أداها ملكه كما في حقوق العباد أي إذا أدى القاطع قيمة الشجر إلى الفقراء ملك الشجر كما في حقوق الناس يعني إذا أدى الغاصب قيمة المغصوب منه ملك المغصوب.

ولا يقال في المقيس عليه يحصل المعاوضة وفي المقيس لا يحصل، لأننا نقول تحصل المعاوضة في المقيس أيضاً لأن الفقير نائب عن الله تعالى، وقد ملك العوض فيملك القاطع المعوض وهو الشجر.

قوله: ويكره بيعه بعد القطع أي بيع الحشيش أو الشجر، قال: لأنه ملكه بسبب محذور، وفيه نظر لأنه لا يملكه بمجرد القطع. وكان من حق الكلام أن يقول ويكره بيعه بعد أداء القيمة.

قوله: بخلاف الصيد يعني لا يجوز بيع الصيد بعد أداء القيمة أصلاً، ويجوز بيع الشجر أو الحشيش مع الكراهة.

قوله: والفرق ما نذكره، أراد به ما ذكره بعد صفحة عند قوله: وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل.

والذي ينبتة الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع ولأن الحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات وما لا ينبت عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم حقاً للشرع وقيمة أخرى ضماناً لمالكه كالصيد المملوك في الحرم

بيان حكم ما ينبتة الناس في الحرم

قوله : والذي ينبتة الناس عادة عرفناه غير مستحقٍ للأمن وذلك لأن الناس في الحرم يزرعون فيه ويحصدون من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد.

قوله: ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم أي الذي يُحرَّم قطعه هو الشجر الذي ينسب إلى الحرم، وإنما تكون النسبة إلى الحرم على الكمال إذا لم يُنسب إلى غير الحرم بإنبات أحد، فإذا نُسب إلى غيره بالإنبات فلا يكون قطعه محرماً لعدم الكمال في النسبة.

قوله: وما لا يُنبت عادة إذا أنبته إنسان التحق بما يُنبت عادة، وفعل المضارع على صيغة ما لم يسم فاعله في الموضعين، أراد بالالتحاق أن لا يجب بقطعه شيء لحرمة الحرم.

قوله: ولو نبت بنفسه في ملك رجل أي لو نبت ما لا ينبت عادة كأمر غيلان بنفسه بلا إنبات أحد في ملك رجل فعلى القاطع قيمتان قيمة لحرمة الحرم، وقيمة لصاحبه وقد ذكرناه كالصيد المملوك في الحرم.

قال في شرح الطحاوي: المحرم إذا قتل بازياً معلماً فإنه يجب عليه قيمته بالغاً ما بلغت لصاحبه، ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى، لأن التعليم له قيمة في حق العباد لأنه ينتفعون بذلك والله تعالى مستغن.

وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس بنام، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر

حكم ما جف من شجر الحرم

قوله: وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه، وهذا لأنه خرج من حيّز النماء فجاز أخذه والانتفاع به، قال صاحب الأجناس¹: الأغصان تابعة لأصلها، وذلك على ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل فعلى قاطع أغصانها القيمة يتصدق بها، والثاني أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم لا ضمان على القاطع في أصلها وأغصانها، والثالث بعض أصلها في الحرم وبعضه في الحل، فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم، ولو كان على غصن من الشجر صيد من الطيور فالاعتبار لموضع الغصن، فإن كان الغصن في الحل وأصل الشجر في الحرم لا يضمن، وإن كان أصل الشجر في الحل والغصن في الحرم ضمن قيمة ذلك الصيد، ذكره في الأصل. وفي نوادر ابن سماعة² عن محمد رحمه الله طير قائم في الحل ورأسه في الحرم إن قتله إنسان لا شيء عليه، وإن كان رابضاً في الحل ورأسه موضوع في الحرم فعليه قيمته كما لو كان نائماً في الحل ورأسه في الحرم.

وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعي لأن فيه ضرورة فإن منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمسافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الإذخر لأنه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه

هل يجوز رعي حشيش الحرم

قوله: ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر، وهو نبت بمكة معروف، قال بلال رضي الله عنه: أول مقدمه المدينة، وكان محموماً:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتَن لَيْلَةً بِمَكَّةَ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُوا الْجَلِيلَ بِالْجِيمِ عَلَى وَزْنِ فَعِيلِ الثَّمَامِ³،
أما الإذخر فيجوز قطعه بالاتفاق، للاستثناء الوارد في الحديث وقد ذكرناه، وأما رعي الحشيش فقال أبو

1 - مر سابقاً وهو كتاب في الفقه الحنفي مخطوط، فلم أرف عليه.

2 - أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع، من الحفاظ الثقات أخذ عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وروى الكتب والأما، قال فيه ابن معين لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا فيه على غاية، وحين موته قال اليوم مات ريحانة أهل الرأي. كان يصلي في كل يوم مائتي ركعة، وقد حدث عن نفسه فقال يقول مكنت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى مع الإمام إلا يوم ماتت فيه أمي ففاتتني صلاة واحدة في الجماعة. وسبب كتابته للنوادر عن محمد بن الحسن أنه رأى في النوم فقيل له هذا رجل ينطق بالحكمة فاجتهد أن لا يفوتك من لفظه شيء. توفي سنة 233هـ. (تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، 19/1).

3 - الإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب والجليل الكالأ وهو الثمام نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت، وقد وردا على لسان بلال رضي الله عنه حيث أخرج البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وعك أبو بكر، وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصباح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز، وقال أبو يوسف يجوز للضرورة فيه، ولهما قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يختلي خلاها".

بيانه أن القطع بالمنجل لما كان حراماً بحكم الحديث لحمة الحرم، كان الرعي أيضاً حراماً لحمة الحرم لأنه قطع أيضاً إلا أنه بالمشافر، ولا ضرورة إلى الرعي لأنه يمكن حمل

وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النبات، وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته، وقال الشافعي رحمه الله دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده وعندنا بإحرامين

الحشيش من الحل. قال في الجمهرة مشقّر البعير كالجحفة من الفرس والشفة من الإنسان، والمنجل يحصد ما يحصد به.

قوله: وبخلاف الكمأة عطف على قوله بخلاف الإذخر يعني يجوز قطع الإذخر ورعيه للاستثناء وكذا يجوز قطع الكمأة أيضاً لأنها ليست من جملة النبات وإنما هي شيء مودع في الأرض والكمأة جمع كمء على عكس تمرة وتمر، وقد عرف في موضعه.

هل جزاء القارن يضاعف جزاء المفرد

قوله: وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً فعليه دمان أي فعلى القارن دمان دم لجنايته على إحرام الحجّة ودم آخر لجنايته على إحرام العمرة. وعند الشافعي يلزمه دم واحد كالمفرد¹ بناء على أن إحرام العمرة داخل في إحرام الحجّة عنده، حتى إن القارن يطوف عنده طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً.

لنا أنه جنى على إحرامين كل واحد منهما لو انفرد يوجب كفارة فإذا اجتمعا أوجبا كفارتين، كالحنث في يمينين، ولا معنى لقوله تدخل إحرام تلك في إحرام هذه لأنه يسمى قارناً بالاتفاق، فلو كان كما قال لكان

وكان بلال إذا ألقه عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة

بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة

وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال اللهم العن شبية بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم حيب إلينا المدينة كحبتنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة".

(العون، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، 8، 18/6، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، 33/1، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، 1658/4).

1 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 377/1، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 233/7.

مفرداً ولا كلام لنا فيه، ولا يقال ينبغي أن يتداخل الكفارتان كما إذا جنى المحرم على صيد الحرم حيث لا
يجب عليه جزاءان لحرمة

وقد مر من قبل، قال إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد خلافاً لزفر رحمه الله
الإحرام وحرمة الحرم بل يجب عليه جزاء واحد للتداخل، لأننا نقول لا [نسلم]¹ أن القياس صحيح لعدم
المماثلة بين المقيس والمقيس عليه.

بيانه: إن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم، لأن بالإحرام يحرم عليه ما لا يحرم بالحرم كاللبس والجماع،
وبالحرم لا يحرم ما يحرم بالإحرام، فاستتبع أقوى الحرمتين أدناهما فوجبت كفارة واحدة، بخلاف إحرام الحجّة
وإحرام العمرة؛ فإنهما سواء، لأن بكل واحد منهما يحرم ما يحرم بالآخر، فأوجب كل واحد منهما كفارة
إلا أن التفاوت بينهما في أداء الأفعال ولا كلام لنا فيه.

قوله: وقد مر من قبل أراد به ما ذكره بقوله في باب القران الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن
القران عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً ويُنظر ثمة في شرحنا.
قوله: قال إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم، وفي بعض نسخ القدوري: أن يجاوز من باب المفاعلة والأول
من باب التفاعل، وهذا استثناء من قوله فعليه دمان أي على القران دمان في كل موضع يجب فيه على
المفرد دم إلا في صورة واحدة وهي أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، ثم أحرم بعد المجاوزة فيجب عليه دم واحد
عندنا، وقال زفر رحمه الله: يجب عليه دمان.

قال الشيخ أبو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي وليس في الأصول معنى يجب على المفرد دم وعلى
القران دم إلا في هذه المسألة.

له أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد وتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد

له أنه أدخل النقص في إحرامين، ولنا أن الواجب عليه عند عبور الميقات أحد الإحرامين للحج أو العمرة
لا إحرامان، فإذا جاوزه بلا إحرام ثم أحرم بهما أدخل النقص على إحرام واحد وهو الذي وجب لحرمة
الحرم فيجب عليه جزاء واحد، ولهذا لو جاوز الميقات بعمرة ثم أحرم بحجة لا يلزمه بترك إحرام الحجّة عند
الميقات شيء بالاتفاق. وفي قول القدوري إلا في هذه المسألة نظر، لأننا قد بينا في آخر فصل الطواف أن
القران إذا أفاض قبل الإمام يجب عليه دم واحد كالمفرد، وكذا إذا طاف طواف الزيارة جنباً أو محدثاً وقد
رجع إلى أهله يجب عليه دم واحد وينظر هنالك. وكذلك القران إذا وقف بعرفة ثم قتل صيداً فعليه قيمة
واحدة كذا ذكر في الأجناس، وكذلك إذا حلق قبل أن يذبح يلزمه لجنايته دم واحد، ذكره محمد في أصل
الجامع الصغير وقد بيناه في آخر فصل الطواف².

1- وردت في نسخة ج نـم ولا شك أنها من خطأ الناسخ.

22 - في هذه المسألة لم ينشر المصنف إلى الخلاف بين الإمام والصاحبين كما ذكر الإمام محمد بن الحسن في الجامع الصغير، وإليك نصه: "قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال أبو يوسف ومحمد

رحمهما الله دم واحد". (الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، 1/165).

اعلم أن ما قلناه من مضاعفة الجزاء على القارن فيما يجب عليه بسبيل الكفارة لا بسبيل الغرامة، لأن ما وجب عليه بسبيل الغرامة لا يضاعف عليه. ولهذا نقل الشيخ أبو العباس الناطفي رحمه الله عن مناسك الأصل وقال حلال أو قارن أو مفرد بالحج إذا قطع شجرة في الحرم مما ينبتة الناس فعليه قيمة واحدة ولا يضاعف على القارن لأن هذه الغرامة لم تكن على جهة الكفارة ولهذا لا تسقط بالصوم.

وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانبا جنائية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجنائية، وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد

جزاء المحرم إذا اشترك مع غيره في قتل الصيد

قوله: وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وهذا مذهبنا، وعند الشافعي يجب عليهما جزاء واحد¹ كما إذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم، لنا قوله تعالى ﴿يُؤْتِيهِ يَوْمَئِذٍ ثَمَنًا ثَمَرًا﴾

بيانه أنه شرط وجزاء، فعلى كل من باشر الشرط يلزمه الجزاء كاملاً كقوله صلى الله عليه وسلم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"². ولأن كل واحد منهما أدخل نقصاً في العبادة بالجنائية على إحرامه بقتل الصيد فلزمه الجزاء كاملاً كما إذا انفرد، بخلاف الحلالين إذا اشتركا في قتل صيد الحرام حيث يجب عليهما جزاء واحد لأنه ضمان المحل لا ضمان الفعل فيتحد باتحاد المحل، وهنا فيما نحن فيه ضمان الفعل فيتعدد الجزاء بتعدد الجنائية.

قوله: وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد أي على كل واحد منهما نصف قيمة الصيد، وإن كانوا أكثر من ذلك قسم الضمان على عددهم. وذلك لما قلنا إنه ضمان المحل فيتحد الجزاء باتحاده، كما إذا قتل رجلان أو جماعة رجلاً خطأً يجب عليهم دية واحدة لأنه ضمان المحل، وعلى كل واحد كفارة لأنها ضمان الفعل.

لأن الضمان يدل عن المحل لا جزاء عن الجنائية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلاً رجلاً خطأً تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة

قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله فإن اشترك محرم وحلال في قتل صيد في الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف القيمة لأن الضمان لا يتبعض في المحرم ويتبعض في حق الحلال نصف القيمة. وقال أيضاً إن كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر أو صبي وجب على الحلال بقدر ما يخصه من القيمة إذا قسمت على العدد إلا أن الكافر والصبي لا يلزمهما الجزاء لأنهما ليسا بمخاطبين بحقوق الله تعالى، وقال في الجامع الكبير لو أخذ حلال صيد الحرم فقتله نصراني أو صبي أو بهيمة في يده فعلى الحلال قيمته ولا شيء على النصراني والصبي إلا أن الحلال يرجع بما ضمن على النصراني والصبي لأنه لولا قتلها لتمكن الحلال من إرساله.

1 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، 397/1، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 424/7.

2 - رواه مسلم رقم 1780، في الجهاد، باب فتح مكة؛ وأبو داود رقم 3021 في الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، وأحمد 2 / 292.538.

قوله: لا جزاء عن الجناية وفي بعض النسخ على الجناية وهي أيضاً بمعنى عن لأن حروف الجر تبدل بعضها من بعض، كما قال القحيف العقيلي¹ إذا رضيت عليّ بنو قشير لعمرو الله أعجبني رضاها، ويجوز أن يقال معناه جزاء مرتب على الجناية.

1- القحيف بن خمير بن سليم أبو الصباح الكوفي العقيلي، شاعر كوفي لحق الدولة العباسية، توفي سنة 130 هـ. (معجم الشعراء، أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، تحقيق الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، طباعة مكتبة القدسي ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1982 م، عدد الأجزاء 1، 331/1، الأعلام، خير الدين الزركلي، 191/5).

وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل لأن بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة، ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقاً للأمن شرعاً ولهذا وجب رده إلى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى إلى الولد

حكم بيع صيد الحرم

قوله: وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل وهذا لأن البيع لا يخلو إما أن يكون واقعاً في حياة الصيد أو بعد قتله ففي الأول يلزم إزالة الأمن عن الصيد وفي الثاني يلزم بيع الميتة وكلاهما باطل فيكون البيع باطلاً. وقال الناطقي رحمه الله: لو اشترى أو باع حال إحرامه الصيد نقض الحاكم البيع، وإن قبضه المشتري فاستهلكه والبائع محرم والمشتري حلال فعلى البائع قيمة الصيد للكفارة ولا ضمان عليه للبائع إن كان صاده حال إحرامه، وإن كان صاده وهو حلال ثم أحرم ثم باعه حال إحرامه فعلى المشتري قيمته للبائع.

قوله: ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولاداً فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن أي جزاء الأم والأولاد، وذلك لأن الصيد كان آمناً بالحرم فأزاله بإخراجه من الحرم فصار الإخراج جنابة عليه بإثبات اليد على الصيد فاستوى الفرع والأصل في إثبات اليد فوجب الرد إلى المأمّن وهو الحرم. فلما حصل الموت قبل الرد وجب جزاؤهن جميعاً بخلاف ولد المغصوبة حيث لا يكون مضموناً لأن حق العباد لا يضمن إلا بالتفويت بقطع اليد ولا قطع قبل الثبوت ففازق الفرع الأصل.

فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة لأن وصول الخلف كوصول الأصل والله أعلم

أما إذا أدى جزاء الأم بعدما أخرجها من الحرم ثم ولدت أولاداً ثم متن فلا شيء عليه أصلاً لأنه حين أدى جزاء الأم بقيت الأم غير معصومة فكذا الأولاد، ولهذا يملكها الذي أخرجها ولو ذبحها لم تكن ميتة إذا لم يبق في الأم أمان ولا شبهة الأمان، وقبل أداء الجزاء كانت شبهة الأمان باقية لوجوب ردها إلى الحرم. قوله: وهذه صفة شرعية أي كون الصيد واجب الرد إلى المأمن أي إلى موضع أمان الصيد وهو الحرم صفة شرعية فتسري إلى الأولاد، يعني يثبت وجوب الرد إلى الحرم في الأولاد أيضاً لأن الأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد كالحرية والكتابة والتدبير.

قوله: لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة أي لم تبق الظبية مستحقة للأمن وتحقيقه مر آنفاً. أما تعليل صاحب الهداية بقوله لأن وصول الخلف كوصول الأصل وقد فسر الإمام حميد الدين الضير رحمه الله في شرحه وقال يعني وصول قيمة الصيد إلى فقراء مكة بمنزلة وصول الصيد إلى الحرم ولو أوصل الظبية إلى الحرم ثم ولدت فماتت لا يجب عليه شيء فكذا إذا ولدت بعد أداء الجزاء ففيه نظر، لأنه يجوز أن يصرف القيمة إلى فقراء مكة وغيرهم عندنا فإذا أدى الجزاء إلى غيرهم يسقط عنه الضمان أيضاً مع أنه لم يصل الخلف إلى فقرائها فلا يستقيم التعليل بأن وصول الخلف إلى فقراء مكة كوصول الأصل إلى الحرم.

ونختم الفصل بحكاية لطيفة أوردها في النوازل عن ابن جريج¹ أنه قال لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة ما تصنع بالرأي؟ فكيف لا تقول بالآثار؟ قال له أبو حنيفة يا أبا الوليد إنا لا نجد من الآثار كل ما يحتاج إليه، فقال ابن جريج هات أصعب ما عندك حتى أروي لك فيه خبراً، فقال أبو حنيفة ما تقول في محرم كسر سن ثعلب فجعل ابن جريج يقول سن ثعلب فسكت.

1- أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ويكنى أيضاً أبا خالد، أخذ من عمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر، ونافع والزهري، وغيرهم، وأخذ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وابن علية، ووكيع، وغيرهم. قدم بغداد أيام أبي جعفر المنصور، شهد له علي ابن المدائني فقال نظرت فإذا الإسناد يلور على ستة، منهم من أهل مكة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقال فيه ابن معين أصحاب الحديث خمسة، وذكر ابن جريج فيهم، توفي سنة 151هـ. (تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طباعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 16، 142/12).

النتائج والتوصيات

خلصت في دراستي إلى أبرز النتائج التالية:

- أهمية دراسة وتحقيق المخطوطات
- أهمية هذا الكتاب (غاية البيان) من ناحيتين
- عدم خروج الأمير عن أهل عصره في التأليف
- إمكانية الحصول على نسخ للمخطوط أفضل من التركيتين والتونسية
- حققت اسم الأمير الأتقاني بفتح الهمزة
- حققت اسم المخطوط (غاية البيان، نادرة الأقران، في آخر الأوان)

وأوصي بما يلي:

- الاهتمام بتحقيق المخطوطات أكثر خاصة في مرحلة الدراسات العليا بقسميها الماجستير والدكتوراه.
- عدم الاكتفاء بالنسختين التركيتين والنسخة التونسية.
- إدخال التشجيرات والرسومات البيانية في رسائل الدراسات الإسلامية لتوضيح الأفكار وتسهيل المعاني.
- نبذ التعصب على القائم على رفض الآخر وتخطئته.
- الاستفادة من تقنيات التواصل الحديثة للوصول إلى ما يحتاجه الباحث من كتب ومخطوطات.
- إنشاء مواقع إلكترونية لأقسام الدراسات العليا لوضع كل الرسائل العلمية الصادرة عنها على هذه المواقع ليستفيد منها الباحثون.
- إنشاء موقع موحد توضع فيه كل الرسائل العلمية الصادرة عن الجامعات العربية والإسلامية شرط أن توضع بشكل كامل لا ملخصات مقتضبة عنها.
- تبني أقسام الدراسات العليا لموضوعات كبيرة وهامة معاصرة وغير معاصرة، بالإضافة لمخطوطات جاهزة متوفرة لديها لتوزيعها على طلاب الدراسات.

الفهارس العامة

- 279 "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة....."
- 278 " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء، فإذا هو بجمار..."
- 279 "تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم...."
- 178 "جلست إلى كعب بن عجرة؛ فسألته عن الفدية....."
- 282 " إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل...."
- 293 "حرمت الخمر لعينها...."
- 231 ": يا رسول الله إنا كنا أحرمتنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم...."
- 257 "خمس قتلهن حلال في الحرم...."
- 257 "خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم...."
- 257 "خمس من الدواب ليس في قتلن جناح على المحرم...."
- 193 " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات...."
- 243 "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الضبع...."
- 194 "سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: "لا، وأن تعتمروا هو أفضل"
- 257 "سئل ما يقتل المحرم؟...."
- 278 "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه...."
- 160 "عشر من الفطرة...."
- 211 "فإن الحطيم من البيت"
- 136 "الحاج أشعث التفل"
- 36 " ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس "
- 141 "لا تطيبني وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب"
- 181 "نفقة الرجل على أهله صدقة"
- 178 "لعلك آذاك هوامك...."
- 214 "وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع...."

فهرس الأعلام

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي المشهور 2. 89 بالشاطبي
3. أحمد بن أسعد الخريفغني برهان الدين البخاري الحنفي 4. 66
5. أحمد بن سليمان بن كمال شمس الدين باشا 15
- أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد النسفي 37
- أحمد بن عمرو وقيل بن مهير أبو بكر الخصاف 16
- أحمد بن محمد القدوري البغدادي 17
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري أبو جعفر الطحاوي 16
6. أحمد بن محمد بن منصور الإسبيجاني السمرقندي 7. 36
- أرغون بن أبغا بن هولاكومغولي 74
- بوسعيد بن خريندا بن أرغون بن أبغا بن هولاكومغولي 75
- بيبرس بن عبد الله العلائي الظاهر البندقداري الصالحي 76
- تيمور لنك بن طرغاي 36
- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي 30
- الحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني المعروف بقاضيخان 16
- الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد 190
- الحسين بن أبي القاسم البغدادي عز الدين المعروف بالنبلي المالكي 55
- الحُسَيْن بن عَلِيّ بن الحَجَّاج الملقب بحسام الدين السغناقي 50
- داود بن دينار بن أبي هند بن عذافر 231
- رسول بن أحمد بن يُوسُف التبريزي المعروف بالتبّاني جلال الدين 67
- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري 30
- سعيد بن يوسف الحنفي القاضي 38
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي أبو داود الحنبلي السجستاني 161
- سيف الدين صرغتمش الناصري 54
- عبد الحميد بن عبد العزيز أبو حازم القاضي 166

153	عبد الرحمن ابن أمير و به ركن الدين أبو الفضل الكرمانى الحنفى
68	عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمود بن موسى الزين الهمامى
87	عبد الرحمن بن محمد البعلبكي الدمشقى الحنبلى
16	عبد العزيز بن أحمد الحلوانى
87	عبد الكرىم بن عبد النور قطب الدين الحلبى ثم المصرى
89	عبد الله بن أحمد النسفى
243	عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينورى
73	عبد الله بن منصور بن محمد المستعصم بالله
16	8. عبيد الله بن الحسين الكرخى
69	عثمان بن إبراهيم بن أحمد بن يوسف الكفر حوى
38	عثمان بن على بن محمد البيكندى
193	عروة بن مضر بن أوس بن حارثة
170	عطاء بن أبى رباح أبو محمد أسلم بن صفوان
35	على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى
88	على بن عبد الكافى بن على السبكى
49	على بن عثمان الماردى بنى ابن التركمانى الحنفى
16	على بن محمد بن الحسين بن عبد الكرىم فخر الإسلام البزدوى
50	على بن محمد بن على الرامشى البخارى
50	عمر بن احمد ابن جمال الدين عبيد الله المحبوى
37	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخارى
41	عمر بن على بن أبى بكر الفرغانى
36	عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين أبو حفص النسفى
42	عمر بن محمود بن محمد بن القاضى
74	غازان بن آرغون بن أبغا بن هولاكو بن تولى بن جنكزخان
87	القاسم بن محمد البرزالى الأشبلى ثم الدمشقى الشافعى.
206	القحيف بن خمير بن سليم الكوفى العقيلى
73	كبختو بن أبغا بن هولاكو

- 40 المحر بن نصر الدهستاني
- 16 محمد بن أحمد السرخسي
- 87 محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز
- 28 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
- 55 محمد بن الشحنة الحلبي
- 30 محمد بن شجاع الثلجي
- 38 محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري
- 40 محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي الحنفي
- 41 محمد بن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني
- 68 مُحَمَّد بن عَلِيّ بن صَلَاح الحريري
- 75 محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحى.
- 49 محمد بن محمد بن أحمد السنجاري المعروف بالسكاكي
- 66 مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد القباوي الحنفي
- 50 محمد بن محمد بن محمود البابرّي
- 41 محمد بن محمود بن حسين الأستروشي
- 159 محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الحنفي
- 18 محمد عَبْد الحَيّ اللكنوي
- 49 محمود بن أحمد بدر الدين العيني العيني
- 18 محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي
- 68 محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي
- 242 معمر بن المثني البصري
- 25 النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن مرزبان.
- 137 هشام بن عبد الله الرازي
- 27 هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
- 73 هولاءكو بن تولى أو تولو قان بن جنكرخان.
- 264 يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الكوفي.
- 27 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري

فهرس المراجع

1. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1947م.
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994 م، عدد الأجزاء: 7.
3. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، عدد الأجزاء: 5.
4. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط15، 2002م.
5. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق الدكتور علي أبو زيد والدكتور نبيل أبو عشمة والدكتور محمد موعد والدكتور محمود سالم محمد، طباعة دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سوريا الطبعة الأولى، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 5.
6. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيليوس فانديك، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، طباعة مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1896م، عدد الأجزاء: 1.
7. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، طباعة دار المعرفة - بيروت، 1990م، عدد الأجزاء: 8.
8. إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د حسن حبشي، ط لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عدد الأجزاء: 4، طبعة سنة 1969م.
9. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1.
10. الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، د سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة النهضة العربية - القاهرة، 1992 سنة، مجلد واحد.
11. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، طباعة دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ، عدد الأجزاء: 8.
12. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1998، عدد الأجزاء 15.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة 1986م، عدد الأجزاء: 7.

14. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ويليهِ الملحق التابع للبدر الطالع لخليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418/1419هـ.
15. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط المكتبة العصرية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مجلدان.
16. تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1992م.
17. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.
18. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م، عدد الأجزاء: 8.
19. تاريخ العلماء النحويين لأبي المحاسن التنوخي المعري، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية 1992م، عدد الأجزاء: 1.
20. تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحضري، طباعة دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء 1.
21. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، عدد الأجزاء 8.
22. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طباعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 16.
23. التبيين، أمير كاتب الإتقاني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، تحقيق د. صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 1999 م.
24. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1994م.
25. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف برحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله ابن بطوطة، طبعة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، سنة 1417 هـ، عدد الأجزاء: 5.
26. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي طباعة دارالكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، عدد الأجزاء: 4.
27. تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله الزمخشري، ط دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ، عدد الأجزاء 4.

28. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، عدد الأجزاء 8.
29. الثقات، محمد بن حبان التميمي، عناية الدكتور محمد عبد المعيد خان، طباعة دائرة المعارف العثمانية بميدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1973، عدد الأجزاء: 9.
30. الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، طباعة عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ، عدد الأجزاء: 1.
31. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر القرشي، تحقيق عبدالفتاح الحلو، ط دار العلوم، الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 2، الطبعة الأولى سنة 1988م.
32. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، طباعة المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، عدد الأجزاء: 2.
33. حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري، مجلد واحد، ط المكتبة الأزهرية للتراث، سنة 2002، ص 29.
34. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طباعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى سنة 1967 م، عدد الأجزاء: 2.
35. خزانة الفقه وعيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة 383هـ، جمع فيه مسائل الفقه، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، طباعة دار الكتب العلمية، عدد الصفحات: 384 صفحة الطبعة: الأولى سنة 2004م، مجلد 1.
36. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1990م.
37. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
38. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية، 1972م، عدد الأجزاء: 6.
39. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، طباعة دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1.

40. ذيل تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن علي الحسيني الدمشقي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1998م، عدد الأجزاء: 1.
41. رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، طباعة دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1992م، عدد الأجزاء: 6.
42. رسم المفتي، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عبد الرحمن الحلو، ط دار الرشاد - بيروت.
43. السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ، عدد الأجزاء: 8.
44. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله القزويني محمد بن يزيد المعروف بـماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: 2.
45. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275هـ، ط دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1998م.
46. سنن الترمذي المعروف بالجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط ط دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2002م.
47. السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي الخراساني المتوفى سنة 458هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م.
48. سنن النسائي المعروف بالمتحفي من السنن وهو السنن الصغرى لأبي عبد الرحمن النسائي الخراساني المتوفى سنة 303هـ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1986م، عدد الأجزاء: 9.
49. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط دار الحديث - القاهرة، 2006م، عدد الأجزاء: 18.
50. الشامل في شرح أصول البزدوي، قوام الدين الإيتقاني، تحقيق الباحث سعيد عمرو، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراة، في جامعة الملك سعود.
51. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1406 هـ، عدد الأجزاء: 11.
52. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار التراث - القاهرة، الطبعة العشرون 1980م، عدد الأجزاء: 4.

53. شرح الجامع الصغير في الفقه، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاريّ الحنفيّ، قام بتحقيقه الباحث سعيد بونا دابو لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، عدد الأجزاء: 1.
54. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، طباعة المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ، عدد الأجزاء: 15.
55. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق عبد الغني الدقر، طباعة الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا، عدد الأجزاء: 1.
56. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، طباعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1994 م، عدد الأجزاء: 5.
57. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أبو الخير عصام الدين طاشكُبري زَادَة المتوفى سنة 968هـ، ط دار الكتاب العربي - بيروت.
58. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1987 م، عدد الأجزاء: 6.
59. صحيح ابن حبان لأبي حاتم الدارمي البُستي المتوفى سنة 354هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1993م، عدد الأجزاء: 18.
60. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، - مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى، 1422هـ. عدد الأجزاء: 9.
61. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.
62. الضوء اللامع للسخاوي، ط مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: 12 جزءاً في 6 مجلدات.
63. الضوء اللامع، شمس الدين محمد بن محمد السخاوي، طبعة مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: 12 جزءاً في 6 مجلدات.
64. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، طباعة دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
65. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، طباعة دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.

66. الطبقات السننية في تراجم الحنفية للتقي الغزي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، 1970م 2.
67. الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، 1970م.
68. الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1990 م، عدد الأجزاء: 8.
69. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1990 م، عدد الأجزاء: 8.
70. العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، عدد الأجزاء: 4.
71. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، طباعة مطبعة المدني، عدد الأجزاء: 1.
72. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، طباعة دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.
73. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طباعة دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8.
74. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، 1964 م، عدد الأجزاء: 4.
75. الفتاوى الهندية، الملك آرن كزيب الهندي الملقب باسم عالم كبير، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طباعة دار الكتب العلمية، سنة 2000 م، عدد المجلدات: 6.
76. فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، طباعة دار الفكر، 6.
77. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله المراغي، طبعت مطبعة أنصار السنة المحمدية منه جزئين سنة 1947م، وقام بطبع الجزء الثالث الناشر أحمد حنفي - القاهرة.
78. الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1994م، عدد الأجزاء: 4.

79. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي المعروف بابن النديم، تحقيق إبراهيم رمضان، ط دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1997 م، عدد الأجزاء: 1.
80. فوات الوفيات، محمد بن شاعر الملقب بصلاح الدين، المتوفى سنة 764هـ، تحقيق إحسان عباس، ط دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1973 م، عدد الأجزاء: 4.
81. فوات الوفيات، محمد بن شاعر الملقب بصلاح الدين، المتوفى سنة 764هـ، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة 1973 م، عدد الأجزاء: 4.
82. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق أحمد الزعبي، طباعة دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م.
83. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طباعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
84. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد ماديك الموريتاني، طباعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1980 م، عدد الأجزاء: 2.
85. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، طباعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4.
86. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، طباعة دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.
87. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى جلي المشهور بجاجي خليفة، طبعة مكتبة المثني ببغداد، تاريخ النشر 1941 م، عدد الأجزاء: 6.
88. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، طباعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1984 م، عدد الأجزاء: 2.
89. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1997 م، عدد الأجزاء: 3.
90. لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، طباعة دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1414هـ، عدد الأجزاء 15.

91. المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، طباعة دار المعرفة - بيروت، 1993م، عدد الأجزاء: 30.
92. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة النهضة العربية - القاهرة سنة 1992م، مجلد واحد.
93. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، طباعة دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 2.
94. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طباعة: دار الفكر.
95. المحصول، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، طباعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ.
96. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن مازة الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة 2004 م، عدد الأجزاء: 9.
97. مختار الصحاح، زين الدين محمد الرازي الحنفي، تحقيق يوسف الشيخ محمد ط المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1999م، عدد الأجزاء: 1.
98. مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع ملحقا بالجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي، طباعة دارالمعرفة - بيروت، 1410هـ، عدد الأجزاء: 1.
99. المذهب الحنفي مراحل وطبقاته...، أحمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2001.
100. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في تاريخ ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد الياضي، تحقيق خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1997م.
101. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، شهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي، طبعة المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى سنة 1423هـ، عدد الأجزاء 27.
102. المستصفى للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1993م، عدد الأجزاء: 1.
103. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1993م، عدد الأجزاء: 1.
104. مسند أبي حنيفة ص 17 رواية أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق محمد نظر الفريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، 1415هـ.

105. مسند أبي داود لسليمان بن داود الطيالسي البصرى المتوفى سنة 204هـ، تحقيق د محمد بن عبد المحسن التركي، ط دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء 4.
106. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
107. مسند البزار المعروف بالبحر الزخار لأبي بكر العتكي المعروف بالبزار المتوفى سنة 292هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى انتهت سنة 2009م، عدد الأجزاء 18.
108. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، طباعة المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
109. مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك، د سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 2008، مجلد واحد.
110. معجم الأدباء، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق إحسان عباس، طباعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993 م، عدد الأجزاء: 7.
111. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، طباعة دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، 1995 م، عدد الأجزاء: 7.
112. معجم الشعراء، أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، تحقيق الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، طباعة مكتبة القدسي ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1982 م، عدد الأجزاء 1.
113. المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني المتوفى سنة 360هـ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء 25.
114. المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، طباعة مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، 1988م، عدد الأجزاء: 1.
115. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1414 هـ - 1993م.
116. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طباعة دار الدعوة.
117. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله البكري الأندلسي، طباعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1403 هـ، عدد الأجزاء: 4

118. المغول في التاريخ، فؤاد عبد المعطي الصياد، طبعة دار النهضة العربية، بيروت.
119. مقدمة المتانة في مرمة الخزانة، لأبي سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي، ص 76 وما بعدها.
120. مقدمة كتاب الهداية، محمد عبد الحي اللكنوي، طباعة مطبعة محمد مصطفى خان، باكستان.
121. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، تحقيق الدكتور محمد محمد أمين، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب عدد الأجزاء: 7.
122. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طباعة دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.
123. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418 هـ، عدد الأجزاء: 4.
124. الموسوعة الحرة ويكيبيديا.
125. الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1985 م.
126. موقع آسيا الوسطى الإلكتروني
127. موقع شبكة الأخبار العربية
128. ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، شهاب الدين هارون بن بهاء الدين المرجاني، مصور عن طبعة الهند، مجلد واحد.
129. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ أبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الحنفي الانصاري المتوفى سنة 1304 هـ، وهو مقدمة لكتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني طبعة الهند سنة 1291 هـ.
130. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، طبعة دار الكتب- مصر، عدد الأجزاء: 16.
131. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن إدريس الحسني الطالبي المعروف بالشريف الإدريسي، طباعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، عدد الأجزاء: 2
132. نصب الراية، جمال الدين عبد الله الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، ط مؤسسة الريان- بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى، 1418 هـ/1997 م عدد الأجزاء: 4.
133. نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1.

134. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسئوي، ط دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1999م، عدد الأجزاء: 1.
135. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، طباعة المكتبة العلمية - بيروت، 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
136. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق طلال يوسف، ط دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4.
137. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت وفي استانبول سنة 1951م.
138. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث - بيروت- لبنان، طبعة سنة 2000م عدد الأجزاء: 29.
139. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طباعة: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: 7.
140. الوفيات، تقي الدين محمد بن رافع السلامي، تحقيق صالح مهدي عباس ود.بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 2.

فهرس الموضوعات

Contents

إهداء.....	2
المقدمة.....	3
أسباب اختياري لهذا الكتاب	4
أ_ بعض صعوبات البحث	4
ب_ الدراسات السابقة عن المخطوط	5
ج_ منهج التحقيق:	5
د_ خطة البحث	7
تمهيد	10
أبجديات المذهب الحنفي	10
أولاً: طبقات الفقهاء	11
ثانياً: طبقات الكتب	17
ثالثاً: رجال المذهب	19
1_ الإمام أبو حنيفة	19
2_ القاضي أبو يوسف	21
3_ محمد بن الحسن	22
4_ زفر بن الهذيل البصري	23
5_ الحسن بن زياد اللؤلؤي	24
القسم الأول	25

25.....	الدراسة
26.....	الفصل الأول
26.....	التعريف بكتاب الهداية ومؤلفه وشارحه
26.....	المبحث الأول
26	التعريف بالمرغيناني وكتاب الهداية
27.....	المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده
28.....	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
28.....	أولاً: شيوخه
31.....	ثانياً: تلامذته
33.....	المطلب الثالث: طبقة الإمام المرغيناني العلمية
34.....	المطلب الرابع: آثاره العلمية
36.....	المطلب الخامس: فضله وأقوال العلماء فيه
37.....	المطلب السادس: كتاب الهداية أهميته ومنزلته
40	المبحث الثاني
40	الإمام الأتقاني وعصره
41.....	المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه
43.....	المطلب الثاني: نشأته، وحياته:
46.....	المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته
50.....	المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته
50.....	أولاً: شيوخه

- 52..... ثانياً: تلاميذه.
- 54..... ثالثاً: آثاره العلمية.
- 56..... أولاً: الناحية السياسية.
- 60..... ثانياً- الناحية الاجتماعية.
- 64..... ثالثاً - الناحية العلمية.
- 66..... المطلب السادس: علماء عصره ومؤلفاتهم والخصائص الفقهية.
- 66..... أولاً: العلماء المعاصرون.
- 68..... ثانياً: أبرز المؤلفات.
- 69..... ثالثاً: خصائص عصر الأتقاني العلمية.
- 71..... المطلب السابع: طبقة الإمام الأتقاني الفقهية.
- 72 المبحث الثالث
- 72 التعريف بكتاب غاية البيان
- 73..... أ_ عنوان الكتاب
- 73..... ب_ نسبة الكتاب إلى المؤلف:
- 79..... المطلب الخامس: مصادر كتاب غاية البيان.
- 83..... الفصل الثاني
- 83..... بيان النسخ
- 84 المبحث الأول
- 84 وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.
- 86 المبحث الثاني

86 صور عن نسخ المخطوط
104 القسم الثاني
104 النص المحقق
105 حكم تطيب المحرم بدنه أو جزءاً منه
106 هل يتعدد الجزاء بتطيب جميع البدن بتعدد الأعضاء
108 حكم خضب الرجل رأسه أو المرأة يديها بالحناء
	وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته واقصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل أن كل واحد منهما مضمون فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه الصدقة وقال الشافعي رحمه الله إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث في غيره فلا شيء عليه لانعدامه ولهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاعاً بمعنى قتل الهوام
109 حكم خضب الرجل رأسه بغير الحناء والادهان بمطيب
110 حكم التداوي بالمسك والمطيب
111 حكم أكل المحرم الطيب
112 حكم تطيب المحرم ثوبه
112 حكم الاكتحال بما ليس فيه طيب وغسل الرأس
112 حكم لبس المحرم الثوب المخيط وتغطية الرأس يوماً كاملاً أو جزءاً منه
116 حكم حلق المحرم رأسه أو لحيته أو جزءاً من بدنه
123 حكم من حلق رأس محرم أو جزءاً من بدنه
126 حكم المحرم إذا حلق شارب حلال أو قلم أظافيره
127 حكم المحرم يقص أظافر يديه ورجليه

- 132 حكم المحرم يتطيب أو يلبس أو يخلق من عذر
- 134 هل تختص الكفارة بمكان
- 135 هل يجزئ الإطعام أو لا بد من التملك
- 136 حكم المحرم إذا باشر مقدمات النكاح فأنزل
- 137 حكم المحرم إذا وطئ فيما دون السبيلين
- 138 حكم المحرم إذا جامع في أحد السبيلين
- 140 هل يجب على من يقضي حجة أفسدها بجماع مفارقة زوجته
- 142 حكم المحرم إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة
- 143 حكم المحرم إذا جامع بعد الحلق
- 145 هل تفسد عمرة القارن إذا جامع بعد طواف العمرة أو أكثره
- 146 حكم المحرم إذ جامع ناسياً
- 146 حكم جماع النائمة والمكرهة
- 148 حكم المحرم إذا طاف محدثاً أو جنباً
- 150 الشروع بطواف السنة يجعله واجباً
- 157 حكم من طاف أشواطاً وترك أخرى
- 160 حكم من طاف للزيارة محدثاً وللصدر طاهراً
- 162 حكم من طاف وسعى وهو محدث ثم تحلل
- 164 حكم القارن إذا ترك السعي
- 165 حكم المحرم إذا أفاض من عرفة قبل الإمام
- 170 حكم صيد البر على المحرم والدلالة عليه

174	بيان الدلالة الموجبة للجزاء
177	بيان جزاء دلالة المحرم على صيد البر
185	هل الجزاء يختص بمكان
188	بيان الهدى الجزئ وأنواع الكفارات
191	بيان جزاء التعرض بالأذى للصيد كنتف الريش
192	بيان ما ورد الإذن بقتله في الحرم
200	بيان جزاء المحرم إذا حلب صيد الحرم
200	حكم قتل المحرم لما لا يؤكل لحمه كالسباع
203	حكم قتل المحرم سبباً صال عليه
204	حكم قتل المحرم مضطراً للصيد
236	النتائج والتوصيات
237	الفهارس العامة
238	فهرس الآيات القرآنية
239	فهرس الأحاديث
241	فهرس الأعلام
244	فهرس المراجع
255	فهرس الموضوعات